جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الأحاديث الواردة في السمع والطاعة في الصحيحين –دراسة موضوعية–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصُّص: علوم الحديث

الطالبان:

– ذهب العيد

– عماره إبراهيم

المشرف:

– د. نور الدين تومي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد المجيد مباركية	دكتورا	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
نور الدين تومي	دكتوراً	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أكرم بلعمري	دكتورا	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الأحاديث الواردة في السمع والطاعة في الصحيحين –دراسة موضوعية–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصُّص: علوم الحديث

الطالبان:

– ذهب العيد

– عماره إبراهيم

المشرف:

– د. نور الدين تومي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد المجيد مباركية	دكتوراً	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
نور الدين تومي	دكتوراً	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أكرم بلعمري	دكتوراً	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م

إهداء

نهدي هذا البحث المتواضع:

إلى اللّذَين كانا سبب في وجودنا بعد الله تعالى وأمرنا جلا وعلا ببرّهما إلى والدينا العزيزين.

فنسأل الله تعالى أن يرحمهما كما ربّونا صغاراَ، وأن يديم عليهما الصحة والعافية.

إلى أمي التي كابدت العناء وسهرت الليالي، وغرست في نفسي حب العلم والتوكل على الله.

إلى أبي الذي أنار دربي وساندني بالنفس والنفيس فلهما كل الشكر والتقدير والاحترام.

إلى أجدادنا وجداتنا رحمهم الله و إلى أزواجنا وإلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد الذين يحملون لقب ذهب وعماره.

إلى جميع الأساتذة والمعلمين في جميع أطوار الدراسة الذين كانوا عونا لنا بعد الله في تحصيل المعرفة.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء عامة، وفي معهد العلوم الإسلامية بالوادي خاصة.

إلى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع.

إلى كل مسلم موحد ومتبع للنبي ﷺ عقيدةً ومنهجاً وقولاً وعملاً.

شكر وتقدير

بعد أن منّ الله علينا بإتمام هذا البحث المتواضع بعونه وتوفيقه سبحانه وتعالى وعملا بقوله تعالى: «وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ». [ابراهيم:7]

فإننا نحمد الله تعالى ونشكره حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

وعملا بحديث النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

أستاذنا المشرف على هذا البحث فضيلة الدكتور **نور الدين تومي** على ما بذله معنا من جهد في هذه الرسالة خاصة، وفي الحياة الجامعية عامة ونسأل الله تعالى أن يرزقه الهدى والسداد ويوفقه لكل خير.

كما نشكر كل من ساهم معنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد فهؤلاء يضيق المقام عن تعدادهم، ويعجز اللسان عن مكافأتهم فلهم الشكر الجزيل.

ونشكر كل القائمين على إدارة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي على ما أتاحوه إلينا من فرصة الاستمرار في طور الماستر ونخص بالذكر معهد العلوم الإسلامية وبخاصة الأساتذة الذين أمدوا لنا يد العون في وصولنا إلى هذه المرحلة.

الملخص باللغة العربية

هذا الموضوع يتناول جانبا مهما من جوانب العقيدة الإسلامية، وهو مظهر عزة المسلمين، وقد بينا في الإشكالية ماذا يقصد بالسمع والطاعة لولاة الأمر، الذين بدورهم بينا من هم وشروط توليتهم وحدود طاعتهم، وكان الدافع الرئيس لدراسة هذه المذكرة ما وقع فيه المسلمون من مخالفات وسوء فهم لموضوع السمع والطاعة لولاة الأمور.

وقد عالجنا هذا الموضوع من خلال أحاديث السمع والطاعة الواردة في الصحيحين فقط, فقمنا بجمع هذه الأحاديث وتخريجها، مع بيان درجة اللفظ الزائد عن الصحيحين إن وجد,ثم خصصنا مبحثا عرفنا فيه بمصطلحات البحث لغة واصطلاحا, وبينا فيه أقسام الطاعة, وأنها مقيدة ومطلقة, أما المطلقة فلا تكون إلا لله ولرسوله, وأما المقيدة فهي لغيرهما, والتي من بينها طاعة ولي الأمر, فقد بينا حكمها بأنها واجبة وأن طاعته طاعة لله مع الأدلة على ذلك من خلال الكتاب والسنة, لكن بضوابط قد بيناها والتي من أبرزها الطاعة في المعروف، ثم ذكرنا شروط طاعة ولي الأمر والتي من أهمها الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية, وختمنا هذا المبحث بطرق تولية وتنصيب ولي الأمر, فتكلمنا عن الخلاف حول تنصيص الرسولﷺ على لأبي بكر ﷺ خليفة للمسلمين بعده, وأن الراجح أنه لم يوص بذلك, وأن الأمر كان شورى بين الصحابة, ثم تكلمنا عن طريق استخلاف أبي بكر لعمر, ثم طريق الشورى الذي نُصِّب به عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين, ثم بينا طريق القهر والغلبة, وأنه طريق تثبت به الطاعة لولي الأمر.

وفي الأخير تناولنا جانبا عقائديا في هذا الموضوع من خلال بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في مسألة السمع والطاعة لولاة الأمر وأدلتهم في ذلك من الكتاب والسنة، وكذا عقيدة المخالفين لهم ورد شبههم، وختاما ذكرنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه المذكرة.

Abstract

This topic deals with an important aspect of the Islamic faith, which is the manifestation of the pride of Muslims, and we explained in the problem what is meant by hearing and obedience to the rulers, who in turn explained who they are, the conditions of their assumption and the limits of their obedience, and the main motive for studying this memorandum was the violations and misunderstandings committed by Muslims For the subject of hearing and obedience to governors.

We divided this memorandum entitled: The hadiths contained in the hearing and obedience in the two Sahihs (objective study), into an introduction, three topics and a conclusion.

In the first topic we collected the hadiths of hearing and obedience in the two Sahihs al-Bukhari and Muslim and their graduation, then in the second topic we dealt with the concept of hearing and obedience to the guardian in the Sharia, where we knew the terms of hearing and obedience, the guardian and how to install it, then the sections of hearing and obedience and its controls, and the legitimacy of hearing and obedience through the Qur'an And the Sunnah and sayings of the predecessors.

Then we explained in the third study the doctrine of the Sunnis and the community regarding the issue of hearing and obedience to the rulers and their evidence for that from the Qur'an and Sunnah, as well as the doctrine of those who disobeyed them and their likeness, and in the end we followed that with a conclusion in which we mentioned the most important results that we reached through this memo.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102] {اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [الأحزاب: 70]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

فقد أجمع علماء أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور المسلمين بالمعروف وألفوا في ذلك مؤلفات كثيرة ولأهمية هذا الأمر أدرجوه ضمن مباحث العقيدة، ولا تكاد ترى مؤلفاً في العقيدة يخلو من تقرير وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر المسلمين، لأجل إظهار عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين بإحسان ليقتدى بهم، وما ذاك إلا لبالغ أهميته وعظيم شأنه ولولا السمع والطاعة لما استقام أمر المسلمين ولا انتظمت مصالح الدنيا والدين، وفي طاعتهم سد لأبواب الفتن، وبالفتنة عليهم يحصل فساد كبير في الدين والدنيا.

ولقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة.

ومن المقرر لدى سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أنهم يولون هذا الأمر اهتماماً خاصاً، لاسيما عند ظهور بوادر الفتن أو الأفكار المنحرفة أو غلبة الجهل به، نظراً لما يترتب على الجهل به أو إغفاله من الفساد العريض في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد. ولا ريب أن الزمن الذي نعيش فيه الآن اجتمع فيه كل ذلك.

قال الحسن البصري رحمه الله في الأمراء هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغبطة، وأن فرقتهم لكفر[1].

ونظراً للأهمية القصوى للأمن في حياة الدول والأمم، فقد أصبحت مهمة الحفاظ عليه بكل عناصره ومقوماته من أمور الدولة الجوهرية، بل هي من الوظائف الرئيسية ومظهر من مظاهر سلطتها الكبرى التي يجب عليها نشرها في ربوع البلاد، ولا يتحقق ذلك إلا بالسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين حتى يتحقق الأمن بمفهومه الشامل في جميع مناحي الحياة.

ومن خلال الكلام السابق يتبين لنا أن السمع والطاعة أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ويتضح جليا في الوقت الحاضر بعد ظهور بوادر الخروج على الولاة والثورات باسم الحرية والديمقراطية وكذا غفلة كثير من المسلمين عن النصوص الشرعية الداعية لذلك، ارتأينا أن يكون العنوان المناسب لهذا الموضوع: "أحاديث الواردة في السمع والطاعة في الصحيحين دراسة موضوعية" ومع شساعة الموضوع قيدناه بالصحيحين لضبط أحاديثه وكذا صحة أحاديث الصحيحين.

[1] جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص308

أولا: إشكالية البحث

عملا بمنهجية البحث العلمي المقررة، ومحاولة لحصر الموضوع داخل المجال الذي حدد له، وانطلاقا مما سبق في المقدمة ومن خلال الأحاديث الواردة في مسألة السمع والطاعة يمكن طرح الإشكال التالي:

ما هي عقيدة أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة لولي الأمر و بيان شبه المخالفين والرد عليها؟

ثانيا: أهمية الموضوع

-أن السمع والطاعة لولي الأمر عقيدة من عقائد أهل السنة والجماعة تميزهم عن غيرهم.

- أن موضوع السمع والطاعة محل نزاع بين الكثير من المسلمين في فهمه وتطبيقه

- معرفة مدى اهتمام الشارع بأمن واستقرار الشعوب من خلال الزام الرعية بطاعة الحاكم

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع:

-الخلط في مفهوم طاعة ولي الأمر وعدم ضبطه في الواقع المعاش.

- انتشار عصيان ولي الأمر ومخالفتهم، تحت مسميات جديدة تجد من يروِّج لها.

- ظهور من يروِّج لأفكار أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة.

- أن سبب فتن الأمة الإسلامية هو هدم ركن السمع والطاعة لولي الأمر.

رابعاً: أهداف الرسالة:

- الإطلاع على موضوع السمع والطاعة، وضبط مسائله.

- بيان حقيقة السمع والطاعة من حيث معناها، وأقسامها، وضوابطها.

- بيان معتقد أهل السنة والجماعة في مسألة السمع والطاعة ومعتقد المخالفين.

-الكشف على ضلالات أهل البدع والأهواء في هذا الموضوع والرد عليها.

- إبراز دور السمع والطاعة لولي الأمر في توحيد صفوف المجتمعات وتوحيد كلمتها.

خامساً: آفاق الدراسة:

تقديم صورة عامة وواضحة وشاملة حول السمع والطاعة، مع ذكر الأحاديث الواردة فيه جمعاً وتخريجاً، وبيان لمن يكون له السمع والطاعة، وتوضيح حال السلف مع السمع والطاعة، وفي خضم ذلك نذكر بعض شبه التي وقع فيها كثير من بني جلدتنا، وانحرفوا على منهج النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم.

سادساً: المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث على عدد من المناهج:

-المنهج الأول: المنهج الإستقرائي، وبه جمعنا جملة من الأحاديث في الصحيحين تخص هذا الباب، وقمنا بتخريجها.

- المنهج الثاني: المنهج التحليلي، وبه قسمنا باب السمع والطاعة إلى مباحث ومطالب.

- المنهج الثالث: المنهج الوصفي والمقارن، واستعملناه في توضيح حال سلفنا الصالح مع السمع والطاعة وتقرير عقيدتهم، وكذا عقيدة المخالفين ورد شبههم.

سابعاً: المنهجية المتبعة في المذكرة:

اتبعنا في بحثنا هذا المنهجية الآتية:

- جمع الأحاديث الواردة في موضوع السمع والطاعة.

- عزو الآيات الى سورها مع ذكر رقم الآية وكل ذلك في المتن، و نضع الآية بين حاظنتين﴿﴾.

- تخريج الأحاديث: قمنا بتخريج أحاديث الموضوع ونقلنا ما وقفنا عليه من أقوال أهل العلم في كتب التخريج واستعنا بما لم نقف عليهبالمكتبة الشاملة، فإن كان الحديث في غير الصحيحين، أو هناك زيادة في غير الصحيحين ذكرنا درجة الحديث أو درجة الزيادة صحةً وضعفاً ونقلنا كلام أهل العلم فيه.

- وضعنا الأحاديث بين علامتي تنصيص «»، وهمشنا الحديث بالطريقة التالية: المؤَلَف، المؤلِف، التحقيق، دار النشر، رقم الطبعة وسنتها ان وجدت، الباب، رقم الحديث والجزء والصفحة معا بالطريقة التالية:(ج/ص.رقم الحديث)

- إذا ذكر الحديث في أكثر من موضع في المذكرة فإننا لا نعيد تكرار تخريجه، بل نكتفي بالقول سبق تخريجه مع الإحالة الى الصفحة التي خُرِجَّ فيها.

- لم نترجم للأعلام في هذا البحث.

- بالنسبة لإيراد أقوال أهل العلم فإننا قمنا بجعلها بين شولتين" ".

- الفهارس والمصادر والمراجع: لقد رتبنا فهارس الآيات والأحاديث والآثار حسب ترقيم الصفحات في المذكرة، ثم ختمنا بفهرس الموضوعات الذي رتبنا فيه كل عناصر المذكرة، ورتبنا المصادر والمراجع بالطريقة التالية: - القرآن الكريم. وباقي الكتب والمصادر رتبناها ترتيب أبجدي

ثامناً: الدراسات السابقة:

يوجد الكثير من الدراسات التي عالجت موضوع السمع والطاعة لولي الأمر عموما, لكن لم نعثر على من هو عالج نفس موضوعنا, إلا أننا وجدنا من هو مقارب له واستفدنا منه, نذكر من ذلك:

-طاعة ولاة الأمور وأثرها في الوقاية من الجريمة، وهي عبارة عن رسالة ماجستير لماجد بن حسين بن سعد القحطاني, وهذه رغم أن موضوعها خص أثر طاعة ولي الأمر في الوقاية من الجريمة إلا أنها تحدثت في الفصل الأول عن بعض العناصر التي استفدنا منها, كمفهوم الطاعة وولي الأمر وأقسام الطاعة, وضوابط عامة في طاعة غير الله ورسولهﷺ, وأضفنا عليها ضوابط تخص طاعة ولي الأمر وطرق توليته.

- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير بجامعة أم القرى. وهي دراسة مستفيضة وشاملة في موضوع الإمامة العظمى، فاستفدنا منها في معرفة شروط ولي الأمر, وطرق توليته.

- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، لشيخ الدكتور عبد السلام بن برجس العبد الكريم رحمه الله, فهذا الكتاب ذكر قواعد خاصة بولي الأمر قرر فيها مذهب أهل السنة والجماعة في معاملة الحكام قد احتوت على أقوال السلف في هذا الموضوع فسهَّل علينا الوصول إلى مصادرها الأصلية.

- الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان للشيخ صالح بن صالح الفوزان، وهو كتاب فريد في هذا الباب, فيه تقرير مذهب السلف في هذا الموضوع مع بيان الشبه المثارة حول طاعة الحكام, والرد عليها.

تاسعاً: خطة البحث:

الأحاديث الواردة في السمع والطاعة في الصحيحين (دراسة موضوعية).

مقدمة:

المبحث الأول : جمع وتخريج أحاديث السمع والطاعة في الصحيحين

المطلب الأول :ما اتفق عليه البخاري ومسلم

المطلب الثاني :ما انفرد به أحد الشيخان

المبحث الثاني :طاعة ولي الأمر في الشرع

المطلب الأول :مفهوم طاعة ولي الأمر وأقسام الطاعة

الفرع الأول: مفهوم طاعة ولي الأمر

الفرعالثاني :أقسامالطاعة

المطلب الثاني :حكم طاعة ولي الأمر وضوابطها

الفرع الأول: حكم طاعة ولي الأمر

الفرع الثاني :ضوابط طاعة ولي الأمر

المطلب الثالث: شروط ولي الأمر وطرق توليته

الفرع الأول: شروط ولي الأمر

الفرع الثاني: طرق توليته

المبحث الثالث : تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة وبيان شبه المخالفين

المطلب الأول : عقيدة أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة لولاة الأمر

وحججهم

الفرع الأول: مسلك الأمر المعروف والنهي عن المنكر

الفرع الثاني: مسلك الإصلاح

الفرع الثالث: مسلك التعاون مع السلطان

الفرع الرابع: مسلك نصح السلطان

الفرع الخامس: مسلك ذكر فضائل السلطان والدعاء له في السر والعلانية

المطلب الثاني : عقيدة المخالفين ورد شبههم

الفرع الأول: مسلك الطعن والإنكار على السلطان الفاسق

الفرع الثاني: مسلك التهييج والفرقة

الفرع الثالث: مسلك التغليظ على من دخل على السلطان

الفرع الرابع: مسلك إعلان النكير في نصح السلطان

الفرع الخامس: مسلك ذكر عيوب السلطان والدعاء عليه

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:جمع وتخريج أحاديث السمع والطاعة الواردة في الصحيحين

المطلب الأول: الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم

الحديث الأول:

عن أبي هريرةﷺ, قال: قال رسول اللهﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ, وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ, فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ". رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،وأبوعلقمة الأنصاري، وأبو صالح ذكوان السَّمان الزيَّات، وهمَّام بن منبِّه، وأبو يونس مولى أبي هريرة.

أما طريق الأعرج؛ فأخرجه البخاري[1], ومسلم[2], والنسائي[3], وأحمد[4], والحميدي[5], وابن حبان[6], من طريق الأعرج, عن أبي هريرة, فذكره. ولم يذكر الأعرج زيادة "وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ

---

[1]– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،بابيُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ (50/4رقم 2957).

[2]– الجامع الصحيح, المسمى صحيح مسلم، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاجالنيسابوري، دار الجيل بيروت –دار الأفاق الجديدة . بيروت،باب طاعة الأمراء في غير معصية(13/6رقم 4852).

[3]– سنن النسائيالكبرى،أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية–بيروت– ،الطبعة الأولى،باب تأويل قوله جل ثناؤه وأولي الأمر منكم. (220/5رقم 8728).

[4]– مسند الإمام أحمد بن حنبل, مؤسسة قرطبة – القاهرة–, (2/ 244 رقم 7330), وفي (342/2رقم 8486).

[5]مسند الحميدي,لأبو بكر الحميدي, تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي, دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت . (477/2.رقم 1123)

[6]– صحيح ابن حبان, لمحمد بن حبان, أبو حاتم البستي, تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، باب طاعة الأئمة. (120/10 رقم4556).

... فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ"، وجاء عند النسائي, والحميدي، وفي رواية لأحمد لفظ "أميري" بدل "الأمير".

وأما طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ فأخرجه البخاري[1], ومسلم[2], وأحمد[3], والنسائي[4] من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة بلفظ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي".

وأما طريق أبي علقمة الأنصاري؛ فأخرجه مسلم[5], وابن خزيمة[6], والنسائي[7], وأحمد[8], وعبدُ وعبدُ بنُ حميد[9], من طرق عنيعلى بن عطاء، عن أبي علقمة الأنصاري، فذكره بزيادة: ("إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، (وفي رواية عبد بن حميد، وروايتين لأحمد "إنما الأمير مجن") فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ،غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (وفي إحدى روايتي أحمد المشار إليها أعلاه "فإنه إذا وافق ذلك قول الملائكة غفر لكم وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا").("). ولم

---

[1]-صحيح البخاري، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59] (61/9رقم 7137)

[2]-صحيح مسلم بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ (13/6 رقم 4854-4855)

[3]-مسند الإمام أحمد (270/2رقم7643) وفي511/2 رقم1065)

[4]-المجتبى من السنن, أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب-، الطبعة الثانية، باب الترغيب في طاعة الإمام, (154/7رقم4193), وفي السنن الكبرى, باب تأويل قوله جل ثناؤه وأولي الأمر منكم, (220/5 رقم8727), وفي باب الترغيب في طاعة الإمام, (385/4 رقم 7816).

[5]-صحيح مسلم, باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. (13/6رقم 4856-4857) وفي (20/6 رقم961)

[6]-صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري,تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت-، باب الأمر بتحميد المأموم ربه عز و جل, عند رفع الرأس من الركوع, و رجاء مغفرة ذنوبه إذا وافق تحميده تحميد الملائكة, (46/3 رقم1597)

[7]-سنن النسائي, (276/8رقم(5510)

[8]-مسند أحمد, (467/2رقم10038) وفي(416/2رقم9374) وفي(386/2رقم9003)

[9]-مسند عبد بن حميد, تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي, مكتبة السنة – القاهرة-الطبعة الأولى، (426/1رقم1462)

يذكر مسلم ما قبل هذه الزيادة. وزاد ابن خزيمة: "ويهلك كسرى ولا كسرى بعد، ويهلك قيصر ولا قيصر من بعده". وزاد عبدُ بن حميد وأحمد-في رواية له-على ابن خزيمة:
" استعيذوا بالله من خمس؛ من عذاب جهنم, وعذاب القبر, وفتنة المحيا والممات, وفتنة المسيح الدجال". وهي التي زادها النسائي, دون ماقبلها.

وأما طريق أبي صالح ذكوان السمَّان؛ فأخرجه ابن ماجه[1], وأحمد[2], من طرق عنالأعمش, عن أبي صالح، فذكره: ("من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصى الإمام فقد عصاني"). ولم يذكر زيادة: "إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا, وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ, فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". وفي رواية أحمد: "ومن عصى الإمام فقد عصى الله عز وجل". بدل "ومن عصى الإمام فقد عصاني". مع تقديم وتأخير في المتن، وفي رواية أخرى له ذكر "الأمير" بدل "الإمام".

وأما طريق همام بن منبه؛ فأخرجه مسلم[3], وأحمد[4], من طرق عنمعمر عن همام بن منبه فذكره. دون زيادة "إنما الإمام جنة...".

وأما طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، فأخرجه مسلم[5], من طرق عنحيوة بن شريح الحضرمي, الحضرمي, عن أبي يونس مولى أبي هريرة، فذكر مثل حديث همام. وقال: "من أطاع الأمير"، هكذا ذكره مسلم, ولم يسق متنه كاملا.

الحديث الثاني:

عن عبادة بن الصامت قال: "بايعنَا رسولَ الله-صلى الله عليه وسلم-, على السمعِ والطّاعةِ, في العُسر واليُسر، والمنشَطِ والمكره، وعلى أثَرةٍ علينا، وعَلى أن لا نُنازعَ الأمرَ أَهله،

---

[1]-سنن ابن ماجه, محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار الفكر – بيروت- ،باب طاعة الإمام, (954/2 رقم2859).

[2]-مسند أحمد (252/2رقم7428), وفي (471/2 رقم10091).

[3]-صحيح مسلم, باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا, في الْمَعْصِيَةِ(14/6رقم 4858).

[4]-مسند أحمد (313/2رقم8119).

[5]-صحيح مسلم, باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ(14/6رقم 4859).

وعلى أن نقولَ بالحقِّ أينَما كنَّا، لا نخافُ في اللهِ لومة لائمٍ".رواه البخاري ومسلم, واللفظ لمسلم.

هذا الحديث رواه عبادة بن الوليد, حفيد عبادة بن الصامت, واختلف عليه:

فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري, وعبيد الله بن عمر, ومحمد بن عجلان القرشي, ويزيد بن الهاد الليثي, ومحمد بن إسحاق القرشي ومحمد بن الوليد –ستتهم– عن عبادة بن الوليد

أخرج هذه الرواية: البخاري[1]–مختصرا–،ومسلم[2]،–والسياق له–،ومالك[3]،والنسائي[4]،وابن ماجه[5]، وأحمد[6].

ورواه أحمد[7] من طريق محمد بن طلحة, عن الأعمش.

كلاهما (عبادة بن الوليد والأعمش) عن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري, وأسامة بن زيد الليثي، عن عبادة بن الوليد عن جده.

أخرج هذه الرواية: النسائي[1], وأحمد[2], وابنُ حبان[3], والحميدي[4], من طريق عبادة بن الوليد الوليد عن جده, فذكره. "ولم يذكر عبادة بن الوليد أباه في السند". وقال ابن حبان في صحيحه: "سمع عبادة بن الوليد عبادة بن الصامت".

---

[1]–صحيح البخاري ،بَاب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ(77/9 رقم7199)

[2]–صحيح مسلم, باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ (16/6 رقم 4874-4875-4876)

[3]–الموطأ, للإمام مالك بن أنس،تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ،الطبعة: الأولى, باب الترغيب في الجهاد. (632/3رقم1620)

[4]–سنن النسائي، باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله، (138/7 رقم 4150-4151) ُفي باب البيعة على الحق، (4152/139/7) وفي باب على القول بالعدل، (139/7 رقم4153) ُفي باب البيعة على الأثرة، (139/7رقم4154) وأخرجه أيضا في الكبرى، باب البيعة على السمع والطاعة (421/4رقم7771-7772) وفي باب البيعة، (211/5 رقم8692-8688-8691) وفي باب البيعة على الحق، (376/4 رقم7774) وفي باب على القول بالعدل، (376/4 رقم7773).

[5]–سنن ابن ماجه باب البيعة (957/2 رقم2866)

[6]–مسند أحمد، (441/3رقم15691) وفي (316/5رقم22752).

[7]– مسند أحمد, (318/5 رقم22768)

ورواه يحي بن سعيد, وسيار بن أبي سيار العنزي, عن عبادةبن الوليد, عن أبيه, عن النبيﷺ.
أخرج هذه الرواية: النسائي[5], وأحمد[6], من طريق عبادة بن الوليد عن أبيه عن النبي ﷺ، فذكره، ولم يذكر عبادة بن الصامت.

وتابع عبادةَ بنَ الوليد عن جدِّه عبادة بن الصامت جنادةُ بن أبي أمية،فرواه عنه، بسر بن سعيد وعمير بن هانئ وحيان أبو النضر.

فأخرج هذه الرواية البخاري[7]، ومسلم[8] من طريق بسر بن سعيد و أخرجها أحمد[9] من طريق عمير بن هانئ, وحيان أبو النضر ثلاثتهم-حيان وعمير وحيان- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ:" دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ »". هذا لفظ البخاري ومسلم، وفي رواية لأحمد "ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أن لك". وفي رواية أخرى له "ما لم يأمروك بإثم بواحا".

وأخرجه ابن حبان[10], وابن أبي عاصم[1]-مختصرا-بزيادة "وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ" وزاد ابن حبان"إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا"،من طريقين عنحيان أبي النضر،فأخرجه ابن

---

[1]-سنن النسائي، باب البيعة على السمع والطاعة (137/7 رقم 4149) وأخرجه أيضا في الكبرى، في باب البيعة، (211/5 رقم8689) وفي باب البيعة على السمع والطاعة، (375/4 رقم 7770)

[2]-مسند أحمد (314/5 رقم 22731) وفي(319/5 رقم 22777)

[3]-صحيح ابن حبان، باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم (412/10 رقم 4547)

[4]-مسند الحميدي، (192/1 رقم389)

[5]-سنن الكبرى باب البيعة على الأثرة (376/4 رقم7775) وفي باب البيعة (211/5 رقم8690-8693)

[6]-مسند أحمد, (441/3رقم15691)

[7]-صحيح البخاري، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا, وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ. (47/9 رقم7055)

[8]-صحيح مسلم, باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ, وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ. (16/6رقم4877)

[9]-مسند أحمد, (321/5رقم22787-22788-22789).

[10]-صحيح ابن حبان, باب طاعة الأئمة. (425/10 رقم4562), وفي (428/10 رقم4566).

حبان من طريق هشام بن عمار،والهيثم بن خارجة، وأخرجه ابن أبي عاصم عن هشام بن عمار وحده –كلاهما– عن مدرك بن سعد الفزاري, عن حيان أبي النضر أنهسمع جنادة بن أبي أمية ، سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُبَادَةَ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ:«اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا». هذا لفظ ابن حبان.

حكم زيادة: "وإن أخذ مالك وإن ضرب ظهرك"

هذه الزيادة, وهي قوله:"وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ, إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا"،تفرَّد بها حيان أبو النضر، فقد تقدَّم أنَّ بسر بن سعيد وعمير بن هانئ، قد رووه عن جنادة بدون ذكر الزيادة،وقد اختلف عن حيان أبي النضر:

فرواه أحمد: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن حيان أبي النضر, أنه سمع من جنادة, يحدث عن عبادة, فذكره. –بدون ذكر الزيادة–وهي رواية أحمد السَّابقة، ورواه ابن حبان, وابن أبي عاصم, من طريق مدرك بن سعد الفزاري عنه، بهذه الزيادة،وقد صحح الألباني هذه الرواية–رواية مدرك–فقال: "حديث صحيح، ورجاله ثقات, على ضعف في هشام بن عمار، فإنه كان يلقن فيتلقن، لكنه قد توبع كما يأتي–يقصد متابعة الهيثم بن خارجة عند ابن حبان–، حيان أبو النضر وثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه صالح"[2]

أقول:فأما حيّان أبو النضر, فقد وثقه يحي بن معين[3]، وقال أبو حاتم صالح[4]،كما قال الألباني –رحمه الله–وأما مدرك بن سعد الفزاري, فقد وثقه يحي بن معين[5]، والذهبي[1]، وقال

---

[1]–السنة، لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني،تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، باب في ذكر السمع والطاعة. (347/1 رقم 1026).

[2]– ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة: الثالثة، (226/2)

[3]–تاريخ ابن معين – رواية عثمان الدارمي– ليحيى بن معين أبو زكريا, تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف, دار المأمون للتراث دمشق ، (1 /96).

[4]–الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي –بيروت– الطبعة الأولى,(244/3).

[5]–تاريخ ابن معين, (212/1).

عبد الأعلى بن مسهر الغساني:لا بأس به يأخذ من حديثه المعروف[2]،وقال ابن حجر[3]: "لا بأس به". لكنه قد خالفه سعيد بن عبد العزيز،فرواه عن حيّان بدون ذكر الزيادة، وسعيد بن عبد العزيز أوثق وأجل من مدرك بن سعد الفزاري، فمثله يرجح عليه، لولا ما يُخشى من تسوية الوليد، فإنه لم يصرح بالسماع في شيخ شيخه، وعليه فرواية مدرك بن سعد الفزاري عن حيان, هي الأقوى.

أقول: إلا أن بسر بن سعيد قد خالف حيّان، وبسر بن سعيد من مشاهير الثقات وأجلهم، قال أبي حاتم الرازي:لا يسأل عن مثله[4]، فمثله يُرجح عن حيّان أبي النضر, وقد تابعه أيضا عمير بن هانئ عند أحمد.

وعليه فرواية بسر بن سعيدهي المحفوظة،والتي اتفق عليها الشيخين,البخاري ومسلم.

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:«إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا[حبشيا] مُجَدَّعَالْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا,كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً».البخاري ومسلم

هذا الحديث أخرجه مسلم[5], والبخاري[6], وابن ماجه[7], وابن حبان[8], وأحمد[1], من طرق عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه،

---

[1]-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة, للإمام شمس الدين الذهبي, دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو-جدة الطبعة الأولى, (ص100).

[2]-تهذيب الكمال,للحافظ يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى, (351/27).

[3]-تقريب التهذيب, للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثانية, (168/3)

[4]-الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (423/2).

[5]-صحيح مسلم، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، (120/2رقم1499)، وفي باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (14/6رقم 4861-4862-4863)

[6]-الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار البشائر الإسلامية – بيروت-, الطبعة الثالثة، باب يكثر ماء المرق فيقسم في الجيران. (51/1 رقم 113)

[7]-سنن ابن ماجه, باب طاعة الإمام. (955/2 رقم 2862)

[8]-صحيح ابن حبان, باب شروط الصلاة. (622/4 رقم 1718), وفي باب ما جاء في الفتن. (301/13 رقم 5964)

فذكره.وزاد مسلم, وابن حبان, وابن ماجه من طريق (محمد بن جعفر والنضر بن شميل) عن شعبة لفظ: "حبشيا"، وزاد ابنُ حبان والبخاري وأحمد: "وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منه بمعروف"، واقتصر ابنُ ماجه على ذكر وصية:"السمع والطاعة" فقط.

الحديث الرابع

عن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَاطَاعَةَ». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

هذا الحديث أخرجه البخاري[2], ومسلم[3], والنسائي[4], والترمذي[5], وأبوداود[6], وأحمد[7] من طرق عن عبيد الله بن عمر, عننافع, عن ابن عمر،فذكره.وجاءت إحدى روايتي يحيى بن سعيد القطان, من طريق عبيد الله بن عمر عند البخاري, بلفظ: "السمع والطاعة حق, ما لم يأمر بمعصية، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَاطَاعَةَ".

الحديث الخامس

عن حذيفة بن اليمان قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ, مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ

---

[1]–مسند أحمد, (161/5 رقم 21465) وفي (171/5 رقم 21540)

[2]–صحيح البخاري, باب السمع والطاعة للإمام (49/4 رقم2955), وفي بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً. (62/9 رقم7144)

[3]–صحيح مسلم، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ(15/6 رقم4869-4870).

[4]–سن النسائي، باب جَزَاءُ مَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَأَطَاعَ, (160/7 رقم4206), وفي الكبرى(192/7 رقم7781) وفي الكبرى أيضا, باب الطاعة في المعروف, (71/8رقم8667)

[5]–سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر, ومحمد فؤاد عبد الباقي, وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر–، الطبعة الثانية, بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ. (209/4 رقم1707)

[6]– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت– باب في الطاعة, (40/3 رقم2626)

[7]–مسند أحمد, (17/2 رقم4668), وفي(142/2 رقم6278)

مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟قَالَ:«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». رواه البخاري ومسلم.

روى هذا الحديث عن حذيفةﷺ, أبو إدريس الخولاني, وأبو سلاممطور الحبشي, وسبيع بن خالد اليشكري.

أما رواية أبي إدريس الخولاني، فأخرجها البخاري[1], ومسلم[2], وابن ماجه[3], من طريق الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، يَقُولُ: فذكره.هذه روايةمسلم ولم يذكر البخاري لفظ "يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي"، ورواه ابن ماجه مختصرا.

وأما رواية أبي سلام، فأخرجهامسلم[4], والبيهقي[5], من طريقمُعَاوِيَةُابْنَسَلَّامٍ،حَدَّثَنَازَيْدُبْنُسَلَّامٍ، طريقمُعَاوِيَةُابْنَسَلَّامٍ،حَدَّثَنَازَيْدُبْنُسَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ،قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليمان ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ

---

[1]–صحيح البخاري ،باب علامات النبوة في الإسلام. (199/4 رقم 3606), وفي باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة, (51/9 رقم7084).

[2]–صحيح مسلم، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ, وتحذير الدعاة إلى الكفر. (20/6 رقم4890)

[3]–سنن ابن ماجه، باب العزلة. (1317/2 رقم 3979)

[4]–صحيح مسلم، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر،(20/6 رقم4891)

[5]–السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، (271/8 رقم16617).

بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ،فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

أقول: قد أعل الدارقطني رواية مسلم، فقال:"وهذا عِندي مُرْسلٌ، أبو سلاَّم لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق، لأن حُذيفة تُوفي بعد قتل عثمانﷺ، بليال"[1].

وقد علق النووي في شرحه على صحيح مسلم، على كلام الدارقطني، فقال:"قال الدارقطني هذا عندي مرسل، لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح، متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى، وقد قدمنا في الفصول وغيرها، أن الحديث المرسل إذا روى من طريق آخر متصلا، تَبَيَّنَا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان."[2]

أقول: وقول النووي "المتن صحيح, متصل بالطريق الأول", محل نظر، لأنَّه لا يكون كذلك, إلا إذا كان للطريقين نفس المتن, دون زيادة، وهذا معنى قول محقق كتاب الإلزامات والتتبع للدارقطني،العلامة مقبل بن هادي الوادعي: "وفي حديث حذيفة هذا زيادة ليست في حديث حذيفة المتفق عليه، وهي قوله: "وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك"، فهذه الزيادة ضعيفة، لأنها من هذه الطريق المنقطعة. والله اعلم[3]".

أقول: لكن تعليل الدارقطني ليس تعليلا لأصل المتن، لأن أصل المتن موصول من طريق أبي إدريس الخولاني, المتفق عليه،وإنما تعليله لطريق مسلم، ونفي سماع أبي سلام من حذيفة رضي الله عنه،الذي ذكر في الحديث هذه الزيادة: "وإن ضرب ظهرك وأخذمالك, فاسمع وأطع".

ومن العلماء أيضا من أيَّد الدارقطني، وقال بإرسال هذه الرواية:

---

[1]-الإلزامات والتتبع، لأبو الحسن الدارقطني، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (ص182)

[2]-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, لأبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي –بيروت–، الطبعة الثانية ، (12/237-238).

[3]-الالزامات والتتبع، للحافظ أبي الحسن الدارقطني، (ص 182)

الإمام النَّووي، في قوله " وهو كما قال الدارقطني"وقول العلامة مقبل الوادعي -كما تقدم- والحافظ ابن حجر في ترجمة أبي سَلاَّم, ما يؤكِّد كلام الدارقطني، فقال:وأرسل عن حذيفة, وأبي ذر وغيرهما."[1].

والحافظ العلائي في قوله:ممطور أبو سلاَّم الحبشي، روى عن حذيفة, وأبي مالك الأشعري -وذلك في صحيح مسلم- وقال الدارقطني لم يسمع منهما.[2]،عِلْمًا أن العلائي ذكر ذلك في باب مخصص للرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال, عن ذلك الشيخ ا لمعين.

وقد اختلف عن زيد بن أبي سلاَّم؛ فرواه الحاكم[3]من طريق سويد أبي حاتم اليماني، والطبراني[4] من طريق عمر بن راشد اليماني-واللفظ له-كلاهما-سويد أبي حاتم, و عمر بن راشد, عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبيه، عن جده، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ستكون أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيكون رجال قلوبهم قلوب الشياطين في أجساد الإنس، قلت كيف أصنع إن أدركني ذلك، قال تسمع وتطيع للأمير الأعظم، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع".صححه الحاكم

أقول: رغم تصحيح الحاكم،إلا أن في إسنادهما-الحاكم والطبراني-مقالا، فقد قال أبو حاتم الرازي: "سلام بن أبى سلام الحبشي والد معاوية بن سلام, لا أعلم أحدا روى عنه،إنما الناس يروون معاوية بن سلام, عن جده، ومعاوية بن سلام, عن أخيه، فأما معاوية بن سلام عن أبيه, فلا أعرفه."[5].

وفي إسنادهما أيضا إلى يحيى بن أبي كثير, فيه نظر،فإن في إسناد الحاكم سويد بن ابراهيم اليماني، قال عنه الحافظ ابن حجر:"صدوق سيء الحفظ له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان

---

[1]-تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر – بيروت- ، الطبعة الأولى، (262/10)

[2]-جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت- ، الطبعة : الثانية، (286/1)

[3]-المستدرك على الصحيحين, للحاكم النيسابوري, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت- ، الطبعة الأولى، (547/4 رقم8533).

[4]-المعجم الأوسط للطبراني,تحقيق:طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, دار الحرمين – القاهرة- (190/3 رقم 2893).

[5]-الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي, (261/4).

فيه القول"[1]،لكن تابعه عمر بن راشد اليماني عند الطبراني،وعمر بن راشد هذا, قال عنه الحافظ ابن حجر: "ضعيف"[2].

إذن، فبهاذين الطريقين, تبقى رواية مسلم من طريق أبي سلام معلولة بالانقطاع،لكنها صالحة للاعتبار، وتتقوى-إن شاء الله-بطريق سبيع بن خالد اليشكري الآتي.

وأما طريق سبيع بن خالد، فيرويه عنه راويان؛ نصر بن عاصم، وصخر بن بدر.

أما طريق نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد، فأخرجه معمر, وعنه عبد الرزاق[3] وعن عبد الرزاق أحمد[4], وأبو داود[5]،وأخرجه أحمد[6]، وأبو داود[7]، والبزار[8]، والحاكم[9], من طرقعن طرقعن أبي عوانة، كلاهما —معمر وأبو عوانة-عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن سبيع بن خالد، قال: أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر،أجلب منها بغالا، فدخلت المسجد، فإذا صدع من الرجال, وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز، قال قلت: من هذا؟ فتجهَّمنيالقوم، وقالوا: أما تعرف هذا؟ هذا حذيفة بن اليمان, صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال حذيفة: إنَّ الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الخير, وكنت أسأله عن الشر, فأحدقه القوم بأبصارهم، فقال إني قد أرى الذي تنكرون،[جاء الإسلام حين جاء, فجاء أمر ليس كأمر الجاهلية ، وكنت قد أعطيت في

---

[1]-تقريب التهذيب، لابن حجر, (104/1).

[2]-تقريب التهذيب، لابن حجر، (214/2).

[3]-مصنف عبد الرزاق, أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, المكتب الإسلامي —بيروت- الطبعة الثانية،كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي (رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني), (341/11 رقم 20711)

[4]-مسند أحمد, (403/5 رقم 23476).

[5]-سنن أبي داود, باب الفتن ودلائلها، (96/4 رقم 4245)

[6]-مسند أحمد، (404/5 رقم 23478).

[7]-سنن أبي داود، باب ذكر الفتن ودلائلها، (95/4 رقم 4244).

[8]-مسند البزار، لأَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ، قام بفهرسته على المسانيد, الباحث في القرآن والسنة: علي بن نايف الشحود، (450/1 رقم2959-2960).

[9]-المستدرك الحاكم, (479/4/ رقم8332)

القرآن فهما]إني قلت يارسول الله: أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله تعالى, أيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال:"نعم"، قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: "السيف"،[قلت وهل بعدالسيف بقية؟ قال:"نعم"، قال: قلت ماذا؟ قال:"هدنة على دخن"]، قال: قلت: يارسول الله، ثمَّ ماذا يكون؟ قال:"[ثم ينشأ دعاة الضلالة] إن كان لله تعالى خليفة في الأرض, فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة"، قلت: ثمَّ ماذا؟ قال: "ثم يخرج الدجال معه نهر ونار، فمن وقع في ناره, وجب أجره وحط وزره، ومن وقع في نهره, وجب وزره وحط أجره"، قال قلت: ثم ماذا؟ قال: "ثم هي قيام الساعة"،[وفي رواية، ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة]. هذا لفظ أبي عوانة عند أبي داود، وما بين المعكوفات لمعمر، وقد صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي[1] ، وحسَّنه الألباني في "الصحيحة"حيث قال: هذا إسناد حسن، فإن من دون خالد ثقات رجال مسلم"[2].

أقول: وهو كما قال الألباني, فإن إسناده حسن، لأن نصر بن عاصم ثقة[3]،كما في "التقريب"، وسُبيع بن خالد هذااختلفوا في اسمه؛ فمنهم من سماه خالد بن خالد اليشكري، ومنهم من سماه سبيع بن خالد، ومنهم من قال خالد بن سبيع، وثَّقه ابن حبان[4]، والعجلي[5]، وقال فيه ابن حجر:"مقبول"، وقد اعترض الألباني على قول ابن حجر فقال:فقول الحافظ فيه: "مقبول " غير مقبول،-أقول: لأنه يرى أن سبيعا ثقة[6]- وأوضح قوله قوله هذا بعد ذلك, فقال:"إنما رَدَدْتُقول الحافظ فيه: "مقبول", لأنَّه يعني عند المتابعة، وإلا فهو ليِّن الحديثعنده، كما نص عليه في مقدمة "التقريب"، و كأنه لم يستقر على ذلك، فقدرأيته في "فتح الباري"(13/35-36) ذكر جملا من هذه الطريق, لم ترِد فيغيرها، فدلَّ

---

[1]-مستدرك الحاكم، (4/479/ رقم8332).

[2]-السلسلة الصحيحة للألباني، (4/290).

[3]-تقريب التهذيب لابن حجر، (3/243)

[4]-الثقات، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر الطبعة الأولى، (4/347).

[5]-معرفة الثقات، لأبو الحسن العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي, مكتبة الدار – المدينة المنورة-، الطبعة الطبعة الأولى، (1/388).

[6]- السلسلة الصحية, لمحمد ناصر الدين الألباني (6/28).

ذلك على أن سبيعا هذا ليس ليِّن الحديث عنده، لأن القاعدة عنده, أنلا يسكت على ضعيف.و الله أعلم"[1]

أقول:صحيح أن ابن حجر يطلق مصطلح " المقبول" على الراوي الذي له متابعة، وإلا فهو ليّن الحديث عنده، كما صرح بذلك في مقدمة التقريب[2]، ولكن قول الشيخ الألباني أنَّ الحافظ لَيَّنَ سبيعا, لأنه لم يتابع، فهذا فيه نظر، فإن ابن حجر اعتبر أنسبيعاقد توبع برواية أبي سلاَّم،ولهذا ذكر جملا منها في شرحه لصحيح البخاري، وعليه فإن سبيعا مقبولا كما قال ابن حجر، وأن روايته لا بأس بها، خاصة وأنه روى واقعة شهدها بنفسه، فهذا أدعى لحفظ الحديث، وهذا ما حسَّن حديثه. فقد نقل الحافظ ابن حجر في "هدي الساري", عن الإمام أحمد, أنه قال: إذا كان في الحديث قصة، دلَّ على أن راويه حفظه. والله أعلم."[3]

أقول: فإن قيل: إنَّقتادة مدلس، وقد عنعن هنا، والجواب أن الطيالسي قد رواه[4]عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سبيع بن خالد، هكذا, دون ذكر –نصر بن عاصم–،فتبيَّن أن تدليس قتادة عندما رواه عن سبيع، وأن أصل الرواية عن نصر بن عاصم عن سبيع. فَعُلِمَ من ذلك جهة التدليس، وأن روايته عن نصر بن عاصم غير مدلسة.

ولطريق نصر بن عاصم وجه آخر، فقد أخرجه النسائي[5] وأبي داود[6] وأحمد[7]وابن حبان[1]من حبان[1]من طرقعنسليمان بن المغيرة: ثنا حميد بن هلال، عن نصر بن عاصم—بنحوه–ولكن ليس فيه زيادة مسلم من طريق أبي سلام.

---

[1]–السلسلة الصحية, لمحمد ناصر الدين الألباني (28/6).

[2]–ذكر الحافظ مراتب الجرح والتعديل في مقدمة التقريب، وذكر منها السادسة, فقال: السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث. تقريب التهذيب(23/1).

[3]–هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب, دار المعرفة. (216/2).

[4]–مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة – بيروت ،(59/1 رقم 443).

[5]–سنن النسائي الكبرى، الأمر بتعلم القرآن واتباع ما فيه, (17/5 رقم8032)

[6]–سنن أبي داود، باب ذكر الفتن ودلائلها, (95/4 رقم 4246)

[7]–مسند أحمد، (386/5 رقم23330).

أقول:وهذا إسناد صحيح؛ فإن سليمان بن المغيرة[2], وحميد بن هلال[3], ثقتان،وقد اختلف عن حميدبن هلال؛ فرواه النسائي[4], وابن ماجه[5], والحاكم[6], عن أبي عامر صالح بن رستم، عن حميد بن هلال، عن عبد الرحمان بن قرط، فذكره –مختصرا–, ولم يذكر فيه الزيادة التي أخرجها مسلم.وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

أقول: ليس كذلك، فإن عبد الرحمان بن قرط،مجهول[7]كما في "التقريب"، وصالح بن رستم: "صدوق كثير الخطأ"[8]،وقد خالفه سلمان بن المغيرة، فرواه من طريق سبيع بدل عبد الرحمان بن قرط، وسلمان أوثق وأثبت من صالح بن رستم،فروايته هي المحفوظة،وهو ماصوبه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، وقال: "هذا من أوهامهما, يعني–الحاكم والذهبي–، وهو نفسه طريق سبيع. "[9].

وأما طريق صخربنبدر, عن سبيع بن خالد، فأخرجه أبو داود[10]، وأبو عوانة[11]، وابن أبي شيبة[12]، وأحمد[13]،والطيالسي [1], من طرقعنأبي التيَّاح، عن صخر بن بدر، عن سبيع بن خالد، فذكر نحوه. بزيادة "وإن ضرب ظهرك وأخذمالك".

---

[1]–صحيح ابن حبان، باب ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدُّعَاةَ إِلَى الْفِتَنِ عِنْدَ وُقُوعِهَا، إِنَّمَا هُمُ الدُّعَاةُ إِلَى النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا،(298/3 رقم 5963)

[2]–الجرح والتعديل لابن أبي حاتم, (145/8).

[3]–تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، (244/1)

[4]–سنن النسائي الكبرى، باب الأمر بتعلم القرآن والعمل به (265/7 رقم 7979)

[5]–سنن ابن ماجه، باب العزلة, (1713/2 رقم3981)

[6]–مستدرك الحاكم, باب الفتن والملاحم. (478/4 رقم 8330).

[7]–تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني, (348/2).

[8]–تقريب التهذيب، لابن حجر,(426/1).

[9]–السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني (238/6)

[10]–سنن أبي داود، باب ذكر الفتن ودلائلها (95/4 رقم 4247).

[11]–مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي, دار المعرفة –بيروت–الطبعة الأولى, بَيَانُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الموجِبِ طَاعَةَ الإِمَامِ, وإن لم يهتدى بهدى النبى صلى الله عليه وسلم, ولم يستن بسنته, وإن ضرب ظهور رعيته، (420/4رقم 7168).

[12]–المصنف في الأحاديث والآثار، لأبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض– ، الطبعة: الأولى، (447/7 رقم37113).

[13]–مسند أحمد, (403/5 رقم 23473–23474–23475).

وجاء في رواية أحمد من طريق شعبة عن أبي التيَّاح, لفظ: "خليفة الله في الأرض"، وهو ما استنكره ابنُ تيمية في منهاج السنة[2].

أقول: صخر هذا مجهول،قال عنهالذهبي: "ما روى عنه سوى أبي التَّياح الضبعي."[3]، فالإسناد ضعيف،وهو ما ذهب إليه الألباني،حيثقال:هذا إسنادضعيف[4]،ومع ذلك فقد ذكره ابن حبان في "الثقات"[5]، وقال الحافظ ابن حجر: "مقبول"[6]، وقال الذهبي في موضع: "وثق"[7]

أقول: مجهول العين كما هو معروف، هومنروى عنه راويا واحدا ولم يوثق، لكن هذا ليس على إطلاقه، فإنه قد ترفع هذه الجهالة عن الرجل وإن روى عنه راويا واحدا، إذا كان هذا الراوي من الحُفَّاظ الثِّقات، المعروفين بعدم الرواية عن المجهولين، وهذا ما حرره ابن رجب في "شرح علل الترمذي" نقلا عن يعقوب بن شيبة، قائلا: (وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: "متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟" قال: "إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول"، قلت:" فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟"،قال:"هؤلاء يروون عن مجهولين"[8] انتهى.

أقول:وهذا ما ينطبق على صخر بن بدر، فإن تلميذه والذي روى عنه أبو التيَّاح، وهو ثقة ثبت،فإن روايته عنه, مما تخرجهعن حد الجهالة، فقد أثنى عليه الأئمة, ورفعوا شأنه، قال عبد

---

[1]-مسند أبي داود الطيالسي، (59/1 رقم 443).

[2]- قال ابن تيمية: "وأما ما يظنه طائفة من الاتحادية وغيرهم، أن الإنسان خليفة الله، فهذا جهل وضلال.(منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، للمؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: د.محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الطبعة الأولى, (194/7)).

[3]-ميزان الاعتدال في نقد الرجال،لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان، (211/4).

[4]-السلسلة الصحيحة, للألباني (290/4).

[5]-الثقات، لابن حبان ، (473/6).

[6]-تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني،(431/1)

[7]-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة, للذهبي, (500/1).

[8]-شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحمان سعيد، مكتبة الرشد -الرياض-, الطبعة الثانية,(56/1-57).

الله بن أحمد عن أبيه: قال أبي، أبو التياح "ثبت ثقة"[1]،قال الذهبي في السير: " أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيْدُ بنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ البَصْرِيُّ هُوَ الإِمَامُ، الحُجَّةُ."[2]وقال ابن حجر: "ثقة ثبت "[3] وأما شيوخه, فعامتهم ثقات معروفين، مما يدل على أنه لا يروي عن المجاهيل، فقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وثمامة بن عَبد الله بن أنس ابن مالك, والحسن البصري، وعمران بن حصين، وأبي الوداك جبر بن نوف، وآخرون.[4]

ولذلك, علق ابن رجب على قول يحي بن معين السابق, قال:"وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحي الذهلي, الذي تبعه عليه المتأخرون, أنه لا يخرج الرجل من الجهالة، إلا برواية رجلين فصاعداً عنه"،ثم قال بعد عرضه لأمثلة من أقوال الأئمة مستدلا علىذلك:"وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، إنما العبرة بالشهرة، ورواية الحفاظ الثقات"[5].

أقول:إضافة إلى ما سبق تقريره, فإن صخرًا قد تابعه نصر بن عاصم, عن سبيع،وعليه فالراجح أنهمقبول, كما قال الحافظ ابن حجر[6] لأنه توبع، وعليه فرواية صخر هذه صالحة للاعتبار. والله أعلم.

ومما سبق تقريره, نستخلص أن رواية سبيع لهذا الحديث لها طريقان رئيسانهما:

-رواية قتادة عن عاصم بن نصر عن سبيع، وهو إسناد حسن.

-ورواية صخر بن بدر عن سبيع، وهو إسناد ضعيف, وقد توبع فهوصالح للاعتبار.

---

[1]العلل ومعرفة الرجال، للإمام لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي ، دار الخاني – بيروت، الطبعة الأولى، (546/1).

[2]-سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (297/9).

[3]-تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، (322/3).

[4]-تهذيب الكمال, للحافظ للمزي, (109/32-110).

[5]-شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب,(57/1).

[6]- إطلاق الحافظ وصف مقبول على الراوي ليس توثيقا له، وإنما يعني أنه ضعيف, وضعفه يسير ينجبر بأدنى متابعة ،ويوضح هذا ما ذكره الحافظ في مقدمة التقريب, عند حديثه عن المرتبة السادسة من مراتب الرواة حيث قال: ((السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث)).(تقريب التهذيب (5/1)).

هذا وقد أخرج هذا الحديث الطبراني[1] من طريق عبد السلام بن حرب،عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب،عن حذيفة رضي الله عنه، قال قلت: يا رسول الله هل بعد هذا الخير من شر، قال "نعم, شر وفتنة," قلت: هل بعد هذا الشر من خير، قال: "نعم هدنة على دخن وجماعة على إقذاء فيها"، قلت: هل بعد ذلك الخير من شر، قال: " فتنة صماء عمياء، ودعاة يدعون إلى النار، فلأن تموت يا حذيفة عاضا على جذع خير من أن تستجيب إلى أحد منهم"،ثم قال الطبراني عقبه: "لم يروه عن عبد الملك بن ميسرة إلا أبو خالد الدالاني،تفرد به عبد السلام بن حرب".

أقول: أبو خالد الدالاني صدوق كثير الخطأ،وكان يدلس،كما في التقريب[2], وعبد السلام بن حرب،ثقةحافظله مناكير, كما في التقريب[3].وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة":"فمن الممكن أن يكون أبو خالد الدالاني أخطأفي إسناده، وأما المتن فلا، لموافقته بعض ما في طريق سبيع."[4].

هذا ما وُفِّقتُ للوقوف عليه من طرق هذا الحديث،وبعد إتمام تخريجها, تبَّين أن الزيادة التي أخرجها مسلم, لها ثلاث طرق:

-طريق أبي سلام عن حذيفة، المعلولة بالانقطاع

-طريق قتادة, عن نصر بن عاصم, عن سبيع ,عن حذيفة, وهو طريق حسن

-طريق صخر بن بدر, عن سبيع، ضعيف, وقد توبع فهو صالح للاعتبار.

وعليه, فقد ثبتت الزيادة بالطريق الثاني، ويتقوى به الطريقان الأول والثالث.

الحديث السادس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

---

[1]-المعجم الأوسط، للطبراني، (29/4 رقم3531).

[2]-تقريب التهذيب, لابن حجر العسقلاني, (166/3).

[3]-تقريب التهذيب,لابن حجر العسقلاني (97/2).

[4]-السلسلة الصحيحة, لمحمد ناصر الدين الألباني (238/6)

هذا الحديث أخرجه البخاري[1], ومسلم[2], والدارمي[3], وأحمد[4]من طرق (حمَّاد بن زيد الأزدي, وحمَّاد بن سلمة البصري, وعبد الوارثبن سعيد العنبري, وسعيد بن زيد الأزدي) عنالجعد أبي عثمان،فأخرج البخاري ومسلم رواية (حماد بن زيد وعبد الوارث)، وأخرج الدارمي رواية حماد بن زيد، وأخرج أحمد رواية (حماد بن زيد وحماد بن سلمة وسعيد بن زيد), –أربعتهم –حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الوارث وسعيد بن زيد–عن جعد بن دينارالیشكري, عنأبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس، فذكره.وجاءت رواية حمَّاد بن زيد عندهم (واللفظ لمسلم)،ورواية زيد بن سلمة عند أحمد: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ, فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

الحديث السابع

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا, فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ,أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

---

[1]–صحيح البخاري، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». (47/9 رقم7053–7054), وفي بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً. (62/9 رقم7143)

[2]–صحيح مسلم، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر. (21/6 رقم 4896 – 4897)

[3]– سنن الدارمي، لأبو محمد عبد الله الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1637/3 رقم2561)

[4]–مسند أحمد، (275/1رقم 2487)،وفي(297/1رقم 2702)، وفي(310/1رقم 2826)، وفي (310/1رقم 2827)

هذا الحديث أخرجه البخاري[1], ومسلم[2], وأبوداود[3], والنسائي[4], وأحمد[5], وابن حبان[6], من طرق (الأعمش, وزبيد الأيَّامي, ومنصور بن المعتمر السُّلمي)عن سعد بن عبيدة؛ فأخرجه البخاري, ومسلم, وأحمد من طريق(الأعمش وزبيد الأيَّامي). وأخرجه أبو داود, وابن حبان من طريق زبيد الأيَّامي. وأخرجه النسائي, من طريق (زُبَيْدٍ الأيَّامي ومنصوروالأعمش)— ثلاثتهم- الأعمش وزبيد ومنصور- عن سعد بن عبيدة السُّلمي, عن أبي عبد الرحمان السُّلَمِيِّ, عن عليٍّ رضي الله عنه، فذكره. وفي رواية الأعمش قال: "فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»، وذكره الأعمش, ومنصور عند النسائي مختصرا, بلفظ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». وفي روايتين لابن حبان من طريق زبيد الأيَّامي, ذكره مختصرا أيضا ,بلفظ: «لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا».

الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ». رواه البخاري ومسلم.

---

[1]-صحيح البخاري، بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الأَنْصَار. (161/5 رقم 4340), وفي بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ, مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً. (63/9 رقم7145) , وفي بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ (88/9 رقم 7257)

[2]-صحيح مسلم، باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِى الْمَعْصِيَةِ، (15/6 رقم4871) وفي (16/6 رقم 4872-4873)

[3]-سنن أبي داود، باب في الطاعة (40/3 رقم 2625).

[4]-سنن النسائي، جَزَاءُ مَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَأَطَاعَ. (159/7 رقم4205)وفي الكبرى(191/7 رقم7780) وفي باب الطاعة في المعروف. (71/8 رقم8668) وفي (72/8 رقم8669).

[5]- مسند أحمد، (82/1 رقم 622)،وفي (94/1رقم724)، وفي(124/1رقم1018)، وفي(/129رقم1065)

[6]-صحيح ابن حبان، (429/10 رقم4567), وفي (430/10 رقم 4568-4569).

الحديث أخرجه البخاري[1], ومسلم[2], والترمذي[3], وأحمد[4], وابن حبان[5], من طرق عن الأعمش, عن زيد بن وهب؛ فأخرجه البخاري, من طريق (سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطَّان).ومسلم, من طريق (أبي الأحوص، سلام بن سليم الحنفي, ووكيع, وأبي معاوية, محمد بن خازم الأعمى, وعيسى بن يونس السبيعي, وجرير بن عبد الحميد الضبِّي). والترمذي, من طريق يحيى بن سعيد القطَّان.وأحمد, من طريق (أبي معاوية ووكيع وسفيان الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطَّان). وابن حبان, من طريق (سفيان الثوري). –كلهم– عن الأعمش،عن زيد بن وهب, عن عبد الله بن مسعود، فذكره. وفي رواية يحيى بن سعيد, عن الأعمش, عند البخاري وأحمد،ورواية وكيع عن شعبة, عن الأعمش, عند أحمد, قالوا: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً, (عند شعبة وفِتَنًا), وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». وجاء عند أحمد من طريق أبي معاوية عن الأعمش :"إنه سيكون عليكم أمراء وترون أثرة"

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري ومسلم

الحديث أخرجه البخاري[6], ومسلم[1], ومالك[2], وأبو داود[3], والنسائي[4] والترمذي[5], وأحمد[6], وأحمد[6], وابن حبان[7], من طرق عن عبد الله بن دينار؛ فأخرجه البخاري من طريق مالك.

---

[1]–صحيح البخاري، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» (47/9 رقم7052) وفي باب: عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ (199/4 رقم 3603)

[2]–صحيح مسلم،باب الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ (17/6 رقم4881)

[3]–سنن الترمذي، بَابٌ فِي الْأَثَرَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ (481/4 رقم2190)

[4]مسندأحمد,(384/1رقم36403641)وفي(386/1رقم3663)وفي(428/1رقم4066)وفي(433/1رقم4127 4127)

[5]–صحيح ابن حبان، باب ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ الْجَوْرِ أَدَاءَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ دُونَ الِامْتِنَاعِ عَلَى الْأُمَرَاءِ. (447/10 رقم4587)

[6]–صحيح البخاري،بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ .(77/9 رقم7202).

وأخرجه مسلم, والترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر. وأخرجه أبو داود من طريق شعبة. وأخرجه النسائي من طريق سفيان وإسماعيل بن جعفر وعقبة بن موسى. وأخرجه أحمد من طريق سفيان وشعبة. وأخرجه ابن حبان من طريق مالك وشعبة وسفيان وإسماعيل بن جعفر. —خمستهم–عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فذكره.

الحديث العاشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ،رضي الله عنهم:أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». رواه البخاري, ومسلم. واللفظ للبخاري.

الحديث أخرجه البخاري[8], ومسلم[9], والنسائي[10], والترمذي[11], وأحمد[12], من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أنس،عن أسيد بن حضير، –رضي الله عنهما–فذكره. وفي رواية

---

[1]–صحيح مسلم، باب الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ. (29/6 رقم 4943).

[2]–موطأ مالك، باب مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ. (1430/5 رقم3600).

[3]–سنن أبي داود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ. (133/3 رقم 2940).

[4]–سنن النسائي،باب الْبَيْعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ. (152/7 رقم4187–4188) وفي الكبرى الْبَيْعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ. (184/7–185رقم7762–7763) وفي باب الطَّاعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ (72/8 رقم 8671).

[5]–سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (150/4 رقم1593)

[6]–مسند أحمد, (9/2رقم4565), وفي (62/2رقم5282), وفي (81/2رقم5531) وفي (101/2رقم5771) وفي (139/2رقم6243).

[7]–صحيح ابن حبان، (414/10 رقم 4548–4549), وفي (416/10 رقم 4552), وفي (421/10 رقم 4557), وفي (425/10 رقم 4561), وفي(428/10 رقم4565).

[8]–صحيح البخاري، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». (33/5 رقم 3792), وفي (47/9 رقم7057)

[9]–صحيح مسلم, بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوُلَاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ, (19/6 رقم 4885–4886–4887)

[10]–سنن النسائي، بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى الْقَضَاءِ. (224/8 رقم5383), وفي الكبرى، بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى الْقَضَاءِ. (401/5 رقم5901), وفي باب ذِكْرُ خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. (334/7 رقم8286)

[11]–سنن الترمذي، بَابٌ فِي الْأَثَرَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ. (482/4 رقم2189)

[12]–مسند أحمد، (351/4رقم19115)، وفي (352/4رقم19117)

لشعبة, عند مسلم وأحمد,قال:"أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ(عند أحمد تخلَّى) بِرَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–, فَقَالَ: يا رسول الله ألا تستعملني..."الحديث .

المطلب الثاني: الأحاديث التي تفرد بها أحدهما

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه, قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ, فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ, وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ, وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».رواه مسلمبهذا اللفظ.

هذا الحديث أخرجه مسلم[1], وأحمد[2], عن قتيبة بن سعيد, وسعيد بن منصور،وأخرجه النسائي[3], عن قتيبة وحده، كلاهما–قتيبة وسعيد بن منصور–حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عن أبي حازم المخزومي، عن أبي صالح, عن أبي هريرة, فذكره. وقال قتيبة:"الطاعة" ولم يقل:"السمع" عند أحمد والنَّسائي.

الحديث الثاني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا, وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ,كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ". رواه البخاري.

هذا الحديث أخرجه البخاري[4] وابن ماجه[5] وأحمد[6] من طرق عن شعبة، عن أبي التياح،عن التياح،عن أنس بن مالك، فذكره.

فرواه البخاري من طريق يحي بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر الذهلي،ورواه ابن ماجه من طريق من طريق يحي بن سعيد القطان –كلاهما–عن شعبة.ولم يذكر البخاري, وأحمد من

---

[1]–صحيح مسلم, باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ(14/6رقم 4860)

[2]–مسند أحمد, (2/ 381 رقم8940).

[3]–سنن النسائي باب البيعة على الأثرة (140/7رقم 4155)

[4]–صحيح البخاري، بَاب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى, وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنْ الْمُصْحَفِ, وَوَلَدِ الْبَغِيِّ, وَالْأَعْرَابِيِّ, وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ, لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله. (140/1 رقم693) وفي بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ, مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً. (62/9 رقم7142), وفي بَاب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ. (141/1 رقم696)

[5]–سنن ابن ماجه، باب طاعة الإمام. (955/2 رقم 2860)

[6]–مسند أحمد, (114/3 رقم12147), وفي (171/3 رقم12775)

طريق محمد بن جعفر،لفظ "وإن استعمل عليكم عبد"، وذكره بصيغة المفرد، بلفظ " عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ, وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»"، ولم يذكر أيضا البخاري-في إحدى روايتيه-وأحمد من طريق يحي بن سعيد، لفظ "عبد".

الحديث الثالث

عن أم الحصين رضي الله عنها, قالت: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ, وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ, أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ -حَسِبْتُهَا قَالَتْ- أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»رواه مسلم بهذا اللفظ.

روى هذا الحديث عن أم الحصين الأحمسية يحي بن الحصين, والعيزار بن الحريث.

فأما رواية يحي بن الحصين، فأخرجها مسلم[1], والنسائي[2], وأبوداود[3], وأحمد[4], وابن حبان[5] حبان[5] من طرق عن يحي بن الحصين، فرواه مسلم والنسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة وشعبة، ورواه أبو داود, وابن حبان, من طريق زيد بن أبي أنيسة، ورواه أحمد من طريق زيد بن أبي أنيسة, وشعبة, ويونس بن أبي إسحاق, ثلاثتهم —ابن أبي أنيسة وشعبة وابن أبي إسحاق- عن يحي بن الحصين، عن أم الحصين, فذكرته. ولم يذكر أبو الرحيم خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ-عند مسلم والنسائي وأبي داود وأحمد وابن حبان- في روايته من طريق زيد بن أبي

---

[1]-صحيح مسلم، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، (79/4رقم, 3198-3199) وفي بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ. (14/6 رقم4864-4865-4866-4867-4868)

[2]-سنن النسائي، بَابُ: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ. (269/5 رقم3060)، وفي الكبرى (180/4 رقم4052)، وفي باب الْحَضُّ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ. (154/17 رقم4192), وفي الكبرى (186/7 رقم7767).

[3]-سنن أبي داود, باب في المحرم يظلل. (167/2 رقم1834).

[4]- مسند أحمد, (69/4 رقم16697), وفي(381/3 رقم23279), وفي (402/6 رقم 27300 -27302-27303-27304-27305-27306-27308-27310-27311)

[5]-صحيح ابن حبان, (265/9 رقم3949), وفي (427/10 رقم4564).

أنيسة، لفظ رسول الله ﷺ، وإنما ذكر كلام أم الحصين الأحمسية فقط، وزاد شعبة في بعض رواياته عند أحمد،دعاءه ﷺ للمحلقين وللمقصرين، فقال ﷺ: "يرحم الله المحلقين، يرحم الله المحلقين، قالوا في الثالثة والمقصرين، قال والمقصرين".

وأما رواية العيزار بن حريث، فأخرجها الترمذي[1], وأحمد[2], والحميدي[3]من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أم الحصين الأحمسيةقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ التَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا, مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ». ولم يذكر يونس بن أبي إسحاق عند الحميديمتن الحديث،واقتصر على قول أم الحصين فقط، فقالت: "رأيت رسول الله ﷺيخطب وهو متلفع ببردة, وعضلته ترتج".

الحديث الرابع

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ, عَنْ أَبِيهِ, قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–فَقَالَ: يَا نبيَّ اللَّهِ, أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا, فَمَا تَأْمُرُنَا؟, فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».رواه مسلم.

هذا الحديث أخرجه مسلم[4], والترمذي[5], والطبراني[6], وابن أبي شيبة[7], من طرق عَنْ عَلْقَمَةَ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ, عَنْ أَبِيهِ, عن سَلَمَةَ بنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، به.

---

[1]–سنن الترمذي، باب ما جاء في طاعة الإمام (209/4 رقم 1706).

[2]–مسند أحمد, (402/6 رقم27301-27307-27307).

[3]–مسند الحميدي, (174/1 رقم359)

[4]–صحيح مسلم، بَابٌ فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ. (19/6 رقم4888-4889).

[5]–سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المظْلِمِ. (488/4 رقم2199)

[6]–المعجم الكبير, للطبراني, تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, مكتبة العلوم والحكم – الموصل–، الطبعة الثانية، (16/22 رقم17871)

[7]–المصنف في الأحاديث والآثار, لأبو بكر بن أبي شيبة، (464/7 رقم37261-37262)

مدار هذا الحديث عن سماك بن حرب، وقد اختلف عليه؛ فأخرجه مسلم, والترمذي من طريق شعبة، وأخرجهالطبراني من طريق شعبة, وأبي الأحوص, وشريك–ثلاثتهم–شعبة وأبو الأحوص, وشريك, عن سماك بن حرب، عنعلقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال:سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره. وجاءت رواية الطبراني من طريق أبي الأحوص, وشريك, بلفظ: قال: جَاءَ يَزِيدُ بن سَلَمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا قَوْمٌ يَأْخُذُونَا بِالْحَقِّ, وَيَمْنَعُونَا حَقَّ اللَّهِ؟, فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ, ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ عَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

وأخرجه الطبراني, من طريق زائدة بن قدامة الثقفي, وإسرائيل،وأخرجه ابن أبي شيبةعن أبي الأحوص –ثلاثتهم زائدة وإسرائيل وأبي الأحوص–عن سماك عن علقمةقال: قام سلمة بن يزيد الجعفي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: يا رسول الله, فذكره. ورواه زائدة عند الطبراني, بلفظ:أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِكَ، يَأْخُذُونَا بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْنَا، وَيَمْنَعُونَا الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا،نُقَاتِلُهُمْ, وَنَعْصِيهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ".–ولم يذكر زائدة وإسرائيل وأبي الاحوص, وائل بن حجر–.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة, عن سماك, عن علقمة, عن أبيه, عن النبي صلى الله عليه وسلم, فذكره.–ولم يذكر شعبة في هذه الرواية سلمة بن يزيد الجعفي–

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رواه مسلم.

هذا الحديث أخرجه مسلم[1], والنسائي[2], وابن ماجه[3], أحمد[4], وابن حبان[5] من طرق عن غيلان بن جرير،فأخرجه مسلم, وأحمد, من طريق (جرير بن حزم وأيوبالسِّخْتِيَانِي). وجاءت رواية أيوب عند أحمد موقوفة، لكن الأصح أنها مرفوعة، لدلالة المتن على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم "من أمتي"،قال المحقق شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند بعد الحديث: هذا مرفوع كما هو واضح من قوله "من أمتي" لكن قصَّر بعض الرواة فلم يصرح برفعه. وقد سلف مرفوعا.

وأخرجه مسلم من طريق مهدي بن ميمون، وأخرجه النسائي, وابن ماجه, وابن حبان, من طريق أيوب السختياني-ثلاثتهم—جرير بن حزم وأيوب ومهدي بن ميمون-, عن غيلان بن جرير, عن أبي قيس زياد بن رِيَاح القيسي, عن أبي هريرة رضي الله عنه,فذكره. وروى ابن ماجه بعضه, بلفظ "من قاتل تحت راية عمية، يدعو إلى عصبية, أو يغضب لعصبية، فقتلته جاهلية".

وأخرجه مسلم, وأحمد, من طريق محمد بن جعفر الذهلي، عن شعبة, عن غيلان،وقد اختُلِف في رفعه ووقفه عن محمد بن جعفر

فأخرجه مسلم[6], عن (محمد بن المثنى وابن بشَّار) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن غيلان عن أبي قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال مسلم بعده: أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

[1]-صحيح مسلم, بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر. (20/6 رقم4892-4893-4894-4895)

[2]-سنن النسائي, باب التَّغْلِيظُ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ. (123/7 رقم4114) وفي الكبرى, باب التَّغْلِيظُ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ. (462/3 رقم3566)

[3]-سنن ابن ماجه, باب العصبية. (1302/2 رقم 3948)

[4]-مسند أحمد (296/2 رقم7931) وموقوفا في (488/2 رقم10338-10339)

[5]-صحيح ابن حبان، باب ذِكْرُ وَصْفِ الرَّايَةِ الْعِمِّيَّةِ الَّتِي أَثْبَتَ لِمَنْ قُتِلَ تَحْتَهَا بِهَذَا الِاسْمِ. (441/10 رقم 4582). 4582).

[6]-صحيح مسلم, بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ, وتحذير الدعاة إلى الكفر. (20/6 رقم4895)

وأخرجه أحمد[1] موقوفا, عن محمد بن جعفر عن شعبة عن غيلان عن أبي قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"من فارق الجماعة وخالف الطاعة"، وقال أحمد: فذكر معناه، إلا أنه قال "ولا يفي لذي عهدها". إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم من طريقه مرفوعا وموقوفا،فهو إذن ثابت مرفوعا وموقوفا, عن أبي هريرة.

الحديث السادس

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ, حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ, سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».رواه مسلم.

روى هذا الحديث نافع, وسالم, وزيد بن أسلم, عن ابن عمر

أخرجه مسلم[2], من طريق زيد بن محمد, وعبيد الله بن أبي جعفر, عن بكير بن عبد الله بن الأشجِّ، وأخرجه وأحمد[3], من طريق ابن لهيعة, عن بكير بن عبد الله بن الأشجِّ –كلاهما – بكير وزيد بن محمد–عن نافع, عن ابن عمر، فذكره. وجاءت رواية أحمد من طريق ابن لهيعة, بلفظ: "من مات على غير طاعة الله, مات ولا حجة له, ومن مات وقد نزع يده من بيعة, كانت ميتته ميتة ضلالة". وهذا إسناد ضعيف, لسوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه البيهقي[4], من طريق زيد بن محمد, عن (نافع وسالم), عن عبد الله بن عمر". فذكره.

ورواه زيد بن أسلم, واختلف عليه عن ابن عمر؛

فأخرجه مسلم[5], وأحمد[1], من طريق هشام بن سعد, عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره.

---

[1]–مسند أحمد, (296/2 رقم7931) وموقوفا, في (488/2 رقم10339)

[2]–صحيح مسلم, بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر. (22/6 رقم4899-4900)

[3]–مسند أحمد, (111/2 رقم 5897)

[4]–السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، (270/8 رقم 16612)

[5]–صحيح مسلم, بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر. (22/6رقم4901)

وأخرجه أحمد[2], من طريق عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار, ومحمد بن عجلان, ومحمد بن مطرِّف. وأخرجه ابن حبان[3], من طريق محمد بن عجلان-ثلاثتهم-محمد بن عجلان ومحمد بن مطرف وعبد الرحمان-عن زيد بن أسلم, عن ابن عمر, فذكره. ولم يذكر زيد بن أسلم أبيه أسلم.

الحديث السابع

عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رواه مسلم.

الحديث أخرجه مسلم[4], والدارمي[5], وأحمد[6], وابن حبان[7], من طريقين(رزيق حيَّان مولى بني فزارة ويزيد بن ربيعة الإيادي) عن مسلم بن قرظة؛ فأخرجه مسلم, والدارمي, وأحمد, من طريق رزيق مولى بني فزارة. وأخرجه أحمد, وابن حبان, من طريق يزيد بن ربيعة —كلاهما- رزيق ويزيد- عن مسلم بن قرظة, عن عوف بن مالك الأشجعي, فذكره.وفي رواية رزيق عند مسلم،قال: " أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟". وفي رواية يزيد عند أحمد, وابن حبان قال:خِيَارُكُمْ

---

[1]-مسند أحمد,(83/2رقم5551) وفي(154/2رقم6423)

[2]-مسند أحمد, (70/2رقم5386) وفي (93/2رقم5676) وفي (97/2رقم5718) وفي (123/2رقم6048) وفي (133/2رقم6166)

[3]-صحيح ابن حبان, (134/10 رقم4578)

[4]-صحيح مسلم، باب خِيَارِ الأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ. (24/6 رقم-4910-4911-4912-4913).

[5]-سنن الدارمي، بَابُ: فِي الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ. (1843/3 رقم2839)

[6]-مسند أحمد، (28/6 رقم24045), وفي (24/6 رقم24027)

[7]-صحيح ابن حبان، باب ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى أُمَرَاءِ السُّوءِ، وَإِنْ جَارُوا بَعْدَ أَنْ يُكْرَهُ بِالْخَلَدِ مَا يَأْتُونَ (449/10 رقم4589)

وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُالَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ», قِيلَ: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ (عند أحمد: نقاتلهم) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، أَلَا وَمَنْ لَهُ وَالٍ فَيَرَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ, فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ».

الحديث الثامن

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».رواه مسلم.

الحديث أخرجه مسلم[1], وأبو داود[2], والترمذي[3], وأحمد[4], من طرقعن الحسن؛ فأخرجه مسلم مسلم من طريق قتادة. وأخرجه أبوداود, من طريق المعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّان القردوسي, وقتادة. وأخرجه الترمذي, من طريق هشام بن حسّان القردوسي. وأخرجه أحمد, من طريق قتادة, وهشام بن حسَّان القردوسي –ثلاثتهم–قتادة والمعلَّى وهشام–عن الحسن عنضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ،عن أم سلمة، فذكرته. وفي رواية هشام بن حسَّان قال: " فمن أنكر فقد برئ, ومن كره فقد سلم". وفي روايته عند أبي داود, قال "فَمَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ". ورواه قتادة مختصرا عند أبي داود: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ». وقَالَ: «يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ»،وفي رواية عن قتادة عند مسلم, وأحمد قال: "من عرف برئ, ومن أنكر سلم".

---

[1]–صحيح مسلم، باب وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ. (23/6 رقم4906-4907-4908) وفي (24/6 رقم 4909).

[2]–سنن أبي داود، بَابٌ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ. (242/4 رقم 4760-4761).

[3]–سنن الترمذي، (529/4 رقم 2265).

[4]–مسند أحمد, (295/6 رقم 26571), وفي (302/6 رقم 26619), وفي (305/6 رقم 26648-26649) وفي, (321/6 رقم 26771).

المبحث الثاني: طاعة ولي الأمر في الشرع

المطلب الأول: مفهوم الطاعة وولي الأمر وأقسام الطاعة

الفرع الأول: مفهوم الطاعة وولي الأمر

أولا: مفهوم الطاعة لغة واصطلاحا

لغة: الطاء والواو والعين, أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على الإصحاب والانقياد، يقال: طاعَة يَطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره، وأطَاعَه بمعنى طَاع له، ويقال لمن وافق غيره: قد طاوعه[1]

قال ابن سيده: والطّوْعُ ضد الكُره، والاسم الطّوَاعةُ,والطّواعيةُ ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾. [آل عمران: 83]

وقال: طاعَ وأطاعَ أي لّان وانْقادَ, وقد أطاعَه وأطاعَ له إذا لم يَعْصِه, والاسم الطَّاعَة, وأنا طَوْعُ يَدِكْ, أي مُنْقادٌ لك, ومنه إنِّها لَطَوْع الضَّجِيج, وطُعْت له وأطَعْته, أي اتَّبعت أمْرَه ,فإذا مَضَى لأمْرِك فقد أطاعَك, وإذا وافَقَك فقد أطاعَك[2] .

شرعاً: عرفها ابن حجر بقوله:"والطاعة هي الإتيان بالمأمور به, والانتهاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه"[3].

وقال الكفومي:"الطاعة فعل المأمورات ولو ندبا, وترك المنهيات ولو كراهة"[4].

---

[1]-معجم مقاييس اللغة, لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, تحقيق : عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, الطبعة : 1399هـ - 1979م, (431/3).

[2]-المخصص في اللغة, لأبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده , تحقيق: إبراهيم خليل جفال, دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى 1417هـ, (325/1).

[3]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري, للحافظ ابن حجر العسقلاني, تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب,دار الفكر (112/13).

[4]-الكليات: لأبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي, تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ،مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة 1419هـ, ص 920

وقال الجرجاني:"الطاعة هي موافقة الأمر طوعا وهي تجوز لغير الله"[1].

ومن خلال التعريفات السابقة نرى أنها تدور حول معنى واحد, فيمكن أن نعرفها بأنها: "هي انقيادُ القلب والجوارح للأحكام الشَّرعية، وامتثال أوامر اللهﷻ وأوامر رسولهﷺ، ومن أذن الله بطاعته من خلقه في غير معصية"[2].

المعنى الاصطلاحي لطاعة ولي الأمر:

"الاستجابة والانقياد لما يأمر به وينهى عنه ولي الأمر، وذلك بامتثال الأمر والنهي دون منازعة ومعارضة، سواء أمر بما يوافق الطبع أو لم يوافقه بشرط ألا يأمر بمعصية"[3].

ثانيا: المراد بأولي الأمر لغة واصطلاحا

لغة: 1-أولي: قال ابن سيده: أُولو بمعنى ذَوو, لا يُفْرد له واحد, ولا يتكلم به إلا مضافاً ,كقولك, أُولو بأْس شديد, وأُولو كرم, كأَن واحد أُلٌ, والواو للجمع.[4]

2- الأمر: قال ابن منظور: أَمَرَ الرجلُ يأْمُرُ إمارةً,إذا صار عليهم أَميراً, وأُمِّرَ فلانٌ إذا صُيِّرَ أَميراً,والأمير: الملك لنفاذ أمره بين الإمارة.[5]

وقال الجوهري: الأمير ذو الأمر، وقد أمر فلان, وأُمِر بالضم أي صار أميراً، والإمارة الولاية، يقال: فلان أمر وأمَّر عليه إذا كان والياً .[6]

1 التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني, تحقيق : إبراهيم الأبياري, دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى, 1405هـ, ص 182

2- الطاعة وأنواعها في القرآن الكريم، عبد العزيز بن محمد السحيباني، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض-، 1418هـ،، ص20

3- طاعة ولي الأمر، عبد الله بن ابراهيم الطريقي، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1432هـ،، ص9

4 لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري, دار صادر – بيروت-, الطبعة الأولى, (23/11).

5 لسان العرب، ابن منظور، (26/4).

6 تاج اللغة وصحاح العربية, لإسماعيل بن حماد الجوهري, تحقيق عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين -بيروت لبنان- لبنان-, الطبعة الأولى, (335/3).

اصطلاحا:

عُرِفَ مصطلح أولي الأمر بعدة مرادفات مثل: إمام الرعية، الخليفة، أمير المؤمنين، الملك، الأمير والسلطان, وكلها واردة في أحاديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– لكنها في الأخير تفيد معنى عاما واحدا، وهو بأنَّ هذا الرجل له رياسة تامة وزعامة تتعلق بالمسلمين فيما يصلح الدين والدنيا[1].

قال الإمام البغوي: "ولا بأس أن يسمى القائم بأمور المسلمين أمير المؤمنين والخلفاء، وإن كان مخالفا لبعض سير أئمة العدل,لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له ، ويسمى خليفة ، لأنه خلف
الماضي قبله، وقام مقامه".[2]

وقال الإمام النووي: "يجوز أن يقال للإمام الخليفة والإمام وأمير المؤمنين".[3]

وهذه بعض التعريفات التي ذكرها أهل العلم:

قال الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".[4]

وقال ابن خلدون:"الخلافة هي حمل الكافَّة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[5].

وقال القلقشندي:"وهي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوضبأعبائها"[1].

---

[1]عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام،عبد السلام بن برجس عبد الكريم، دار الإمام أحمد,ص7

[2]شرح السنة . للإمام الحسين بن مسعود البغوي, تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش, المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت–, الطبعة الثانية, (76/14).

[3]روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبو زكريا النووي المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض دار الكتب العلمية , (269/7).

[4]الأحكام السلطانية, لعلي بن محمد الماوردي,مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة, الطبعة الثانية 1386هـ, ص 5.

[5]تاريخ ابن خلدون (المقدمة), لابن خلدون الإشبيلي, دار إحياء التراث العربي –بيروت– الطبعة الرابعة, (191/1),

وقال عضد الدين الإيجي:"وهي خلافة الرسول صلى االله عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة"[2].

-وقال الجويني: "الإمامة رياسة تامة, وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا".[3]

- وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- الإمام بقوله: "والإمام هو المتمكن القادر الذي له سلطان".[4]

وقال الشوكاني: "وأولي الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة, وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية".[5]

والمتأمل فيما سبق من مجمل التعريفات السابقة, يرى أن الإمام له الرئاسة على الناس في أمور الدين والدنيا, وأن مهمة الإمام حراسة الدين, وسياسة الدنيا به.

ولقد ورد لفظ أولي الأمر في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء,59]

واختلف المفسرون في المراد بأولي الأمر في الآية الكريمة على أقوال كثيرة أشهرها خمسة أقوال:

---

[1]-مآثر الإنافة في معالم الخلافة,لأحمد بن عبد الله القلقشندي, تحقيق : عبد الستار أحمد فراج, مطبعة حكومة الكويت - الكويت - , الطبعة الثانية1985م, ص5

[2]-المواقف, عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي, تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة, دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى, (574/3)

[3]غياث الأمم في التياث الظلم, لأبي المعالي الجويني, تحقيق د.مصطفى حلمي و د.فؤاد عبد المنعم, دار الدعوة الاسكندرية,الطبعة 1979م, ص55.

[4]-منهاج السنة النبوية, لشيخ الإسلام ابن تيمية, (43/4).

[5]-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير,لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني, دار الفكر – بيروت- ,(481/1).

القول الأول: هم الأمراء: وقال بهذا القول أبو هريرة, وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وزيد بن أسلم، وميمون بن مهران، والسدي[1]، وقد رجّح هذا القول الإمام الطبري[2]، والإمام الشافعي[3]، والإمام النووي[4].

القول الثاني: هم أهل الفقه والعلم: وقال بهذا القول جمعٌ من أهل العلم، منهم ابن عباس في إحدى الروايتين، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وأبو العالية، والضحاك، ومجاهد في إحدى الروايتين عنه، وابن أبي نجيح[5]، واختاره الإمام مالك[6]

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾. [النساء: 83]، فقوله تعالى: "وإلى أولي الأمر منهم" يعني العلماء.

القول الثالث: هم أصحاب رسول الله ﷺ: وقال بهذا الضّحاك, ومجاهد[7] في رواية أخرى له.

القول الرابع: هما أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما–: وقال بهذا القول عكرمة[8]، والكلبي[9] غير أنه أضاف عثمان، وعليا، وابن مسعود.

---

[1]–جامع البيان في تأويل القرآن, للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر,مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى, (8/497-498).

[2]–جامع البيان عن تأويل أي القرآن، للطبري، (8/502).

[3]–الرسالة, للإمام محمد بن إدريس الشافعي, دراسة وتحقيق: أحمد شاكر, مكتبه الحلبي– مصر–الطبعة الأولى،(1/73).

[4]–شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، (12/223)

[5]–جامع البيان في تأويل البيان, للطبري (8/499-500-501)

[6]–الجامع لأحكام القرآن, للإمام أبو عبد الله شمس الدين القرطبي, تحقيق: هشام سمير البخاري, دار عالم الكتب، الرياض, (5/259).

[7]– الدر المنثور, للإمام جلال الدين السيوطي, دار الفكر – بيروت–1993, (2/575).

[8]–الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (5/259).

[9]–الدر المنثور, للإمام جلال الدين السيوطي, (2/575).

القول الخامس: الأمراء والعلماء. وهذا القول جمع بين القولين الأول والثاني، وقال بهذا القول: جمع من أهل العلم, منهم ابن العربي[1]، والقرطبي[2]، وابن تيمية[3]، وابن قيم الجوزية[4]، الجوزية[4]، وابن كثير[5]، وابن سعدي[6]، وابن باز[7].

قال ابن تيمية:"وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء، والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس".[8]

قال ابن القيم: "والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية, والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعا؛ فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله, فإن العلماء ولاته حفظا وبيانا, وذبا عنه, وردا على من الحد فيه وزاغ عنه, وقد وكلهم الله بذلك, فقال تعالى:﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾.[الأنعام:89], فيالها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم, وكون الناس تبعا لهم, والأمراء ولاته قياما وعناية وجهادا وإلزاما للناس به وأخذهم على يد من خرج عنه"[9].

وعليه, فلا خلاف بين هذه الأقوال، وأن أولي الأمر هم العلماء والأمراء من المسلمين، وهذا يجمع جميع الأقوال، أما القول الأول والثاني والخامس فواضح، وأمَّا على القول الثالث

---

[1]- أحكام القرآن, للقاضي أبو بكر بن العربي المالكي, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت ,الطبعة الثالثة، (574/1).

[2]-الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (260/5).

[3]- مجموع الفتاوى, للإمام ابن تيمية الحراني, تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف المصحف الشريف، المدينة النبوية, الطبعة: 1416هـ, (170/28).

[4]- الرسالة التبوكية,لابن القيم الجوزية, تحقيق: د. محمد جميل غازي, مكتبة المدني -جدة, (41/1).

[5]- تفسير القرآن العظيم, للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي, تحقيق: سامي بن محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, (345/2).

[6]- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, للإمام عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي,تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى, (183/1)

[7]-مجموع فتاوى ومقالات ابن باز, عبد العزيز بن عبد الله بن باز, الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء, مصدر الكتاب, موقع الإفتاء - ملتقى أهل الحديث, (247/7).

[8]-مجموع الفتاوى, لابن تيمية (170/28)

[9]-الرسالة التبوكية, لابن القيم (41/1).

وأن المقصود بهم أصحاب النبيﷺ, فلأن أصحاب النبيﷺ من العلماء وخصوصا الذين أدركهم التابعون كمجاهد والضّحاك، وأما على القول الرابع وأن المراد أبو بكر وعمر، فلأنهما من الأمراء, وهذا من التفسير ببعض أجزاء العام وليس تخصيص بهما، ولأنهما كذلك من علماء المسلمين, بل هما رأس علماء الأمة. قال النووي:وأما من قال الصحابة خاصة فقط, فقد أخطأ[1].

الفرع الثاني: أقسام الطاعة في الشرع

لقد بين الله ﷻ الطاعات المشروعة في كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ في آيات وأحاديث كثيرة، ويمكن تقسيم تلك الطاعات المشروعة إلى قسمين بارزين هما:

أولا: الطاعة المطلقة:

وهي نوعان:

النوع الأول: طاعة اللهﷻ، ولها خصائص تميزها عن غيرها من الطاعات، ومن تلك الخصائص:

1- أنها مطلقة غير مقيدة: وقد جمع الله تعالى في الأمر بالطاعة المشروعة بين طاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷺ وطاعة غيره من الخلق بقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. [النساء: 59]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بطاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷺ بفعلين مستقلين فكرر: "أطيعوا" وأمر بطاعة ولي الأمر تبعاً لطاعة الرسول ﷺ حيث لم يعد العامل في قوله وأولي الأمر منكم فدل على أن طاعة الله ﷻ مطلقة وكذلك طاعة رسولهﷺ دون قيد أو شرط.

[1] صحيح مسلم بشرح النووي, (223/12)

2- أنها تقوم على أصل عظيم وركن متين, ألا وهو العبودية الخالصة لله ﷻ; فالله سبحانه خلق البشرية لعبادته وطاعته والخلوص له من الشرك، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. [الذاريات: 56]

فأعظم ما يطاع به المولى ﷻ هو إفراد العبادة له وحده.

قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. [الإسراء: 23]

ومن خلال هذه الآيات وغيرها نستنبط أن الأصل التي تقوم عليه طاعة الله ﷻ هو إخلاص العبادة لله ﷻ دون سواه.

3- أنها مقرونة بتقواه وخشيته ﷻ, وغيره من المطاعين إنما يطاعون لأمر الله تعالى بذلك لا خوفاً منهم ولا لإتقائهم. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾. [النور. 52]

قال الشيخ محمد بن ناصر السعدي رحمه الله: "واشتملت هذه الآية على الحق المشترك بين الله وبين رسوله ﷺ وهو: الطاعة المستلزمة للإيمان، والحق المختص بالله وهو: الخشية والتقوى"[1].

4- أن ثواب الله مترتب عليها، ودل على هذا آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾. [النساء. 69]

وقوله تعالى: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. [الأحزاب: 71]

وأما غيره من المطاعين فليست طاعتهم مرتّبة على ثواب منهم، وإذا وقع ذلك صارت طاعتهم ليست لله، وأما إذا أطاعوهم لله صارت طاعة له سبحانه, يترتب عليها الثواب والأجر من الله.

---

[1] تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، للسعدي، (411/3).

النوع الثاني: طاعة الرسولﷺ ولها خصائص تميزها عن طاعة غيره من المخلوقين أيضا منها:

1-أنها مطلقة: لأنَّ الرسولﷺ لا يأمر إلا بطاعة الله فهو مبلغ عن الله و يوحى إليه وقد دلت على هذه الخاصية هذه الآيات جاءت تأمر بطاعة الرسولﷺ مع طاعة الله تعالى مع إعادة ذكر العامل في طاعة الرسولﷺ، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. [النساء,59]

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. [محمد:33]

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا﴾. [الأحزاب:66]

كما جاء الأمر بطاعة الرسول ﷺ بصورة منفردة, في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. [النور: 56]

2- أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله ﷻ، وهذا ما نص القرآن عليه في قوله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.[النساء: 80]

وقوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ...».[1]

3-إن الاستسلام وعدم الحرج شرط في طاعة الرسولﷺ، يدل على هذه الخاصية, قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. [النساء: 65]

قال ابن عثيمين في تفسير هذه الآية: "أقسم الله – عز وجل – أنه لا يمكن لأحد أن يؤمن إلا بهذه الشروط الثلاثة، هي: أن يحكموك فيما شجر بينهم، والثاني: ألا يجدوا في أنفسهم

[1] سبق تخريجه، ص1

حرجاً، يعني لا تضيق صدورهم بحكم الله، الثالث: أن يسلموا تسليماً، وأكد هذا المصدر تسليماً, يعني تسليما تامًّا، فلا يتهاون الإنسان ويتباطأ في تنفيذ حكم الله، فإذا وجدت من نفسك عيباً يتعلق بهذه الأمور الثلاثة فصحح إيمانك، فإذا رأيت أنك تود أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله فصحح الإيمان، وإذا رأيت من قلبك أنك لا تريد إلا حكم الله ورسوله, لكن يضيق صدرك بحكم الله ورسوله, تحدث نفسك أنك لا يمكن أن تتحاكم إلى غير الله ورسوله لكن يضيق صدرك, فأنت ناقص الإيمان، وإذا كنت لا يضيق صدرك, ولا تريد التحاكم لغير الله ورسوله, وأنت منشرح الصدر لحكم الله ورسوله، لكن تتباطأ وتتهاون فأنت ناقص الإيمان".[1]

4-أنها قرينة طاعة الله تعالى في القرآن، وهذه الخاصية ظاهرة في الآيات والأحاديث, التي تدعو إلى طاعة الله ورسولهﷺ، وهذه السمة تؤكد السمتين السابقتين، وهما كون طاعة الرسولﷺ مطلقة، وأنَّها طاعةٌ لله تعالىﷻ.

ثانيا: الطاعة المقيدة:

فهذه الطاعة كطاعة أولي الأمر, والوالدين, والزوج, والمؤمنين، وإن كانت مشروعة من قِبَلِ المولى عز وجل, إلا أنَّها طاعةٌ مقيدة بضوابط معينة، فهناك حدود لتلك الطاعة, لا يجوز تجاوزها بأي حال من الأحوال, وإلا أصبحت هذه الطاعة معصية للمولىﷻ، فالطاعة المشروعة ما كانت موافقة لكتاب الله وسنة نبيهﷺ.[2]

وسوف نخص بالذكر من الطاعات المقيدة طاعة ولي الأمر.

[1] تفسير القرآن للعلامة محمد بن صالح العثيمين (21/9).,مصدر الكتاب – موقع العلامة العثيمين-

[2] طاعة ولاة الأمر وأثرها في الوقاية من الجريمة, رسالة ماجستير من إعداد: ماجد بن حسين بن سعد القحطاني، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض- ص37-41

المطلب الثاني: حكم طاعة ولي الأمر وضوابطها

الفرع الأول: حكم طاعة ولي الأمر

السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين – في غير معصية – مجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة, وهو أصل من أصولهم التي باينوا بها أهل البدع والأهواء .
وقل أن تري مؤلفاً في عقائد أهل السنةإلا وهو ينص على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر, وإن جاروا وظلموا وإن فسقوا وفجروا.[1]

وقد نقل الإجماع على ذلك حرب الكرماني – صاحب الإمام أحمد – حيث قال في مسائله المشهورة التي نقلها عن جميع السلف:"والانقياد لمن والاه الله –عز وجل–أمركم, لا تنزع يدا من طاعته, ولا تخرج عليه بسيف, حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا, ولا تخرج على السلطان, وتسمع وتطيع, ولا تنكث بيعته, فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف,مفارق للسنة وللجماعة, وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية, فليس لك أن تطيعه البتة, وليس لك أن تخرج عليه, ولا تمنعه حقه".[2]

وهذا الإجماع الذي نقل عن السلف في وجوب طاعة ولي الأمر ما لم يكن معصية, مبني على النصوص الشرعية الواضحة التي تواترت بذلك

أولا:من القرآن الكريم

قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]

قال ابن عطية في تفسير هذه الآية :"لما تقدم إلي الولاة في الآية المتقدمة – يشير إلي قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58].تقدم في هذه إلي الرعية, فأمر

[1] معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة,د.عبد السلام بن برجس,مكتبة الرشد ناشرون, الطبعة السابعة, ص 83
[2]–نقله ابن القيم في كتابه– حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح,دار الكتب العلمية – بيروت–,(289/1).

بطاعته – عز وجل–، وهي امتثال أوامره ونواهيه, وطاعة رسوله, وطاعة الأمراء, على قول الجمهور، أبي هريرة وابن عباس وابن زيد وغيرهم ... "[1]

قال النووي – رحمه الله تعالي–: "المراد بأولي الأمر, من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء, هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل : هم العلماء ،وقيل : هم الأمراء والعلماء .."[2]. هذا وقد عرضنا أقوال أهل العلم في ذلك, والجمع بينها في تفسير الآية كما تقدم, في مفهوم ولي الأمر.

ثانيا: من السنة النبوية

قال الشوكاني –رحمه الله–:"وقد وردت الأدلة الصحيحة البالغة عدد التواتر, الثابتة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثبوتا لا يخفى على من له أدني تمسك بالسنة المطهرة, بوجوب طاعة الأئمة والسلاطين والأمراء, حتى ورد في بعض ألفاظ الصحيح أطيعوا السلطان, وإن كان عبدا حبشيا رأسه كالزبيبة, وورد وجوب طاعتهم ما أقاموا الصلاة وما لم يظهروا منهم الكفر البواح, وما لم يأمروا بمعصية الله, وظاهر ذلك أنهم وإن بلغوا في الظلم إلى أعلى مراتبه وفعلوا أعظم أنواعه, لم يخرجوا به إلى الكفر البواح, فإن طاعتهم واجبة, حيث لم يكن ما أمروا به من معصية الله"[3]

وقد قدمنا ذكر الأحاديث وتخريجها في الفصل الأول, ولا بأس أن نذكر بعضها:

1–عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺأنه قال:«على المرء المسلم السمع والطاعة, فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[4].

قال المباركفوري في شرح الحديث: "وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب .

قال المطهر:يعنيسَمْعُ كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية, فإن أمره بها فلا تجوز طاعته, لكن لا يجوز له محاربة الإمام".[1]

---

[1]–المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, لابن عطية الأندلسي,تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية – لبنان–, الطبعة الأولى, (86/2).

[2] شرح النووي على مسلم, (223/12).

[3]– فتح القدير, للإمام الشوكاني, (530/2).

[4]– سبق تخريجه, ص8

وقوله "فلا سمع ولا طاعة", يعني: فيما أمر به من المعصية فقط، فإذا أمره أن يرابى أو أن يقتل مسلماً بغير حق,وجب أن يعصى أمره في ذلك, فلا يمتثل.[2]

2-عن أبي هريرة ﷺقال:قال رسول الله ﷺ:«عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثره عليك»[3].

قال النووي:"-فيما حكاه عن العلماء- معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرههالنفوس,وغيره مما ليس بمعصية, فإن كانت لمعصية, فلا سمع ولا طاعة.

وقال في معنى الأثرة: "وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم, أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا, ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم[4]."

3- عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال :سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله فقال يا نبي الله ! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعوناحقنا, فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه, ثم سأله ؟ فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية - أو في الثالثة - ؟ فجذبه الأشعث بن قيس، وقال :«أسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».[5]

والمعنى: أن الله - تعالى- حمَّل الولاة وأوجب عليهم العدل بين الناس, فإذا لم يقيموه أثموا، وحمَّل الرعية السمع والطاعة لهم، فإن قاموا بذلك أثيبوا عليه، وإلا أثموا.[6]

4- عن عوف بن مالكﷺعن رسول اللهﷺقال:«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله ! أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال:لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه, فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة.

---

[1]-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري, دار الكتب العلمية – بيروت- (298/5).

[2] معاملة الحكام على ضوء الكتاب والسنة,لابن البرجس ص 90.

[3]سبق تخريجه, ص23

[4] شرح النووي على مسلم, (225/12).

[5]- سبق تخريجه، ص26

[6]- معاملة الحكام على ضوء الكتاب والسنة, لابن البرجس,ص 92.

-وفي لفظ أخر: ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله, فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»[1].

5- عن حذيفة بن اليمان ﷺقال:قلت :«يا رسول الله ! إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه, فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير ؟ قال نعم. قلت فهل وراء الخير شر ؟ قال : نعم. قلت:كيف ؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فيجثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟قال: تسمع وتطيع للأمير, وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك, فاسمع وأطع»[2].

وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب, إذ قد وصف النبي ﷺ هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه, ولا يستنون بسنته, وذلك غاية الضلال والفساد ونهاية الزيغ والعناد، فهم لا يهتدون بالهدي النبوي في أنفسهم ولا في أهليهم ولا في رعاياهم ... ومع ذلك فقد أمر النبي بطاعتهم في غير معصية الله -كما جاء مقيداً في حديث آخر- حتى لو بلغ الأمر إلي ضربك وأخذ مالك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سماع أوامرهم، فإن هذا الجرم عليهم وسيحاسبون ويجازون به يوم القيامة.

فإن قادك الهوى إلي مخالفة هذا الأمر الحكيم, والشرع المستقيم، فلم تسمع ولم تطيع لأميرك لحقك الآثم, ووقعت في المحظور.

وهذا الأمر النبوي من تمام العدل الذي جاء به الإسلام، فإن هذا المضروب إن لم يسمع ويطع وذك المضروب إذا لم يسمع ويطع ... أفضي ذلك إلي تعطيل المصالح الدينية والدنيوية, فيقع الظلم على جميع الرعية أو أكثرهم، وبذلك يرتفع العدل عن البلاد فتتحقق المفسدة وتلحق بالجميع.

بينما لو ظلم هذا فصبر واحتسبوسأل الله الفرج وسمع وأطاع لقامت المصالح ولم تتعطل ولم يضع حقه عند الله - تعالى -، فربما عوضه خير منه وربما ادخره له في الآخرة.[3]

---

[1] سبق تخريجه, ص29

[2] سبق تخريجه, ص9

[3] معاملة الحكام عل ضوء الكتاب والسنة, لابن البرجس ص 93-94

وهذا من محاسن الشريعة فإنها لم ترتب السمع والطاعة على عدل الأئمة، ولو كان الأمر كذلك، لكانت الدنيا كلها هرجاً ومرجاً، فالحمد لله على لطفه بعباده.[1]

ثالثا: من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة الاعلام

1-عن زيد بن وهب قال :"لما بعث عثمان إلي ابن مسعود يأمره بالقدوم إلي المدينة، اجتمع الناس فقالوا: أقم ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه، فقال: إن له عليَّ حق الطاعة، ولا أحب أن أكون أول من فتح باب الفتن".[2]

فتأمل فعل ابن مسعود هنا- رضي الله عنه- يظهر لك ما كان عليه جماعة السلف من التسليم المطلق لأمر الشارع, وتقديم قوله على ما تهوي النفس.وأن الإثارة على الولاية القائمة فتح باب شر على الأمة.[3]

2-قال الحسن البصري رحمه الله: "هؤلاء - يعني الملوك -وإن رقصت بهم المهاليج, ووطئ الناس أعقابهم، فإن ذل المعصية في قلوبهم، إلا أن الحق ألزمنا طاعتهم، ومنعنا من الخروج عليهم، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرتهم، فمن أراد به خيراً لزم ذلك، وعمل به،ولم يخالفه".[4]

3- قال الإمام أحمد:"والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين, البر والفاجر, ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به, ومن عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين... ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين, وقد كانوا اجتمعوا عليه, وأقروا بالخلافة بأي وجه كان, بالرضا أو الغلبة, فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين, وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ, فإن مات الخارج عليه, مات ميتة جاهلية, ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس, فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة".[5]

---

[1] معاملة الحكام عل ضوء الكتاب والسنة, لابن البرجس ص 94

[2]الإصابة في تمييز الصحابة,للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني, تحقيق : علي محمد البجاوي دار الجيل – بيروت,الطبعة الأولى, (235/4).

[3] - معاملة الحكام على ضوء الكتاب والسنة, لابن البرجس, ص101.

[4]- آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه, للإمام ابن الجوزي, تحقيق سليمان الحرش, دار النوادر: الطبعة الثالثة 1429 هـ. ص117

[5]-أصول السنة, للإمام أحمد, دار المنار - الخرج – السعودية, الطبعة الأولى, (42/1-46).

4- ومما نقل أيضا عن الإمام أحمد في ولاية الواثق حين اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله, فقالوا : "يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك ، فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا : أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة ، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر".[1]

5--قال النووي: "أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية, نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون".[2]

الفرع الثاني: ضوابط طاعة لولي الأمر

ويقصد بالضوابط هنا هو حدود الطَّاعة التي تميز الطاعة المشروعة عن الطاعة الممنوعة.

أولا: إخلاص الطاعة لله

السمع والطاعة لولاة الأمور والحث على ضرورة التعاون والتعامل معهم, وخاصة الدعاة والعلماء, ينبغي أن لا تكون علاقتهم وتعاملهم مع الولاة لأجل أغراض دنيوية أو مطامع شخصية, يجب أن تكون صلتهم خالصة لوجه الله تعالى, وأن يكون الدافع الأول هو الدين ومنافع العباد واستقرارهم.[3]

قال ابن تيمية: "فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم, فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله, ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطاعوه أطاعهم, وإن منعوه عصاهم, فما له في الآخرة من خلاق".[4]

---

[1] السنة,لأبو بكر الخلال, تحقيق : د. عطية الزهراني, دار الراية – الرياض- الطبعة الأولى، (134/133/1).

[2] - شرح النووي على مسلم,(122/12).

[3] -طاعة ولي الأمر في السنة النبوية, (بحث للدكتور: خالد بن إبراهيم بن سليمان الرومي, قسم السنة وعلومها ,جامعة محمد بن سعود الإسلامية.)

[4] - مجموع الفتاوى لابن تيمية, (18/35).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم.رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لآخذها بكذا وكذا فصدقه, وهو غير ذلك, ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفَّى، وإن لم يعطه منها لم يف».[1]

ثانيا:أن يكون ولي الأمر معلوما ممن ثبتت إمامته و له قدرة وسلطان

أما من كان معدوما ولا قدرة له على شيء أصلا؛ فليس داخلا فيما أمر به النبي–صلى الله عليه وسلم– من طاعة ولاة الأمور[2]

قال ابن تيمية–رحمه الله–:"إن النبي ﷺأمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس, لا بطاعة معدوم ولا مجهول ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلا"[3].

وقال –رحمه الله–: "بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذي يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن مقصود الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان".

وقال أيضا"ولهذا قال أئمة السلف من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم,ما لم يأمروا بمعصية الله".[4]

---

[1]– رواه البخاري, باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا لدنيا, (79/9 رقم 7212). ومسلم,باب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ, وَبَيَانِ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (72/1 رقم 310).

[2] معاملة الحكام على ضوء الكتاب والسنة,عبد السلام بن برجس, ص 39

[3] منهاج السنة لابن تيمية ,(52/1).

[4]منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، (274/1).

وحجة هذا: أن مقاصد الإمامة التي جاء الشرع بها من إقامة العدل بين الناس, وإظهار شعائر الله تعالى, وإقامة الحدود ونحو ذلك, لا يمكن أن يقوم بها معدوم لم يوجد بعد ولا مجهول لا يعرف,

وإنما يقوم بها الإمام الموجود الذي يعرفه المسلمون عموماً علماؤهم وعوامهم شبابهم وشيبهم رجالهم ونسائهم, والذي له قدرة على إنقاذ مقاصد الإمامة، فإذا أمر برد مظلمة ردت، وإذا حكم بحد أقيم، وإذا عزَّر نفذ تعزيزه في رعيته, ونحو ذلك مما هو من مظاهر السلطان والولاية، فهذا هو الذي يحقق الله على يديه مصالح المسلمين فتأمن به السبل وتجتمع عليه الكلمة وتحفظ به بيضة أهل الإسلام.[1]

فمن نزّل نفسه منزلة ولي الأمر الذي له القدرة والسلطان على الناس, فدعا جماعة للسمع والطاعة له, أو أعطته تلك الجماعة بيعة تسمع وتطيع له بموجبها, أو دعا الناس إلى أن يحتكموا له في رد الحقوق إلى أهلها تحت أي مسمى وولي الأمور قائم ظاهر فقد حادّ الله ورسوله, وخالف مقتضى الشريعة, وخالف الجماعة.[2]

ثالثا:الطاعة في المعروف وليس في معصية الله

المعروف: هو اسم جامعٌ لكُلِّ ما عُرف من طاعة اللّه, والتقرّب إليه والإحْسَان إلى النَّاس, وكُلّ ما ندَب إليه الشَّرع ونَهى عنه من المحَسِّنات والمقَبِّحات[3].

فاللهﷻ أمرنا بطاعة أولي الأمر, قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. [النساء: 59] وهذه الطاعة غير مطلقة، بل مقيدة؛ فيما هو طاعة لله ورسوله.

قال الحافظ ابن حجر: "قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب

---

[1] معاملة الحكام على ضوء الكتاب والسنة لابن البرجس ص 39

[2]- معاملة الحكام على ضوء الكتاب والسنة لابن البرجس,ص 40

[3]-النهاية في غريب الحديث والأثر, لأبو السعادات المبارك بن محمد الجزري, تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

المكتبة العلمية – بيروت-, (442/3).

طاعته، ثم بين ذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله"[1].

وقد صرَّح أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– بعد توليته خليفة للمسلمين, بطاعته في طاعة الله فقال: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي؛ وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي,أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ».[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إنهم – أي أهل السنة والجماعة – لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إمامًا عادلاً، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه مثل أن يأمرهم بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله, فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب إتباع الحق لكونه قد قاله فاسق"[3].

وقال: "فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقًا, إنهم يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ كما قال تعالى﴿:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. [النساء: 59]".[4]

وقيِّدت أيضا بما ثبت في السنة المطهرة من أن الطاعة إنما تكون في المعروف, وفي غير معصية. ومن تلك الأحاديث:

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره, إلا أن يؤمر بمعصية, فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[1].

---

[1]–فتح الباري, لابن حجر, (112/13).

[2]–البداية والنهاية, لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي, مكتبة المعارف – بيروت, (248/5).

[3]–منهاج السنة النبوية, لابن تيمية, (192/3).

[4]–منهاج السنة النبوية, لابن تيمية, (192/3).

قال النووي رحمه الله: "أجمع العلماء على وجوبها – أي طاعة الأمراء– في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية, نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون".[2]

وقال المباركفوري –رحمه الله– في شرح هذا الحديث: "... بل يحرم, إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب. قال المطهر: يعني سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم, سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه, بشرط أن لا يؤمر بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته".[3]

وعن عليﷺ, قال: قال رسول اللهﷺ: «... إنما الطاعة في المعروف».[4]

وأما الأمور الاجتهادية أو المصالح المرسلة التي لم يأت نص شرعي بالاعتبار أو الإلغاء, وإنما هي اجتهادات من الفقهاء بناءً على مراعاة المصالح وسد الذرائع, ونحو ذلك, فلولي الأمر أن يلزم الناس بما رآه, وهذا مبني على قاعدة: تبدل الأحكام بتبدل الزمان والمكان, ويقيد هذا ما كان فيه مصلحة للمسلمين لا على حسب أهواء الحاكم ومصالحه الخاصة,فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[5], ويشترط في ذلك أن يكون ولي الأمر عالما مجتهدًا عادلاً, وإن لم يكن كذلك يجمع علماء بلده, وأهل الحل والعقد, ويستشيرهم ويعمل بقولهم.[6]

رابعا: الاستطاعة أو القدرة على الطاعة:

الاستطاعة: هي اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل و تركه[7].

والقدرة: هي –إذا وصف بها الإنسان– اسم لهيئة له, بها يتمكن من فعل شيء ما[1].

---

[1]–سبق تخريجه، ص8

[2]–صحيح مسلم بشرح النووي، للنووي، (243/12).

[3]تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، (365/5)

[4]سبق تخريجه، ص20

[5]الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية, للإمام جلال الدين السيوطي, دار الكتب العلمية –بيروت–, (217/1).

[6] إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية, لعبد الله محمد المزروع, –الرياض– الطبعة الأولى, (ص84–85)

[7]مفردات ألفاظ القرآن, للحسين بن محمد بن المفضل, المعروف بالراغب الأصفهاني, دار القلم –دمشق–, (41/2).

والاستطاعة والقدرة قاعدة شرعية جليلة في أن شرط التكليف القدرة على المكلف به[2]، ولذلك أدلة كثيرة منها:

1- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. [البقرة: 286]

قال الطبري –رحمه الله– في تفسير هذه الآية: "لا يكلف الله نفساً, فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها".[3]

وقال الإمام ابن العربي –رحمه الله–: "هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ شَرَّفَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأُمَمِ بِهَا، فَلَمْ يُحَمِّلْنَا إصْرًا وَلَا كَلَّفَنَا فِي مَشَقَّةٍ أَمْرًا، وَقَدْ كَانَ مَنْ سَلَفَ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ إذَا أَصَابَ الْبَوْلُ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ، فَخَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إلَيَّ وَظَائِفِ عَلَى الْأُمَمِ حَمَلُوهَا، وَرَفَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ...".[4]

2- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾. [التغابن: 16]

3- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. [الحج: 78]

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل دلالة واضحة على أن الإنسان المكلف يقوم بالأمر الشرعي حسب قدرته واستطاعته وليس عليه أن يعمل فوق طاقته ووسعه.

وهذا الضابط ينطبق كذلك على الأوامر الصادرة من ولي الأمر، فالإنسان المكلف قد لا يستطيع الامتثال للأوامر أو النواهي لعدم قدرته أو استطاعته القيام بها, فمن الأدلة الخاصة بولي الأمر:

---

[1] مفردات ألفاظ القرآن, للراغب الأصفهاني, (222/2).

[2] الموافقات في أصول الفقه,للشاطبي,تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, الطبعة الأولى1417هـ. (549/3-550).

[3] -جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، (129/6).

[4] -أحكام القرآن، لابن العربي، (348/1).

1-عن جرير بن عبد اللهﷺ قال: «بايعت النبيﷺ على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت، والنصح لكل مسلم». متفق عليه[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وقولهﷺ فيما استطعت موافقة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، والرواية "استطعت" بفتح التاء، وتلقينه من كمال شفقتهﷺ، إذ قد يعجز في بعض الأحوال، فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الأحوال".[2]

2- عن ابن عمرﷺ: «كنا نبايع رسول اللهﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم». هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم «فيما استطعت». متفق عليه[3].

المطلب الثالث: شروط ولي الأمر وطرق توليته

الفرع الأول: شروط ولي الأمر

الإمام هو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، ومن الطبيعي أن تكون هناك شروط لا بد من توفرها فيه, نظرًا للمكانة التي سيشغلها والمسؤولية الكبرى التي ستلقى على عاتقه, وليكون كفؤًا لحمل هذه الأمانة الثقيلة .

وهذه الشروط التي اشترطها العلماء فيمن يراد توليته رئاسة الدولة الإسلامية, هي شروط في حالة الاختيار، أما إذا انتفت حالة الاختيار وألجئت الأمة إلى حال لا اختيار لها فيه, كتغلب ونحوه، وتولى الأمر من لا يصلح له ولم يستكمل شروط الإمامة, ففي هذه الحالة لا تشترط جميع تلك الشروط, لأن ذلك سيؤدي إلى فتن عظيمة، الأمة في غنى عنها، لأن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك, وعلى قاعدة ارتكاب أخف الضررين, فيتساهل في بعض هذه الشروط، إلى أن تتغير الأوضاع ويحين الوقت المناسب لتولية مكتمل الشروط، فالحاصل

---

[1]-أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس, (77/9 رقم7204). ومسلم، كتاب الايمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (54/1 رقم 210).

[2]-شرح النووي على مسلم، (40/2).

[3]سبق تخريجه، ص22

أن فقدان بعض الشروط في الحاكم المتغلب لا يقتضي جواز الخروج عليه وعدم طاعته في غير معصية[1].

أولا: أن يكون مسلماً:

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.[النساء 59]

فقوله تعالى "منكم" أي أن يكون ولي الأمر من المسلمين، فدل على أن ولي الأمر يشترط أن يكون مسلماً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معنى هذه الآية: "وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسولهﷺ وطاعة أولي الأمر من المؤمنين".[2]

ولقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. [النساء: 141]

وذكر ابن حزم رحمه الله في معنى المستنبط من هذه الآية: "والخلافة أعظم سبيل".[3]

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».[4]

قال الإمام النووي –رحمه الله– في شرح هذا الحديث: "قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر, وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: كذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها".[5]

---

[1] الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة, لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي, دار طيبة –الرياض–.(رسالة ماجستير بجامعة أم القرى مكة), ص 233

[2]–مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (170/28).

[3]–الفصل في الملل والأهواء والنحل,علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري,, مكتبة الخانجي – القاهرة, (128/4).

[4]–سبق تخريجه، ص3

[5]–شرح صحيح مسلم، للنووي، (238/12).

وقال ابن حجر –رحمه الله– في شرحه لهذا الحديث: "إلا أن تروا كفراً بواحاً، أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل".[1]

ونقل ابن المنذر[2] الإجماع على عدم جواز تولي الكافر ولاية الإمامة.

ثانيا: البلوغ

وهذا من الشروط البديهية واللازمة في كل ولاية إسلامية صغيرة كانت أو كبيرة،فلا تنعقد إمامة الصبي, لأنه مولى عليه والنظر في أموره إلى غيره, فكيف يجوز أن يكون ناظرا في أمور الأمة, على أنه ربما أخل بالأمور قصدا, لعلمه بعدم التكليف[3].

قال تعالى:﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾. [النساء: 5] والمراد بالسفهاء هنا: كل من لا يحسن التصرف من الصغار والنساء,[4]فإذا نهينا عن إعطائهم أموالهم لأنهم لا يحسنون التصرف, فمن باب أولى ألا يقلَّدوا تدبير أمور المسلمين.[5]

ولأن الصغير غير مكلف, لما روي عن علي بن أبي طالب ﷺقال عن رسول ﷺ قال:«إن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ»[6]. فمن رُفع عنه القلم لا يصح تصرفه في الأمور, لأنه غير مكلف شرعًا, فما دام لا يملك التصرف في خاصة نفسه فلا يجوز شرعًا أن يكون مالكًا للتصرف في جميع شؤون المسلمين، ومن لا يلي أمر نفسه لا يلي أمر المسلمين من باب أولى[7].

---

[1] –فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (8/13).

[2] –أحكام أهل الذمة, لابن قيم الجوزية, دراسة وتحقيق:طه عبد الرؤوف سعد, دار الكتب العلمية –بيروت–, الطبعة الثانية 1423هـ, (465/1).

[3] مآثر الإنافة في معالم الخلافة, للقلقشندي,(17/1).

[4] أحكام القرآن لابن العربي, (415/1).

[5] الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة, لعبد الله الدميجي ص238.

[6] صحيح البخاري,بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ, (45/7).وفي باب باب لا يرجم المجنون والمجنونة (165/8).

[7] الإمامة العظمى,للدميجي ص238.

قال ابن حزم:"وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة, ولا إمامة صبي لم يبلغ, إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه وهذا خطأ, لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب, والإمام مخاطب بإقامة الدين. وبالله تعالى التوفيق".[1]

ثالثا: العقل

فلا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره لأن العقل آلة التدبير فإذا فات العقل فات التدبير[2]

وإذا كان الصبي محرومًا من هذا المنصب لهذا السبب فمن باب أولى المجنون، وقد مر معنا حديث النبي ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة ، وذكر منهم: والمجنون حتى يفيق.

قال الغزالي معللاً عدم جواز إمامة المجنون والصبي: "فلا تنعقد لمجنون فإن التكاليف ملاك الأمر وعصامه, ولا تكليف على صبي ولا مجنون".[3]

وقد قسم الماوردي زوال العقل إلى مالا يرجى زواله وما يرجى زواله: "فأما ما لا يرجى زواله كالجنون والخبل, فيمنع من عقد الإمامة سواء كان مطبقا لا يتخلله إفاقة أو تتخلله إفاقة, وسواء كان زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقة أو زمن الإفاقة أكثر من زمن الجنون.

وأما ما يرجى زواله كالإغماء, فلا يمنع من انعقاد الإمامة لأنه مرض قليل اللبث, سريع الزوال".[4]

رابعا: الحرية

لا تنعقد الإمامة لرقيق, فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق, فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه, الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره

---

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (89/4).

[2] مآثر الإنافة في معالم الخلافة, للقلقشندي(17/1).

[3] -فضائح الباطنية,محمد أبو حامدلغزالي, تحقيق: عبد الرحمان بدوي, مؤسسة دار الكتب الثقافية- الكويت- ,(180/1).

[4] - مآثر الأناقة, للقلقشندي (17/1).

وتسخيره, كيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط, إذ ليس يتصور الرق في نسب قريش[1]

ونقل ابن بطال عن المهلب الإجماع في ذلك, قال: "وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد".[2] وقال الشنقيطي:"ولا خلاف بين العلماء في ذلك".[3]

فإن قيل: ورد في الصحيح من الأحاديث ما يدل على جواز إمامة العبد –وقد ذكرتها في الفصل الأول مخرجة– فالجواب من أوجه ذكرها الشنقيطي في أضواء البيان[4]:

الأول: أنه قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود؛ فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة, وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك, ذكر ابن حجر هذا الجواب عن الخطابي[5] ويشبه هذا الوجه قوله تعالى:﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾[الزخرف. 81],على أحد التفسيرات.

الوجه الثاني: أن المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مؤمرا من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد, وهو "أظهرها"[6] فليس هو الإمام الأعظم .

الوجه الثالث : أن يكون أطلق عليه اسم العبد؛ نظرا لاتصافه بذلك سابقا, مع أنه وقت التولية حر, ونظيره إطلاق اليتم على البالغ, باعتبار اتصافه به سابقا, في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ...﴾ [النساء: 2], وهذا كله فيما يكون بطريق الاختيار. أما لو تغلب عبد حقيقة بالقوة فإن طاعته تجب؛ إخمادا للفتنة وصونا للدماء, ما لم يأمر بمعصية.

خامسا: أن يكون ذكرا

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط أن يكون ولي الأمر ذكرا[1] ويدل على ذلك ما ثبت من حديث الرسولﷺعَنْ أَبِي بَكْرَةَ،قَالَ:«لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».[2]

---

[1]– فضائح الباطنية, للغزالي, (180/1).

[2]– فتح الباري, لابن حجر, (122/13).

[3]–أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, محمد الأمين الشنقيطي, دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت –, (27/1).

[4]أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, للشنقيطي (27/1).

[5]– فتح الباري لابن حجر, (122/13).

[6]– وهو الذي اختاره الشنقيطي, أضواء البيان للشنقيطي (27/1).

سادسا: العلم

من شروط الإمام أن يكون لدية حصيلة علمية كافية لتدبير الأمور على وجهها الأكمل، لكن العلماء اختلفوا في تحديد درجة ومرتبة هذا العلم, فهل يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ مرتبة الاجتهاد أم لا ؟ على قولين[3] :

الأول: قالوا: يشترط أن يكون بلغ مرتبة الاجتهاد, وهم الجمهور، فقد قال الشاطبي رحمه الله:"إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع"[4].

وقال إمام الحرمين الجويني:"فالشرط أن يكون الإمام مجتهدًا بالغًا مبلغ المجتهدين مستجمعًا صفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف".[5]

وإلى هذا القول ذهبالماوردي[6]، وابن خلدون[7]، والقلقشندي[8], وغيرهم. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1- إن الصحابة رضوان الله عليهم قدَّموا للإمامة من قدمه الرسولﷺللصلاة,وقد قال: « يؤم القوم أقرؤهم لكتابالله، فإن كانوا في القراءة سواء, فأعلمهم بالسنة ...» الحديث[9]

2- واستدلوا أيضًا بالقياس, حيث قاسوا منصب الإمامة العظمى على منصب القضاء.

3- واستدلوا أيضًا بطبيعة العمل الموكل إلى الإمام الأعظم قال إمام الحرمين الجويني:"والدليل عليه أن أمور معظم الدين تتعلق بالأئمة, فأما ما يختص بالولاة وذوي الأمر, فلا شك في

---

[1] أضواء البيان, للشنقيطي (26/1). وقد نقل خلاف يسير عن ابن جرير وبعض السلف أنه يجوز تولي المرأة الولاية العظمى، وقيل إنه لا يصح عن ابن جرير، ولذلك اعتبر الخلاف في هذه المسألة شاذ.

[2] صحيح البخاري, باب بَابُ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ (55/9 رقم7055).

[3] الإمامة العظمى للدميجي ص247.

[4] الاعتصام للشاطبي,دار ابن عفان –السعودية-, الطبعة الأولى,(624/2).

[5]- غياث الأمم, للجويني ص 94.

[6]- الأحكام السلطانية, للماوردي ص6

[7]تاريخ ابن خلدون (مقدمة),(193/1).

[8]- مآثر الإنافة, للقلقشندي (19/1).

[9]- صحيح مسلم باب من أحق بالإمامة, (133/2 رقم1566).

ارتباطه بالإمام، وأما ما عداه من أحكام فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعةلاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع التي ترفع إلى الإمام، وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن دائرة الاستقلال".[1]

ويقول القلقشندي: "لأنه محتاج لأن يصرف الأمور على النهج القويم ويجريها على الصراط المستقيم، ولأن يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس، وإذا لم يكن عالمِا مجتهدًا, لم يقدر على ذلك".[2]

4- أما ابن خلدون, فقد استدل على اشتراط الاجتهاد بقوله:"ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا, لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال".

وقال:"لأنه إنما يكون منفذًا لأحكام الله تعالى إذا كان عالمِا بها،وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها".[3]

القول الثاني: ومن العلماء من لم يشترط الاجتهاد في الإمام

قال الشهرستاني:"ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوَّزوا أن يكون الإمام غير مجتهدولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ويستفتيه في الحلال والحرام، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين, وبصر في الحوادث نافذ".[4]

وبه قال الغزالي حيث يقول: "وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة, بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع, فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه بإتباع أفضل أهل زمانه".[5]

واحتج القائلون بعدم اشتراط الاجتهاد بما يلي:

---

[1]- غياث الأمم, للجويني ص94

[2]- مآثر الأناقة للقلقشندي, (19/1).

[3]- تاريخ ابن خلدون (مقدمة),(193/1)

[4]-الملل والنحل,محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني, تحقيق : محمد سيد كيلاني, دار المعرفة – بيروت,(153/1).

[5]- فضائح الباطنية, للغزالي, ص191.

1- بتعذر حصول هذا الشرط مع بقية الشروط في شخص واحد خصوصًا في هذه الأزمان، حيث ضعف الوزاع الديني عند الناس، وضعفت هممهم عن طلب العلم وبلوغ مرتبة الاجتهاد فيه.

2- كما استدلوا على ذلك أيضًا, بأنه طالما كان المقصود من تصريف الأمور أن يكون على وفق ما يقضي به الشرع الإسلامي، فإنه من الممكن حصول ذلك بالاستعانة بالعلماء المجتهدين واستفتائهم في كل أمر يحتاج فيه إليهم.

والظاهر أن القول الثاني أرجح من حيث النظر, والله أعلم.

سابعا: العدالة

العدالة صفة كامنة في النفستوجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة، وهي مجموعة صفات أخلاقية من التقوى والورع والصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به .

وبناء على هذا الشرط فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنعالشهادة [1].

قال القاضي عياض: "ولا تنعقد لفاسق ابتداء"[2], وقال القرطبي: "ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق".[3].

ومن الأدلة على اشتراط هذا الشرط ما يلي:

- ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام حينما قال له ربه: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].عن مجاهد في معنى هذه الآية:"أنه أراد أن الظالم لا يكون إمامًا".[4]

- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾ [الحجرات: 6].

---

[1]-الإمامة العظمى للدميجي ص201

[2]- شرح النووي على مسلم (229/12).

[3]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص (270/1).

[4]-أحكام القرآن, أبو بكر الجصاص,تحقيق: محمد الصادق قمحاوي, دار إحياء التراث العربي – بيروت-. (85/1).

فالله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية بالتَبيُّن عند قول الفاسق, ولا يجوز أن يكون الحاكم مما لا يقبل قوله, ويجب التبيُّن عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا, فلأن لا يكون قاضيًا أولى, ولأن لا يكون حاكمًا للمسلمين أولى.[1]

هذا ومما ينبغي التنبيه له أن اشتراط العدالة هو في حالة الاختيار والعهد فقط، أما في حالة التغلب فلا يشترط، والأدلة على ذلك كثيرة جدًا منها :

عن أم سلمة زوج النبي ﷺقالت : قال رسول اللهﷺ: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ, ومن أنكر فقد سلم, ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا »[2].

قال النووي:"إن في قوله: « لا ما صلوا » عدم جواز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق, ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام".[3]

– عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه, قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة, وأمورًا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم ».[4]

ثامنا: الكفاءة النفسية

ومما ينبغي توفره في الخليفة أيضًا أن يكون شجاعًا جريئًا على إقامة الحدود, واقتحام الحروب, بصيرًا بها, كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفًا بالدهاء قويًا على معاناة السياسة وحسن التدبير, ليصبح له بذلك ما جعل له من حماية الدين, وجهاد العدو, وإقامة الأحكام, وتدبير المصالح .

ودليل اشتراط هذا الشرط هو طبيعة هذا المنصب الذي يحتاج إلى كلهذه الصفات, حتى يكون قادرًا على سياسة الرعية, وتدبير مصالحهم الدينية والدنيوية، ولأن الحوادث التي تحدث

---

[1]– الإمامة العظمى, للدميجي ص 253.

[2]– سبق تخريجه، ص30

[3]– شرح النووي على مسلم (12/243-244).

[4]– سبق تخريجه، ص21

في الدولة ترفع إليه, ولا يتسنى له البتّ فيها ,كما لا تتبين له المصلحة إلا إذا كان على قدر من الحكمة والرأي والتدبير، ولذلك فلا يولى إلا من كان عنده القدرة على ذلك, يدل عليه قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه حينما قال له : «يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي، ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها, وأدى الذي عليه فيها». وفي رواية قال له :«يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمَّرنَّ على اثنين ولا تولين مال يتيم ».[1] فإذا كان هذا في الولاية الصغرى وفي الأموال فمن باب أولى في الإمامة العظمى الشاملة للقيام بأعباء الولايات الصغرى والكبرى والأموال وغيرها.[2]

تاسعا: الكفاءة الجسمية

والمقصود بها سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل, كذهاب البصر والنطق والسمع فهذه تؤثر في الرأي، وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة ، وتشوه المنظر وتضعف من هيبة الإمام في نفوس الرعية[3]، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الشرط في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾. [البقرة:247]

عاشرا: عدم الحرص عليها

وقد نصت الأدلة على أنه من حرص على الإمامة حرم منها:

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها »[4].

---

[1]-صحيح مسلم, باب كراهية الإمارة بغير ضرورة (6/6 رقم 4823). وأحمد (180/5 رقم 21603).

[2]- الإمامة العظمى للدميجي ص209-210

[3]- الإمامة العظمى للدميجي ص 261

[4]البخاري, باب من سأل الإمارة وكل إليها, (63/9 رقم7147). ومسلم, باب النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا.(8/6 رقم 4819).

وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه, قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أَمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «إنا لا نُوَلِّي هذا من سأله, ولا من حرص عليه»[1].

ولذلك قال سفيان الثوري –رحمه الله–: "إذا رأيت الرجل يحرص على أن يؤَمَّر فأخِّرْه".[2]

لكن إذا خشي الفتنة في التأخير, وقدم إنسان نفسه لمصلحة وكان أهلا لها, بنية المصلحة الشرعية لا بنية الحرص عليها جاز, قال الحافظ ابن حجر: "وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب, بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطيَ بغير سؤال, لفقد الحرص غالبا عمن هذا شأنه, وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه, لكونه يصير واجبا عليه".[3]

الحادي عشر: القرشية

إن جماهير علماء المسلمين قاطبة ذهبوا إلى اشتراط هذا الشرط, وحكي الإجماع عليه من قبل الصحابة والتابعين، وبه قال الأئمة الأربعة، فقال الإمام أحمد: "الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم، ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة"[4], وقد نص الشافعي[5]–رحمه الله– على هذا ، وقال الإمام مالك"ولا يكون –أي الإمام– إلا قرشيًا, وغيره لا حكم له إلا أن يدعوا إلى الإمام القرشي"[6]. وذلك للأحاديث الواردة في ذلك:

---

[1] البخاري, باب ما يره من الحرص على الإمارة, (64/9 رقم 7149). ومسلم, باب النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا.(6/6 رقم 4821).

[2] شرح السنة, للإمام البغوي. (58/10).

[3] فتح الباري لابن حجر (126/13).

[4] طبقات الحنابلة, لأبو الحسين ابن أبي يعلى, تحقيق: محمد حامد الفقي, دار المعرفة – بيروت– (26/1).

[5] الأم, للإمام محمد بن إدريس الشافعي, تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب, دار الوفاء –المنصورة– الطبعة الأولى, (309/1).

[6] – أحكام القرآن لابن العربي, (153/4).

فعن عبد الله بن عمرقال: قال رسول اللهﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»[1], قال الحافظ ابن حجر:"وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش".[2]

عن أبي هريرة رضي الله عنهقال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن،مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم».[3]

وأما بالإجماع على هذا الشرط, فقد حكاه النووي, فقال: "هذه الأحاديث وأشباهها, دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم, وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم, ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة".[4]

ونقل الإجماع أيضا القاضي عياض: "اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة,وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد, وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع, ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا, وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار".[5]

الفرع الثاني: طرق تولية الإمام

أولا: النص –الكلام على نصّية أبي بكررضي الله عنه–

ذهب بعض أهل السنة إلى القول بالنصية على خلافة أبي بكر، وأن النبي ﷺقد عهد إليه وهم على قولين: من قال بالنص الخفي، ومن قال بالنص الجلي.

المذهب الأول:من قال بالنص الخفي والإشارة على أبي بكر

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة هي :

---

[1]– البخاري,باب الأئمة من قريش, (62/9 رقم 7140).ومسلم, باب الناس تبع لقريش والناس من قريش, (2/6 4807).

[2]–فتح الباري لابن حجر, (117/13).

[3]– البخاري بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13], (178/4 رقم3495).ومسلم, باب الناس تبع لقريش والناس من قريش, (2/6 4804).

[4]–شرح النووي على مسلم, (200/12).

[5]– شرح النووي على مسلم, (200/12).

1-بتقديم النبي ﷺله في الصلاة. فقد رويَ عن أبي موسى قال: مرض النبي ﷺفاشتد مرضه فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس, قالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فعادت, فقال: مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف ».[1] فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبيﷺ.

2-واستدلوا أيضًا بما ورد في الصحيحين أنه ﷺلما خطب قرب وفاته وقال: «إن عبدا خيره الله...» الحديث . وفي آخره «ولا يبقين باب إلا سد إلا باب أبي بكر»وفي لفظ «لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر».[2]

قال السيوطي: قال العلماء: "هذا إشارة إلى الخلافة".[3]

المذهب الثاني:من قال بالنص الجلي على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري[4]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

عن جبير بن مطعم قال:«أتت امرأة النبي ﷺفأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ كأنها تريد الموت، قال: إن لم تجديني فأت أبا بكر ».[5]

قال ابن حزم: "وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر".[6]

عن عائشة رضي الله عنها قالت:قال لي رسول الله ﷺ: «أدعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».[7]

---

[1] البخاري,باب بَابٌ: أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ (136/1 رقم678). ومسلم, باب اسْتِخْلاَفِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا (25/2 رقم 975).

[2] البخاري, باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (57/5 رقم3904). ومسلم, باب فضائل أبي بكر الصديق (108/7 رقم6320).

[3] تاريخ الخلفاء, للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, مطبعة السعادة – مصر, الطبعة الأولى, (58/1).

[4] الفصل في الملل والأهواء والنحل, لابن حزم (88/4)

[5] البخاري باب الاستخلاف, (81/9 رقم 7220).ومسلم, باب من فضائل أبي بكر الصديق (110/7 رقم6330).

[6] – الفصل في الملل والأهواء والنحل, لابن حزم (88/4)

[7] مسلم, باب من فضائل أبي بكر الصديق ,(110/7 رقم6332).

قال ابن حزم: "فهذا نص جلي علياستخلافه عليه الصلاة و السلام أبا بكر على ولاية الأمة بعده".[1]

والراجح القول الأول- إن شاء الله- وذلك للأدلة التالية:

1- اجتماع السقيفة: حيث لما توفي رسول الله ﷺاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة,لاختيار خليفة للمسلمين, فلو كان هناك نص, ما اجتمعوا لذلك ولبايعوا المعهود إليه.

مباشرة وهم أحرص الناس على إتباع رسول الله ﷺ.

2- كما يدل على ذلك أيضًا أخذ أبي بكر رضي الله تعالى عنه بيدي عمر وأبي عبيدة ابن الجراح في اجتماع السقيفة, وقوله: «قد اخترت لكم أحد هذين الرجلين, فبايعوا أيهما شئتم»[2], فلو كان هناك عهد له لم يجز له أن يختار، ولا يعقل أن لا يعلم هو بذلك وهو المعهود له .

3- ومنها قول عمر رضي الله تعالى عنه, حينما طلب منه أن يختار خليفة للمسلمين بعده, فقال:«إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وأن أترك فقد ترك من هو خير مني - يعني الرسول ﷺ».[3], وهذا نص في المسألة بأن النبي ﷺلم يستخلف أحدًا بعده.

4-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:«مات رسول الله ﷺ, ولم يوص »[4]. فهذا دليل صريح في المسألة على أن النبي ﷺلم يوص بالخلافة لا لأبي بكر ، ولا لعلي رضي الله عنها ولا لغيرهما .

ثانيا: الاختيار

والذي يقوم به هم أهل الحل والعقد، وهي الطريقة التي تمت بها تولية أبي بكر الصديق، عندما اجتمع أهل العلم والفضل من الصحابة في سقيفة بني ساعدة, واختاروا أبا بكر

---

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل, لابن حزم (88/4).

[2] البخاري باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (168/8 رقم6830).

[3]البخاري, باب الاستخلاف, (81/9 رقم7218). ومسلم, باب الاستخلاف وتركه (6/4 رقم4817).

[4] رواه أحمد (343/1 رقم3189). قال شعيب الأرناؤوط:إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أرقم بن شرحبيل, فقد روى له ابن ماجة وهو ثقة.

خليفة للمسلمين, بناءً على تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم, ولم يضر من تخلف من الصحابة, لأن بيعة أهل الحل والعقد تنوب على جميع الأمة, وكما بايع أهل الحل والعقد أيضا علي رضي الله عنه, بعدما توفي عثمان رضي الله عنه ولم يستخلف خليفة للمسلمين بعده.

ثالثا: الاستخلاف (العهد)

ومن طرق انعقاد الإمامة العهد من الخليفة السابق إلى من يختاره من المسلمين، ويراه لائقًا بهذا المنصب من بعده، فإذا أحس الخليفة بقرب أجله, وأراد أن يستخلف على القوم أحدهم فإنه يقوم بمشاورة أهل الحل والعقد فيمن يختار، فإذا وقع رأيه على شخص معيَّن يصلح لهذا المقام ووافقه أهل الحل والعقد, فإنه يعهد إليه من بعده. ويدل على هذا استخلاف أبو بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه كما قال عمر حينما طلب منه أن يختار خليفة للمسلمين بعده, فقال: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني – يعني أبا بكر – وأن أترك فقد ترك من هو خير مني – يعني الرسول ﷺ»[1], وذلك تم بعدما استشار الصحابة, ورضاهم به, وثبت أيضا عندما استخلف عمر رضي الله عنه الستة رضوان الله عليهم, وترك الاختيار لأهل الحل والعقد في الاختيار بينهم.

قال النووي:"حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر رضي الله تعالى عنه، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف".[2]

طريق الغلبة والقهر:

بيَّنَّا فيما مضى الطرق الشرعية الصحيحة لانعقاد الإمامة،وهناك طريق آخر، تجب الطاعة بموجبه ويحرم الخروج عليه بسببه، ولكنه ليس من الطرق الشرعية، ولا يجوز إلا للضرورة لأجل مصلحة المسلمين وحقن دمائهم، وهذا هو طريق القهر والغلبة والاستيلاء على الحكم بالقوة، ومنه ما يسمى اليوم بالانقلابات العسكرية وما شابهها.[3]

---

[1]–سبق تخريجه، ص66

[2]– شرح النووي على مسلم (205/13).

[3] الإمامة العظمى للدميجي, ص222.

قال الإمام أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار:"ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يبيت ولا يراه إمامًا".

وقال أيضا في رواية أبي الحرث:"في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك, فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، تكون الجمعة مع من غلب"،واحتج بأن ابن عمر صلّى بأهل المدينة زمن الحرَّة, وقال: "نحن مع من غلب".[1]

وقد قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى—من أصحاب مالك –: «الْبَيْعَةُ مَكْرُوهَةٌ؟ قَالَ:لَا. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانُوا أَئِمَّةَ جَوْرٍ؟ فَقَالَ: قَدْ بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَبِالسَّيْفِ أَخَذَ الْمُلْكَ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَالِكٌ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ وَأَمَرَ لَهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ». قَالَ يَحْيَى: «وَالْبَيْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفُرْقَةِ».[2]

عن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول :"كلّ من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ، ويجمع الناس عليه فهو خليفة".[3]

وقال النووي: "أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته، لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشرائط، بأن كان فاسقًا أو جاهلاً فوجهان أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيًا بفعله".[4]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فمتى صار قادرًا على سياستهم إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله".[5]

---

[1]–الأحكام السلطانية, لأبي يعلى الفراء, صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي, دار الكتب العلمية —بيروت– طبعة 1421هـ. ص 23

[2]–الاعتصام, للشاطبي (626/2).

[3]– مناقب الشافعي, للبيهقي, تحقيق: السيد أحمد صقر, دار التراث —القاهرة– الطبعة الأولى 1390هـ, (448/1).

[4]– روضة الطالبين للنووي, (266/7).

[5]– منهاج السنة, لابن تيمية (274/1).

وقد حكى الإجماع على طاعة الحاكم المتغلب ابن حجر فقال: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء".[1]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–:"الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلَّب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم".[2]

وقد بَيَّن الغزالي الحكمة في وجوب طاعته وإعطائه حكم الإمام فقال:"لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته، لأننا بين أن نحرِّك فتنة بالاستبدال، فما يلقى المسلمون منه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة، فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها, كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا، وبين أن نحكم بخلو البلاد من الإمام وبفساد الأقضية وذلك محال، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة ؟".[3]

---

[1]– فتح الباري لابن حجر, (7/13).

[2]–الدرر السنية في الأجوبة النجدية,علماء نجد الأعلام, تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الطبعة السادسة.(5/9).

[3]– إحياء علوم الدين, محمد بن محمد الغزالي, دار المعرفة – بيروت–, (115/1).

المبحث الثالث: تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة وبيان شبه المخالفين:

المطلب الأول: عقيدة أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة لولاة الأمر وحججهم:

سلك أهل السنة والجماعة في تقرير عقيدتهم تجاه ولاة الأمر عدة مسالك، حيث أجمع العلماء على السيروفق هذه المسالك لتحقيق الغاية المرجوة، وأهم هذه المسالك هي:

الفرع الأول: مسلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وقبل الخوض في هذا المسلك يجب معرفة معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا المصطلح مركب من جزئين إلا أنهما متلازمين، حيث تحدث العلماء عن تعريف كل من المعروف والمنكر فقالوا:

بأن "المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر"[1]. والمتبادر من المعروف الطاعات ومن المنكر المعاصي التي أنكرها الشرع، ويقول ابن منظور في لسان العرب: " وقد تكرر ذكر المعروف في الحديث وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع. . . والمنكر ضد المعروف وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر "[2] .

1- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري, (216/3).

2- لسان العرب، لابن منظور، مادة" ع ر ف"، (240/9). مادة "ن ك ر "، (233/5)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصيصة خص بها الله تعالى عباده المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة. 71]

وقال أيضا: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران. 104]

فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذه الأمة بدلالة هذه الآية، ولكن وجوبه وجوب كفائي، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، في أصح أقوال أهل العلم[1].

وكان موقف سَلَفِنا الصالح من مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لولي الأمر وسطاً بين طائفتين:

إحداهما: الخوارج والمعتزلة، الذين يرون الخروج على السلطان إذا فعل منكراً.

والأخرى: الروافض الذين أضفوا على حكامهم قداسة، حتى بلغوا بهم مرتبة العصمة.

فهم متبعون لا مبتدعون، واقفون عند النصوص الشرعية، آخذون بمحكمات النصوص لا مشتبهاتها، مؤمنون بالكتاب كله لا بعضه، واضعون لهذه المسألة ضوابط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لولاة الأمور ومن هذه الضوابط:

1-أهل السنة يلزمون الطاعة للسلطان المسلم بالمعروف بغير معصية الله:

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء. 59]

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[2].

1- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، د. عبد السلام بن برجس, ص104

2 سبق تخريجه، ص1

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[1].

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»[2].

ففي هذه النصوص الأمر بطاعة السلطان المسلم على كل حال ما لم يأمروا بمعصية الله فتحرم طاعتهم في ذلك الأمر.

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "هذا من معجزات النبوة وقد وقع الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه"[3].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "تجب طاعة ولي الأمر ولو كان من أفسق عباد الله، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمور، والصبر عليهم وإن رأينا منهم ما نكره في أديانهم وعدلهم واستئثارهم، فإننا نسمع ونطيع فنؤدي الحق الذي أوجب الله علينا، ونسأل الله الحق الذي لنا، هكذا أمر النبي ﷺ، وهكذا جرى عليه سلف هذه الأمة"[4].

2- أهل السنة يلتزمون اعتقاد انعقاد بيعة السلطان المسلم ما استتب له الأمر:

---

1 سبق تخريجه، ص8

2 سبق تخريجه، ص26

3- شرح النووي على مسلم، (232/12).

4- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط الأولى، 1422، (18/8).

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[1].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «...وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ...»[2].

عن ابن عمر ﷺ لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع حشمه وولده فقال: "إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»[3].

قال ابن حجر رحمه الله: "في هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جاز في حكمه وإنه لا ينخلع بالفسق"[4].

3- أهل السنة يعتقدون حرمة الخروج على ولي الأمر المسلم باللسان أو السنان ويحذرون من الخوارج:

عن ابن عباس ﷺعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[5].

1- أخرجه البخاري، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، (169/4 رقم3455). ومسلم، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، (17/6 رقم4879).

2- أخرجه مسلم، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، (17/6 رقم4882).

3- أخرجه البخاري، بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلاَفِهِ، (57/9 رقم7111). ومسلم، باب تحريم الغدر، (141/5 رقم4627).

4- فتح الباري لابن حجر, (71/13)

5- سبق تخريجه، ص19

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1].

والخروج يكون بالاعتقاد، ويكون باللسان بأن يحرض على ذلك، ويكون بالعمل بأن يباشر خلع الطاعة بيده.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في معنى قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يوم القيامة لا حجة له» أي:"لاحجة لَهُ فِي فِعْلِهِ وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ"[2].

وقد ذكر شيخ الإسلام في المنهاج أن هذا الحديث يفيد: "أن من لم يكن مطيعاً لولاة الأمر أو خرج عليهم بالسيف مات ميتة جاهلية، وذكر أنه يتناول من قاتل في العصبية ولكن لا يكفر المسلم بالاقتتال في العصبية فإن خرج عن الطاعة ثم مات ميتة جاهلية لم يكن كافراً"[3].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الخروج على الإمام يكون بالسيف ويكون بالقول والكلام"[4].

ومن ذلك المظاهرات والاعتصامات التي يراد منها نزع ولاية السلطان المسلم وخلعه، والدعوة إليها والتشجيع على ذلك، فهذا هو الخروج المنهي عنه قال به الشيخ العلامة عبد المحسن البدر[5].

كما أن العلماء حذروا منالخروجعلىولاةالأمور، حذروا كذلكمنالخوارج

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ،

1- سبق تخريجه، ص28

2- شرح النووي على مسلم، (240/12)

3- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام لابن تيمية (111/1- 112).

4-فتاوى العلماء الأكابر، عبد المالك رمضاني الجزائري، مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية، ص94

5-المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الرحمن الشثري، ط الأولى، 1432، ص169

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

عن أبي سعيد الخذريﷺ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[2].

عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي – أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي – قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»[3].

فواجب على المسلم أن يَحْذَرَ ويُحَذِّرَ من الخوارج وأهله.

قال النووي في شرح مسلم: "هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء قال القاضي أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال والأصح أنهم لا يضمنون أيضا ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما أتلفوه في غير حال القتال من

1-أخرجه البخاري، باب قتل الخوارج،بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، (16/9 رقم6930).
ومسلم، باب التحريض على قتل الخوارج، (113/3 رقم2511).

2-أخرجه البخاري، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {تَعْرُجُ المَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} [المعارج: 4]، (127/9 رقم7432).
ومسلم، باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، (110/3 رقم 2499).

3-أخرجه مسلم، باب الْخَوَارِجُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَة، (116/3 رقم2518)

نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والله أعلم"[1].

4-الصبر على جور السلطان وظلمه:

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

قال حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد: "أجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عَبْد اللَّهِ فِي ولاية الواثق وشاوروه فِي ترك الرضا بإمرته وسلطانه فقال: لهم عليكم بالنكرة فِي قلوبكمولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين وذكر الحديث عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " إن ضربك فاصبر " أمر بالصبر"[3].

ويقول الإمام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في كلام عظيم جليل:

"أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية، حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام والسادة العظام معهم معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء وانتهاك حرمات الله وقتل من قتل من سادات الأمة كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير وقد عاد ﷺ بالحرم الشريف، فاستباح الحرمة وقتل ابن الزبير مع أن

1- شرح النووي على مسلم، (159/7).

2- سبق تخريجه، ص19

3 طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، (144/1-145).

ابن الزبير قد أعطاه الطاعة وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق، والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان ولم يبايعه أهل الحل والعقد، ومع ذلك ما توقف أحد من أهل العلم في طاعته والإنقياد له فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته.

وكان ابن عمر ﷺ ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان.

وكذلك من في زمنه من التابعين، كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وابراهيم التيمي، وأشباهم ونظرائهم من سادات الأمة.

واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد...."[1].

5- الجهاد معه:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «... وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[2].

قال الحسن البصري رحمه الله: "هم -يعني الأئمة- يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود. والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون"[3].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "والغزو ماض مع الإمام الى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك"[4].

---

1 الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط السادسة، 1417هـ ، (379/8).

2 سبق تخريجه، ص1

3آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: سليمان الحرش، ط3، دار النوادر سوريا، ص116-117

4أصول السنة، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ص43

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم الى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم"، وروى أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم".

فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع، ولأن الله ﷻ أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي أن "السلطان ظل الله في الأرض"، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك"[1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم القول بجواز الجهاد بعدم وجود الإمام أو تخاذله أو تكاسله؟

فأجاب: "هذا غير صحيح، الجهاد ماضٍ في هذه الأمة الى يوم القيامة، ولكن الجهاد يجب أن يكون مدبراً من قبل ولي الأمر، لأنه إذا كان غير مدبر من قبل ولي الأمر صارت فيه فوضى وصار كل طائفة تفتخر على الأخرى بأنها هي التي فعلت كذا وفعلت كذا، وبالتالي ربما لا تحمد العاقبة، كما جرى في أفغانستان مثلاً، فإن الناس بلا شك ساعدوا الأفغانيين مساعدة عظيمة بالغة وكانت النتيجة ما تسمعون الآن"[2].

6- الدعاء له:

وأهل السنة والجماعة يدعون للسلطان سرًّا وعلانية عكس المخالفين، وهذا من الإيمان، لأن الإيمان لا يكمل حتى يحب الرجل لأخيه ما يحبه لنفسه، ومن ذلك أن يحب لأخيه السلطان المسلم الهداية والتوفيق لخير الأمور وأقومها.

1- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ ، (28/390-391).

2- لقاء الباب المفتوح، لابن عثيمين، رقم: 150

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1].

والدعاء للسلطان امتثال لما أمر به رسول الله ﷺ من سؤال الله حقنا لما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»[2].

ففي الأثر عن الإمام أحمد رحمه الله: "لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان"[3].

وعنه رحمه الله: "إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ – يعني الخليفة المتوكل –بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ"[4].

وعنه رحمه الله: "وَإِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْدِيدِ، وَالتَّوْفِيقِ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَأَرَى لَهُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ"[5].

ويؤثر عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال: "لَوْ أَنَّ لِيَ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ؟ قَالَ: مَتَى مَا صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تُجْزِنِي وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ فَصَلَاحُ الْإِمَامِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ"[6].

والدعاء للسلطان من علامات صاحب السنة، والدعاء عليه من علامات صاحب البدعة والهوى.

وقال الإمام البربهاري رحمه الله: "وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله"[7].

1-أخرجه البخاري، بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ, (12/1). ومسلم، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ, (49/1 179)

2-سبق تخريجه، ص21

3 مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (391/28).

4 السنة، أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال، (84/1).

5 السنة، للخلال، (84/1).

6 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني،السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ، (91/8).

7 شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي البربهاري، ص113

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "إن لم يتمكن نصح السلطان فالصبر والدعاء فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء"[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "من سؤال الله حقنا أن نسأل الله لهم -أي الحكام- الهداية والتوفيق والقيام بما يجب"[2].

والدعاء للسلطان من النصح، فإن الناصح مشفق محب للمنصوح أن يبلغ الغاية في الهداية والفلاح، وهل الهداية إلا بيد الله؟!

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر، ومن النصح: الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة، لأن من أسباب صلاح الوالي ومن أسباب توفيق الله له: أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير، ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر، هذه من أسباب توفيق الله له"[3].

والداعي للسلطان لا سيما بظهر الغيب حري أن يستجاب نصحه، ويوقر أمره ويهاب جنابه لصدق سريرته، فالدعاء للسلطان مما يعتني به أهل السنة والجماعة تجاه السلطان.

فالمؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له، لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء.

فأهل السنة والجماعة ينصحون ويؤدون الحقوق الواجبة عليهم لسلطانهم المسلم.

الفرع الثاني: مسلك الإصلاح:

---

1 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،1387 هـ، (287/21).

2 التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر- السعودية، ط الأولى، ص95

3- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (390/8).

إن أهل السنة والجماعة يسلكون أقرب الطرق للإصلاح، فهم يسلكون هذا المسلك لأن في أعناقهم بيعة لهذا السلطان المسلم ومن حقوق هذه البيعة جمع الناس على الإمامة، ودرء كل ما يثير الضغينة ويورث التباغض ويوجد النفرة والفرقة.

عن حذيفة بن اليمانﷺ قال: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ"[1].

وعملاً بما في صحيح مسلم عن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"[2].

فالأمر بلزوم الإمامة والحذر من نزع يد الطاعة مع ما أخبر به عن هؤلاء الأئمة من وقوع الجور والظلم هذا دليل على النهي عن كل ما أدى لنزع يد الطاعة ومفارقة الجماعة.

فأهل السنة ينصحون ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بالطرق الأيسر والأسهل والأقرب لحصول المقصود حذراً مما يؤدي الى مفارقة الجماعة ونزع يد الطاعة.

1سبق تخريجه، ص9

2سبق تخريجه، ص29

ولأن مقصودهم إنما هو نشر الخير، وكف الشر، ورفع الظلم أو تقليله، بما لا يؤدي الى محذور شرعي مماثل أو أعظم، كما أنهم يسعون لحفظ رأس المال وهو الخير الموجود، خشية أن يفقد فيفتح باب الشر والفتنة[1].

قال ابن مفلح رحمه الله: "وَلَا يُنْكِر أَحَد عَلَى سُلْطَان إلَّا وَعْظًا لَهُ وَتَخْوِيفًا أَوْ تَحْذِيرًا مِنْ الْعَاقِبَة فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة فَإِنَّهُ يَجِب وَيَحْرُم بِغَيْرِ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْره وَالْمُرَاد وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِير وَإِلَّا سَقَطَ وَكَانَ حُكْم ذَلِكَ كَغَيْرِهِ"[2].

وقالت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيانها عام 1411 هـ: "وإن الواجب على المسلم الأخذ بمبدأ النصيحة بشروطها وآدابها والبعد عن الخروج بها الى الطريق الوعر والمركب الصعب الذي يخرجها عن النصح الخالص الى التهييج واستثارة المشاعر..."[3].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "الواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا حدود الشرع، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور، بالكلام الطيب والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاء الى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة،...، بالأسلوب الحسن وبالتي هي أحسن، وهكذا مع إخوانه الغيورين ينصحهم ويعظهم ويذكرهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هب أحسن، لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير، ويقل الشر، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع"[4].

1الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان، لصالح الفوزان، ص45

2الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، عالم الكتب، (175/1).

3المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن بن سعد الشثري، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط الأولى، الرياض، ص136

4مجموع الفتاوى، لابن باز، (386/8).

وقال عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "على من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرا لا علنا بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود فإن هذا مطلوب في حق كل أحد وبالأخص ولاة الأمور فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير وذلك علامة الصدق والإخلاص"[1].

الفرع الثالث: مسلك التعاون مع السلطان:

إن اهل السنة والجماعة يسلكون مسلك التعاون مع السلطان على الحق ونشره أو تكثيره ودرء الشر أو تقليله وبما يحقق المصلحة العامة، وإن كان عنده ظلم من وجه آخر مع مراعاة المسلكين السابقين وما تحتهما من النقاط آنفة الذكر كنصحه وحثه على الخير وأمره بالمعروف والخير ونهيه عن المنكر والشر.

وهذا من مقتضى البيعة، ولأن الناس لابد لهم من ولاية برةٍ كانت أو فاجرة، ولا غنى لهم عن سلطتها، فالسلطان إذا كان مسلماً فإنه وإن وقع منه فجور أو ظلم فإن من سلطانه من المصالح التي يقوم بها الدين وتصلح أمور الرعية ما يجعل أهل السنة والجماعة يستعينون بها على نشر الحق وإقراره أو تكثيره ودرء الشر ودفعه أو تقليله.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِوَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة. 2]

ولما أخرج ابن أبي عاصم في السنة عن أبي بكرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرم الله ومن أهانه أهانه الله"[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الظل مفتقر إلى آو وهو رفيق له مطابق له نوعاً من المطابقة والآوي الى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل فالسلطان عبد الله مخلوق مفتقر

1الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار المنهاج، ط الأولى، 1426هـ, ص41

2-السنة، لابن أبي عاصم، (347/1 رقم1024). قال الشيخ الألباني رحمه الله في ضلال الجنة عند كلامه على رواية ابن أبي عاصم: حديث حسن ورجاله موثقون غير زياد وهو ابن كسيب كما يأتي بعد ستة أحاديث وفي الحديث الذي يليه ولم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ: مقبول. يعني: عند المتابعة وقد تابعه عبد الرحمن بن أبي بكرة كما يأتي برقم:1025 ومن أجل ذلك حسنته وأوردته في الصحيحة رقم: 2297.

إليه لا يستغني عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها يصلح أمور خلقه وعباده فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس وإذا فسد فسدت بحسب فساده، ولا تفسد من كل وجه، بل لابد من مصالح، إذ هو ظل الله، لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى. وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى وأما إذا عدم الظل فسد الأمر كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية"[1].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "ثبت عن عثمان بن عفان ﷺ الخليفة الراشد أنه قال: إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ويروى عن عمر ﷺ أيضا. وهذا صحيح، كثير من الناس لو جئته بكل آية لم يمتثل، لكن إذا جاءه وازع السلطان بالضرب والسجن ونحو ذلك أذعن، وترك باطله، لماذا؟! لأن قلبه مريض، ولأنه ضعيف الإيمان أو معدوم الإيمان، فلهذا لا يتأثر بالآيات والأحاديث، لكن إذا خاف من السلطان ارتدع ووقف عند حده.

ووازع السلطان له شأن عظيم، ولهذا شرع الله لعباده القصاص والحدود والتعزيرات لأنها تردع عن الباطل، وأنواع الظلم، ولأن الله يقيم بها الحق، فوجب على ولاة الأمور أن يقيموها، وأن يعينوا من يقيمها، وأن يلاحظوا الناس، ويلزموهم بالحق، ويوقفوهم عند حدهم حتى لا يهلكوا، وينقادوا مع تيار الباطل، ويكونوا عونا للشيطان وجنده علينا"[2].

فنصيحة السلطان وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لا يعني عدم إعانته على الحق بالدخول عليه لهذا الغرض أو مخالطته لأجله بما يحقق الغرض الشرعي، كما أن وقوع المنكرات منه لا تعني عدم نصرته إذا وافق الحق وعمل به، أو إعانته لدفع الشر، بل إن مقتضى النصيحة إعانته على ذلك، كما نص في الحديث عن جبير بن مطعم عن أبيه: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ»[3].

ومعنى لا يغل: أي لا يكون فيه مع تحقيقه لهذه الأمور غل.

1-مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (35/45-46).

2مجموع الفتاوى، لابن باز، (5/177).

3 أخرجه الإمام أحمد، (4/80 رقم 16784).

وهذا التعاون على الخير من أسباب قبول النصيحة وتأثر السلطان بها، هكذا فهم المؤمنون، وهكذا أمر الرسولﷺ.

أمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور، والنصيحة لهم، كما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ».

ويقول ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

وقال ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

ولما سئل عن ولاة الأمر الذين لا يؤدون ما عليهم قال ﷺ: «أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ»[1].

وقال ابن مفلح: "وأما السلطان العادل فالدخول عليه ومساعدته على عدله من أجلِّ القرب، فقد كان عروة بن الزبير وابن شهاب وطبقتهما من خيار العلماء يصحبون عمر ابن عبد العزيز وكان الشعبي وقبيصة بن ذؤيب والحسن وأبو الزناد ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم رحمهم الله يدخلون على السلطان"[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "اتصال العلماء بالحكام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون اتصالهم بهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستعانة بهم على تنفيذ أمر الله عز وجل وشريعته سواء كان قاضياً أو مفتياً أو آمراً بالمعروف أو ناهياً عن المنكر.

1الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان، لصالح الفوزان، ص57

2- الآداب الشرعية، لابن مفلح، (460/3).

القسم الثاني: من يُعينهم على ظلمهم ويشي بالناس إليهم ويقول هؤلاء فعلوا وهؤلاء تركوا وربما يكون كاذباً، وهذا لا شك أنه مشارك لهم في الظلم، بل قد يكون أظلم حيث يدلُّهم على ما لا حقيقة له.

القسم الثالث: أن يكون موقفه لا هذا ولا هذا، يذهب الى الحكام ليتزلف إليهم ويُدخل السرور عليهم والأُنس والتحدث لما لا حاجة إليه أحيانا، فهذا سلبيٌ لا يَنتَفِع به السلطان، ولا ينفع السلطان"[1].

الفرع الرابع: مسلك نصح السلطان:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَنْصَحُوا لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِجَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[2].

وعن تميم بن أوس الداري أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[3].

إن أهل السنة والجماعة ينصحون السلطان بالسر وقد ينصحون بالعلانية بما لا يهيج الغوغاء، وبما يحقق المقصد الشرعي من النصيحة، ومن الأمر بالمعروف والخير والنهي عن المنكر، وأما مخالفوهم فإنهم وإن قاموا بذلك فهم إنما يهيجون الناس على السلطان.

ولذلك فقد قرر العلماء المحققون أن نصح السلطان وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر له أحوال ثلاث:

الحال الأول: بالسر:

1- التعليق على رسالة الشوكاني رفع الأساطين في حكم الدخول على السلاطين، لابن عثيمين، ص46

2- مسند أحمد, (360/2 رقم8703). قال شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم

3أخرجه مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، (53/1 رقم205).

فإنه يكون كما في مقابلته وجها لوجه بين الناصح والمنصوح خلوة، أو بالمكاتبة، أو بإيداع النصيحة ثقة يحفظها ولا يفشيها ويبلغها السلطان وهكذا.

الحال الثاني: بالعلانية بمحضر السلطان:

وهي إيقاع النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحضرة السلطان أمامه ومع حضور غيره فيكون إعلاناً بالنصيحة.

الحال الثالث: بالعلانية بغياب السلطان:

الإعلان بالنصيحة والنكير أمام الملأ مع عدم حضوره فتكون باغتيابه.

وقد وردت النصوص من الكتاب والسنة بالنصيحة للسلطان بالسر وكذلك علانية بحضوره.

عن أبي وائل قال: قيل لأسامة ابن زيد: لو أتيت فلانا فكلمته قال: "إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ"[1].

وعن عياض بن غنم الأشعري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»[2].

وعن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر. فقال: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ»[1].

---

1 أخرجه البخاري، باب صفة النار وأنها مخلوقة، (4/ 121رقم3267) ومسلم، باب عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ يَفْعَلُهُ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ، (8/224 رقم7674).

2أحمد، مسند ,(403/3 رقم15369). وابن أبي عاصم، باب كيف نصيحة الرعية، (368/1 رقم 1096). وقال الشيخ الألباني في ضلال الجنة: حديث صحيح.

قال الشوكاني رحمه الله: "ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد. بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله. وقد قدمنا في أول كتاب السير: أنه لا يجوز الخروج على الأئمة، وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر الكفر البواح.
والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة. ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله. فإنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق"[2].

وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: «- وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ " فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ[3]».

قال ابن حجر رحمه الله: "قوله ائذن لي فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون ادعى لقبولهم"[4].

فهاتان الحالتان- المناصحة في السر والمناصحة علانية بحضوره- مشروعتان، وتتأكد أحدهما إذا كانت المصلحة الراجحة متحققة بها، فإن تحقق الضرر وانتشار المنكر أو ما هو أنكر منه

---

1 شعب الإيمان، أحمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي، باب أحاديث في وجوب الأمر، تحقيق: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، (73/10).
2 في السيل الجرار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2004، (556/4).
3 أخرجه البخاري، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب, (32/1 رقم104).
4 فتح الباري، لابن حجر، (198/1).

بتركهما أو بسلوك أحدهما وترجح الانتفاع وانتشار الخير بالأخرى سلكت الطريق الأجدى والأنفع[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إنكار المنكر واجب على كل قادر عليه، لقول الله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[آل عمران 104-105]

وقال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الْمُسِيءِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» أي: كما لعن بني إسرائيل الذين قال الله عنهم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.[المائدة. 78-79].

ولكن يجب أن نعلم أن الأوامر الشرعية في مثل هذه الأمور لها مجال، ولابد من استعمال الحكمة، فإذا رأينا أن الإنكار علنا يزول به المنكر ويحصل به الخير فلننكر علنا، وإذا رأينا أن الإنكار علنا لا يزول به الشر، ولا يحصل به الخير بل يزداد ضغط الولاة على المنكرين وأهل الخير، فإن الخير أن ننكر سراً، وبهذا تجتمع الأدلة.

وأقول لكم: إنه لم يضل من ضل من هذه الأمة إلا بسبب أنهم يأخذون بجانب من النصوص ويدعون جانبا، سواء كان في العقيدة أو في معاملة الحكام أو في معاملة الناس، أو في غير ذلك"[2].

وأما الإنكار علناً في غير حضوره أي في غيبته فله حالتان:

الحالة الأولى: أن ينكر المنكر مشهراً معلناً باسم السلطان.

الحالة الثانية: أن ينكر المنكر ويحذر منه دون ذكر اسم السلطان.

1- الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان، لصالح الفوزان، ص68

2- لقاء الباب المفتوح، الشيخ ابن عثيمين، رقم:62

فالمنكر إذا شاع لابد من إنكاره فعله من فعله، ومنكرات السلطان إذا شاعت وخيف أن يقتدى به فتنتشر وتشيع فلابد من إنكارها ولكن لأهل السنة طريقة حكيمة في إنكارها.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ولكن الطريقة المتبعة عند السلف هي النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه الى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا، من دون ذكر من فعله، فذلك واجب، لعموم الأدلة ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكماً ولا غير حاكم"[1].

الفرع الخامس: مسلك ذكر فضائل السلطان والدعاء له في السر والعلانية:

إن أهل السنة يذكرون في أنفسهم أو أمام الناس فضائل السلطان، إذا كانت فيه فعلا تلك الفضائل ودعت الحكمة لذلك إن كان فيه تشجيع للسلطان وتأليف له ولقلوب الناس عليه بخلاف المخالفين لهم.

إن السلطان المسلم وإن كان فيه ما فيه من البغي والجور والظلم فإنه ما دام يقيم الخير وينشره فإن الواجب على المسلم أن ينظر بعينين، عين ينظر بها إحسان السلطان، فيدفعه ذلك لحب السلطان لما فيه من الخير، فإن هذا يزيد من اللحمة بين الراعي والرعية، ويقرب أهل الخير من السلطان مما يكون من شأنه زيادة الخير، والمرء من خدنه.

وعين ينظر فيها بما وقع فيه السلطان من البغي والظلم، فيبغض منه ذلك فيدفعه هذا الى الإنكار عليه، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وتحذير الناس من الشر الذي تبناه السلطان إذا عم وانتشر واغتر به من اغتر بالطرق الشرعية والمسالك السلفية، والتي سبق تقريرها في المسالك السابقة:

1- مجموع الفتاوى، لابن باز، (392/8).

والمقصد من هذا أن المسلم يكون عادلاً غير باغ، منصفاً غير مجحف، يجمع الرعية على السلطان المسلم إذ بهذا انتظام العقد وصلاح الأمر، ووحدة الصف وصلاح الدنيا والدين.

ومع ذلك فإن أهل السنة معتدلون في هذه النظرة وتلك، مجانبونلمخالفيهم من الثوار المهيجين[1].

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾. [الأسراء 53]

قال ابن سعدي رحمه الله: "هذا من لطفه بعباده حيث أمرهم بأحسن الأخلاق والأعمال والأقوال الموجبة للسعادة في الدنيا والآخرة، وهذا أمر بكل كلام يقرب الى الله من قراءة وذكر علم وأمر بمعروف ونهي عن المنكر وكلام حسن لطيف مع الخلق على اختلاف مراتبهم ومنازلهم، وإنه إذا دار الأمر بين أمرين حسنين فإنه يأمر بإيثار أحسنهما إن لم يمكن الجمع بينهما..."[2].

وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، – قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلاَ أَشُكُّ – ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[3].

والتشجيع على الخير وذكر محاسن السلطان إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك مما يبعث الفأل الحسن عن الراعي والرعية، وهو من إكرام السلطان إن كان بحق واعتدال، وقد ورد الحث على إكرام السلطان فقد أخرج ابن أبي عاصم عن أبي بكرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهَ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ»[4].

1-الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان، لصالح الفوزان، ص91

2-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1420هـ ،ص460

3-أخرجه البخاري، باب طيب الكلام، ,(8/11 رقم6023).

4سبق تخريجه، ص85. وحسنه الألباني في ظلال الجنة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "بعض الناس مشغوف والعياذ بالله بنشر المساوئ عن ولاة الأمور وكتم المحاسن فيكون معه جورٌ في الحكم وسوءٌ في التصرف"[1].

المطلب الثاني: عقيدة المخالفين في السمع والطاعة لولاة الأمر ورد شبههم:

المقصود بالمخالفين: قد سبق تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في السمع لولي الأمر والمسالك التي سلكوها في ذلك، وعليه، فكل ما خالف أهل السنة والجماعة فهو المقصود بالمخالفين هنا.

فعقيدة المخالفين في باب السمع والطاعة لولاة الأمور مخالفة في الغالب لمنهج أهل السنة والجماعة، وأسباب هذه المخالفة كثيرة، ويرجع أكثر ذلك الى:

إما لعدم فهم النص، أو لإسقاط الآيات والأحاديث الواردة في أهل الكفر على أهل الإيمان، أو هناك شيء في القلب سواء لمصلحة معينة أو منصب معين.

ولقد سلك المخالفون لأهل السنة في هذا الباب مسالك جعلتهم حقا مخالفين لأهل السنة أهل الحق، ومن أشهر تلك المسالك:

الفرع الأول: الطعن والإنكار على السلطان الفاسق:

هو أن الخوارج والمعتزلة والرافضة ومن لحق بركبهم، لا يلتزمون هذه الحقوق السالفة الذكر في المطلب الأول، ومن ذلك يعتقدون انفساخ ولاية الإمام الفاسق! ووجوب خلعه، فضلا عن غيره من الحقوق.

---

1 مجموع الفتاوى، لابن عثيمين، (94/9).

فهم غلوا في باب إنكار المنكر وأداء النصيحة حتى جعل بعضهم وقوع الفسق والجور من السلطان فاسخا لولايته ملغيا لشرعيته، فأوجب نزع يد الطاعة والخروج عليه. وبعضهم جوز الخروج عليه لهذه الحجة.

الطعن في الأمراء بدعة سبئية، ابتدأها عبد الله بن سبأ، لتفريق الأمة وإشعال الفتن بين أبنائها، وكان نتاج بدعته: قتل خليفة المسلمين عثمان بن عفانﷺ[1].

قال النووي رحمه الله: "... هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية..."[2].

قال ابن عساكر رحمه الله: "عبد الله بن سبأ الذي ينسب إليه السبئية وهم الغلاة من الرافضة أصله من أهل اليمن كان يهوديا وأظهر الإسلام وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة ويدخل بينهم الشر وقد دخل دمشق لذلك في زمن عثمان بن عفان"[3].

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن طائفة من أبناء أهل السنة والجماعة أنهم يرون أن مبدأ السمع والطاعة للحاكم الفاسق ولزوم جماعته فكراً انهزامياً وأن فيه شيء من التخاذل!

فأجاب رحمه الله عن هذا الرأي الفاسد بقوله: "هذا غلط من قائله، وقلة فهم، لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حب نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفروا المسلمين بالمعاصي كما فعلت الخوارج، أو خلدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة.

فالخوارج كفروا بالمعاصي، وخلدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلدون فيها، ولكن قالوا: إنهم في الدنيا بمنزلة بين المنزلتين، وكله ضلال.

---

1 معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن البرجس، ص163

2شرح النووي على مسلم، (237/12).

3تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1415 هـ، (29/3).

والذي عليه أهل السنة–وهو الحق–أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها، فإذا زنا لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، ولكن يكون عاصيا ضعيف الإيمان فاسقا تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك إلا إذا استحل المعصية وقال: إنها حلال، وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: "يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ". هذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم، فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفوا مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاصٍ وقعت منه، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال بالتي هي أحسن، حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير، هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ"[1].

الفرع الثاني: مسلك التهييج والفرقة:

إن مخالفي أهل السنة والجماعة، يأمرون بالمعروف وينكرون المنكر وينصحون الولاة بما قد يكون ضرره أكبر من نفعه، فيورثون ثلمة في صف الجماعة مما يؤدي إلى الفرقة والتنازع بين الراعي والرعية.

ومن هذه المسالك التي يفعلها المخالفون لأهل السنة في هذا الباب:

- الإثارة والتهييج للعامة وذلك بتضخيم الأمور.
- المظاهرات.
- الاعتصامات.
- الإضرابات.
- نقد السلطان على المنابر في الجمع.

1-مجموع الفتاوى، لابن باز، (386/8).

- نشر الإشاعات والعيوب والأخطاء.

- الفتيا عليه في أمور هي من اختصاص السلطان وليست للرعية.

وذلك كله مع بقاء اعتقاد إمامة السلطان وصحة ولايته، وسواءاً كانت هذه الأعمال للإنكار والنصيحة أو المطالبة بالحقوق، بزعم الضغط على السلطان.

ومعلوم عقلاً وشرعاً وواقعاً فساد هذه الطرق لما تؤدي إليه من نزع يد الطاعة وحلول التباغض والتطاعن بين الرعية والسلطان.

فهذا كله خلاف منهج أهل السنة والجماعة[1].

قال ابن فرحون رحمه الله: "وَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لِغَيْرِ مُوجِبٍ فِي أَمِيرٍ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَزِمَتْهُ الْعُقُوبَةُ الشَّدِيدَةُ وَيُسْجَنُ شَهْرًا، وَمَنْ خَالَفَ مَا حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي عُوقِبَ إذَا لَمْ يَرْضَ بِالْحُكْمِ إلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ، وَمَنْ خَالَفَ أَمِيرًا وَقَدْ كَرَّرَ دَعْوَتَهُ لَزِمَتْهُ الْعُقُوبَةُ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ"[2].

وقد ذكر ابن الأزرق بعض المخالفات التي من الرعية في حق السلطان، فقال: "الْمُخَالفَة الثَّالِثَة الافتيات عَلَيْهِ فِي التَّعْرِيض لكل مَا هُوَ مَنُوط بِهِ وَمن أعظمه فَسَادًا تَغْيِير الْمُنكر بِالْقدرِ الَّذِي لَا يَلِيق إِلَّا بالسلطان لما فِي السَّمْح بِهِ والتجاوز بِهِ إِلَى التَّغْيِير عَلَيْهِ وَقد سبق أَن من السياسة تَعْجِيل الْأَخْذ على يَد من يتشوق لذَلِك وَتظهر مِنْهُ مبادئ الِاسْتِظْهَار بِهِ وَإِن كَانَ لَا ينجح لَهُ سعي وَلَا يتم لَهُ غَرَض"[3].

---

1 الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان، للفوزان، ص49

2تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، 1406هـ، (302/2).

3 بدائع السلك في طبائع الملك، أبو عبد الله محمد بن علي الأندلسي المعروف بابن الأزرق، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط الأولى، (45/2).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لا تفعل شيئاً يوجب أن يثور الناس على ولاة الأمور وأن يكرهوهم وينبذوهم، لأن خطر هذا عظيم، قد يتراءى للناس أو يريه الشيطان أنه إذا فعل ذلك كان فيه ضغط على الولاة بأن يستقيموا على دين الله، ولكن الأمر ليس كذلك"[1].

وقال رحمه الله أيضاً: "فإن بعض الناس ديدنه في كل مجلس من مجالسه الكلام في ولاة الأمور والوقوع في أعراضهم ونشر مساوئهم وأخطائهم معرضا بذلك عما لهم من محاسن أو صواب، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق والوقوع في أعراض الولاة لا يزيد الأمر إلا شدة، فإنه لا يحل مشكلا ولا يرفع مظلمة وإنما يزيد البلاء بلاء ويوجب بغض الولاة وكراهيتهم وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها. ونحن لا نشك أن ولاة الأمور قد يسيئون وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم، فإن كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، ولا نشك أيضا أنه لا يجوز لنا أن نسكت عن أي إنسان ارتكب خطأ حتى نبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فإذا كان كذلك فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأ من ولاة الأمور أن نتصل بهم شفويا أو كتابياوناصحهم سالكين بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خطئهم، ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ورعاية مصالحهم ورفع الظلم عنهم"[2].

الفرع الثالث: مسلك التغليظ على من دخل على السلطان:

سلك المخالفون لأهل السنة التنفير من الحكام والطعن فيهم، بل وطال طعنهم حتى من يعتقد عقيدة أهل السنة فيهم، ووصفوهم بأبشع الأوصاف كعلماء البلاط أو بغلة السلطان وغيرها من الأوصاف المنفرة، أما الداخلون على السلاطين فنالهم الحظ الأكبر من الطعن والازدراء، وقد احتجوا بما ورد عن السلف من التغليظ على من دخل على السلطان الظالم أو أعانه ولو على حق، فيحملون بعض الآثار الواردة عن بعض السلف رحمهم الله على الإطلاق، والأمر ليس كذلك، فلا شك أن ذلك الإطلاق غير مقصود، وقد فصل ابن مفلح

---

1 لقاء الباب المفتوح، الشيخ ابن عثيمين، رقم94

2الضياء اللامع من الخطب الجوامع، محمد بن صالح العثيمين، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط الأولى، 1408هـ ، (498/1).

رحمه الله في الآداب الشرعية هذه المسألة، قال رحمه الله: "فصل: انقباض العلماء المتقين من إتيان الأمراء والسلاطين:

كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَا يَأْتِي الْخُلَفَاءَ وَلَا الْوُلَاةَ وَالْأُمَرَاءَ وَيَمْتَنِعُ مِنْ الْكِتَابَةِ إلَيْهِمْ، وَيَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا نَقَلَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَكَلَامُهُ فِيهِ مَشْهُورٌ وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَرَوِيِّ فَقَالَ: رَجُلٌ وَسِخٌ، فَقُلْت مَا قَوْلُك إنَّهُ وَسِخٌ قَالَ: مَنْ يَتْبَعُ الْوُلَاةَ وَالْقُضَاةَ فَهُوَ وَسِخٌ وَكَانَ هَذَا رَأْيَ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ، وَكَلَامُهُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ مِنْهُمْ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَطَاوُسٌ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَدَاوُد الطَّائِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ وَبِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَافِي وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «مَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ»[1] ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَتَاهُ لِطَلَبِ الدُّنْيَا، لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ ظَالِمًا جَائِرًا، أَوْ عَلَى مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ وَلَزِمَهُ فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ الِافْتِتَانُ وَالْعُجْبُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي اللَّفْظِ الْآخَرِ «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ»[2]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيَّ ذَكَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فِي كِتَابِهِ فِي الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إلَّا قَوْلَ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانَ صَاحِبَ أُمَرَاءَ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا مَعْنَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ.

وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي أَبْوَابِ هَؤُلَاءِ السَّلَاطِينِ إذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَظْلِمَةٌ فَلَمْ يَرَ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ إذَا كَانَ مَظْلُومًا فَذَكَرَ لَهُ تَعْظِيمَهُمْ فَكَأَنَّهُ هَابَ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُسَلِّمُ عَلَى السُّلْطَانِ وَيَقْضِي حَوَائِجَهُ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ لَعَلَّهُ يَخَافُهُ، يُدَارِيه وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرُّسُلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَأْتِيه السُّلْطَانُ وَصَاحِبُ الْبَرِيدِ قَالَ: يُمْكِنُهُ مُعَانَدَةُ السُّلْطَانِ

1- مسند أحمد (371/2 رقم 8823). هذا حديث ضعيف للاضطراب الذى وقع في إسناده

2- سنن أبي داود، باب في اتباع الصيد، (111/3 رقم2860). هذا الحديث ضعفه الألباني في السلسلة وأعله البخاري في العلل الكبير للترمذي

قُلْتُ: رُبَّمَا بَعَثَهُ إلَيْهِ فِي الْحَاجَةِ مِنْ الْخَرَاجِ أَوْ فِي رَجُلٍ فِي السِّجْنِ قَالَ: هَذَا يَكُونُ مَظْلُومًا فَيُفْرِجُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْت أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِيَ يَقُولُ: خَمْسَةٌ تَجِبُ عَلَى النَّاسِ مُدَارَاتُهُمْ الْمَلِكُ الْمُسَلَّطُ وَالْقَاضِي الْمُتَأَوِّلُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَالِمُ لِيُقْتَبَسَ مِنْ عِلْمِهِ. فَاسْتَحْسَنْت ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ: وَمِنْ صِفَاتِ عُلَمَاءِ الْآخِرَةِ أَنْ يَكُونُوا مُنْقَبِضِينَ عَنْ السَّلَاطِينِ، مُحْتَرِزِينَ عَنْ مُخَالَطَتِهِمْ قَالَ حُذَيْفَةُ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إيَّاكُمْ وَمَوَاقِفَ الْفِتَنِ قِيلَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الْأُمَرَاءِ يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ عَلَى الْأَمِيرِ فَيُصَدِّقُهُ بِالْكَذِبِ وَيَقُولُ: مَا لَيْسَ فِيهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: إذَا رَأَيْتُمْ الْعَالِمَ يَغْشَى الْأُمَرَاءَ فَاحْذَرُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ لِصٌّ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إنَّك لَنْ تُصِيبَ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِك أَفْضَلَ مِنْهُ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ وَقَدْ سَبَقَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِعْلُ ذَلِكَ"[1].

الفرع الرابع: مسلك إعلان النكير في نصح السلطان:

إن المخالفين لأهل السنة والجماعة ينقسمون في هذا المسلك الى أقسام:

القسم الأولى: من ينصح بالسر والعلانية في محضر السلطان ويعلن النكير والنصح له مع غيابه.

القسم الثاني: من ينصح علانية في محضره وغيابه.

القسم الثالث: من ينصح علانية في غيابه.

فأما القسم الأول: أحسن حيث وافق السنة في جانبين وأخطأ حيث أعلن النصيحة في غيابه.

وأما القسم الثاني: فأحسن في جانب وأخطأ في جانب.

وأما القسم الثالث: فقد غش في دينه وظلم نفسه، ولم ينصح لسلطانه.

---

1 الآداب الشرعية، لابن مفلح، (476/3).

ويتعلق المخالفون لأهل السنة والجماعة في باب النصيحة للسلطان فيعلنون النصيحة والإنكار في حال غيابه بأمور:

الأمر الأول: أحاديث مشتبهه.

الأمر الثاني: أفعال بعض الصحابة والسلف.

الأمر الثالث: أقوال لبعض السلف.

وإن من سمات أهل الأهواء تعلقهم بالنصوص المتشابهة وتركهم للنصوص المحكمة التي تبين ما اشتبه من النصوص، وليِّهم أعناق النصوص حتى توافق مرادهم[1].

فمما يتعلق به المخالفون للسُّنَّة في هذا المسلك ما يلي:

1-ما رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وأبو داوود والترمذي، والنسائي عن أبي سعيد الخدريﷺ قال: قالﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[2]

ويجاب عن احتجاجهم بهذا الحديث كالتالي:

الجواب الأول: أنه نص صريح في أن النصيحة تكون أمام السلطان لا في غيبته ومن وراءه لقولهﷺ: "عند سلطان"، وهذا لا يخالف فيه أهل السنّة بل يرونه حقًّا، وقد تقدم ذكر ذلك عند الكلام علىمسلكنصحالسلطان في الفرعالرابع من المطلب الثاني.

---

1 الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان، الشيخ صالح الفوزان، ص79

2- مسند أحمد, (19/3 رقم 11159). وفيه علي بن يزيد وهو ابن جدعان، قال الذهبي في تلخيصه على المستدرك للحديث رقم: 8543 "ابن جدعان صالح الحديث" وقال المناوي في فيض القدير "ويحي ليس بشيء"، ورواه أحمد برقم: 18882 و رقم: 18830عن طارق بن شهاب أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ....، وأخرجه ابن ماجه برقم 4011 ورقم 4012 عن أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه أبي غالب وقد أختلف في اسمه، فقيل: حَزَوَّر، وقيل سعيد ابن الحزور، وقيل نافع. قال ابن معين: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وحسن الترمذي بعض أحاديثه، وقال في بعضها: حسن صحيح، وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به، وضعفه آخرون فقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه النسائي، وباقي رجاله ثقات، ورواه الترمذي برقم 2174 عن أبي سعيد الخدري ﷺ وقال: "وفي الباب عن أبي أمامة هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" وصححه الألبانيفي الصحيح الجامع الصغير، (247/1).

الجواب الثاني: أن النصوص لا يعارض بعضها بعضاً ولا يجوز شرعاً أن تضرب ببعض، وإنما يتعامل مع النصوص التي ظاهرها التعارض على وفق المنهج الأصيل الذي سار عليه الأئمة والعلماء والذي بينوه في مبحث التعارض والترجيح عند الأصوليين أو مختلف الحديث عند المحدثين، كأن يحمل المطلق على المقيد، والمجمل على المبين، والعام على الخاص، والمتشابه على المحكم، أو غيرها، على الوجه الذي هو مقرر في بابه.

وهذا بخلاف غيرهم في هذا الباب حيث يأخذون بما يوافق أهوائهم وقناعاتهم المسبقة، ومن سمات أهل الأهواء الأخذ بما وافق أهواءهم من النصوص المتشابهة وتركه المحكم.

2- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ»[1].

ويجاب على احتجاجهم بهذا الحديث بما تقدَّم في الحديث الذي قبله، ثم إن هذا الحديث دليل كذلك على ما قررناه من أن النصيحة تكون أمام السلطان لا خلفه وفي غيبته لقوله "إلى" وهي إما أن تكون بمعنى "اللام" فيكون المعنى: قام لإمام جائر، فيكون دليلا على أنه يقوم أمامه، وإما أن تكون بمعنى "عند" فيكون المعنى واضحاً على الوجه الذي قررناه، وكلا الاحتمالين صحيح على تقرير اللغة.

3- عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[2].

1- مستدرك الحاكم, (215/3 رقم4884). وقال صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك: قلت: الصفار لا يدرى من هو، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: متروك، وضعف الحديث الذهبي في سير أعلام النبلاء.

2- أخرجه مسلم، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ, (50/1 رقم 188).

4- عن أبي سعيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[1].

والجواب على احتجاجهم بهاذين الحديثين كالتالي:

الجواب الأول: أن النصوص لا يعارض بعضها بعضاً ولا يجوز شرعاً أن تضرب ببعض، وإنما يحمل المطلق على المقيد، والمجمل على المبين، والعام على الخاص، والمشتبه على المحكم على الوجه الذي هو مقرر في بابه، أنَّه حديث مشكل، ظاهره يتعارض مع الأحاديث الأخرى الكثيرة التي فيها السمع والطاعة والصبر على جور السلطان وغيرها، وقد تقدم ذكر جملة منها في الفصل الأول وفي ثنايا هذا الفصل، ولذلك أنكر الإمام أحمد هذا الحديث في آخر أمره، وأَمَرَ ابنَه عبد الله بالضرب عليه، وقال: هو خلاف الأحاديث، فالإمام أحمد أمر ابنه أن يضرب على هذا الحديث وأنكره وعلَّلَ ذلك بكونه خلاف الأحاديث الأخرى، والحديث في صحيح مسلم، فإن كان الحديث منكرا كما قال الإمام أحمد فقد كفى الله المؤمنين شرحه وتفهم معناه، فينبغي اطراحه، وإن كان صحيحا محفوظا، فينبغي أن يتعامل معه مع الأحاديث الأخرى التي تعارضه في الظاهر ويتبع في التعامل معهما الطريقة المنهجية.

الجواب الثاني: أن التغيير باليد لمن استطاع، ولم يترتب على ذلك منكر أعظم.

الجواب الثالث: لا يصح أن نفهم من هذين الحديثين صحة النكير على الولاة علانية في غيبتهم إذ لا دليل عليه في هذا الحديث، بل هذا منكر يجب إنكاره لعموم الأحاديث الواردة آنفاً، ولما يترتب عليه من منكر أكبر.

الجواب الرابع: أن حديث ابن مسعود قيد الإنكار باليد ورتب على عدم فعل ذلك نفي الإيمان، وحديث أبي سعيد فيه زيادة أن من لم يستطع الإنكار بيده لعجزه أو لكون النكير باليد يترتب عليه مفسدة أكبر فلينكر بلسانه ومن لم يستطع بلسانه لعجز أو لكون النكير بالسان يترتب عليه مفسدة أكبر فلينكر بقلبه، وذلك أضعف الإيمان، فيحمل حديث ابن

1-أخرجه مسلم، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ, (50/1 رقم 186).

مسعود على من استطاع وكان في فعله مصلحة راجحة فترك الإنكار مع ذلك، وأن العاجز عن تغيير المنكر بيده لعدم القدرة أو لكون التغيير باليد يترتب عليه مفسدة أكبر فإنه ينزل عليه ما بعدها وهو وجوب التغيير باللسان ثم بالقلب، وليس في هذا مستمسك للقول أن التغيير باليد أو اللسان تفسر بما أرادوه به، إلا ما يعده أهل الأهواء أنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يسمى الضغط الجماهيري، وذلك بشحن الرأي العام، للضغط على السلطان المسلم بحجة تغييره باليد واللسان ما قد يكون منكرا أو يظنوه كذلك وليس هو على ما تصوروه[1]، فإن هذا ليس من تغيير بل هو منكر بذاته يفضي إلى ما هو أنكر، ولا مستمسك بهذا الحديث على ما أرادوه فإن هذا من فعل الغوغائيين.

الجواب الرابع: القاعدة الشرعية لا واجب مع العجز، فمن عجز عن الإنكار باليد لعدم القدرة فلا وجوب عليه في ذلك ولا إثم يلحقه، ومن لم يقدر حقيقة على إنكار باللسان فهو كذلك ويلزمه الإنكار بالقلب وذلك أضعف الإيمان، ومن أدلة هذه القاعدة حديث أبي

1- قال الشيخ الإسلام رحمه الله في منهاج السنة النبوية (4\267-268): "فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه دينا لكن قد يخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما رأوه دينا ليس بدين كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء فإنهم يعتقدون رأيا هو خطأ وبدعة ويقاتلون الناس عليه بل يكفرون من خالفهم فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم وهذه حال عامة أهل الأهواء كالجهمية الذين يدعون الناس إلى إنكار حقيقة أسماء الله الحسنة وصفاته العلى ويقولون أنه ليس له كلام إلا ما خلقه في غيره وأنه لا يرى ونحو ذلك وامتحنوا الناس لما مال إليهم بعض ولاة الأمور فصاروا يعاقبون من خالفهم في رأيهم إما بالقتل وإما بالحبس وإما بالعزل ومنع الرزق وكذلك قد فعلت الجهمية ذلك غير مرة والله ينصر عباده المؤمنين عليهم، والرافضة شر منهم إذا تمكنوا فإنهم يوالون الكفار وينصرونهم ويعادون من المسلمين كل من لم يوافقهم على رأيهم وكذلك من فيه نوع من البدع إما من بدع الحلولية، حلولية الذات أو الصفات، وإما من بدع النفاة أو الغلو في الإثبات وإما من بدع القدرية أو الإرجاء أو غير ذلك تجده يعتقد اعتقادات فاسدة ويكفر من خالفه أو يلعنه والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم.

الوجه الثاني: من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف السنة والجماعة كأهل الجمل وصفين والحرة والجماجم وغيرهم لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة فلا يحصل بالقتال ذلك بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت فتبين لهم في أخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر، وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع أو لم تثبت عنده وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم وفيهم من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص.

فإن بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ وإما أن يعتقدها غير دالة على مورد الاستدلال وإما أن يعتقدها منسوخة".

سعيد، فمن عجز عن الإنكار باليد أو اللسان بينه وبين السلطان أو عنده، فإنه لا يسوغ له أن ينكر علانية على السلطان مع غيابة ويهيج الغوغاء برغم أن الذمة لا تبرأ إلا بهذا فإن هذا من قلة الفقه في دين الله واتباع الأهواء.

5-احتجاجهم بفعل بعض الصحابة، كالذي وقع من الحسين بن عليﷺ، وبعض التابعين كسعيد بن جبير وابن الأشعث في نزع ولاية الإمام الجائر، واستدلالهم بهذا على ما هو أقل منه كالإنكار علانية في غيبة السلطان:

والجواب عليه من أوجه:

الجواب الأول: أن هؤلاء غير معصومين، والعبرة بكلام المعصوم، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة وإجماع السلف على خلاف صنيعهم، وكذلك دل التقرير القولي والفعلي للصحابةﷺ خطأ هؤلاء ومخالفتهم، فلا يتابعون عليه رضي الله عنهم أجمعين ورحم المجتهد على السبيل والسنة من تابعي الأمة

قال ابن عباس ﷺ: «اسْتَشَارَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخُرُوجِ بِمَكَّةَ قَالَ: فَقُلْتُ: لَوْلَا أَنْ يُزْرَى بِي أَوْ بِكَ لَنَشَبْتُ يَدِي فِي رَأْسِكَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَسْتَحِيلَ بِي، يَعْنِي مَكَّةَ»[1].

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ بِمَالٍ لَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَيْعَتُهُمْ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ، وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَذَلِكَ يُرِيدُ مِنْكُمْ»، فَأَبَى، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ، وَالسَّلَامُ»[2]

1الأمالي في آثار الصحابة، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن – القاهرة، ص102

2 صحيح ابن حبان، (424/15 رقم 6968),وقال الألباني: حسن في التعليقات الحسان

وقال ابن الأثير رحمه الله عن خروج الحسين ﷺ: "فأتاه كتب أهل الكوفة وهو بمكة، فتجهز للمسير، فنهاه جماعة منهم: أخوه محمد ابن الحنفية وابن عباس وابن عمر وغيرهم"[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ"[2].

الجواب الثاني: عند مخالفة الصحابي للنص الظاهر الدلالة فالعبرة بالنص.

الجواب الثالث: عند اختلاف الصحابة فالعبرة بالراجح من قولهما والترجيح باعتبارين قربه من الدليل، وباعتبار حال الصحابي ومكانته سنا وفقها وصحبة.

الجواب الرابع: فهم كبار الصحابة في توجيه الأدلة قولاً وفعلاً كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وغيرهم مقدم على غيرهم من صغار الصحابة رضي الله عنهم.

الجواب الخامس: قصة الحسينﷺ أخذ منها كل صحاب هوى بنصيب في تأييد هواه، وترك كل صاحب هوى الحق القاطع الذي يحكي حقيقة الحال، فالحسينﷺ كما قرر أهل العلم قتل مظلوماً، ولا يكون مظلوماً من فارق الجماعة، فإنه قد لزم الجماعة وطلب الرجوع لبلده أو اللحاق بيزيد، فما استقر عليه أمره إنما هو لزوم الجماعة وترك الخروج[3]، ولا يصح أن يحتج بفعله وقد أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج, وغلب على ظنهم أنه يقتلﷺ[4].

---

1 أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، دار الفكر – بيروت، 1409هـ، (498/1).

2 منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية (263/4).

3 منهاج السنة، لشيخ الاسلام ابن تيمية، (264/4).

4 منهاج السنة، لشيخ الاسلام ابن تيمية، (264/4).

الجواب السادس: أن ما وقع من ابن الأشعث في خروجه على الحجاج وعبد الملك بن مروان عده أهل العلم فتنة، الفتن لا يستدل بها، وقد ورد النكير من السلف على ابن الأشعث ومن معه ولم يوافقوهم في الخروج، ومن خرج وسلم من القتل فقد روى عنهم الندم على فعلهم وتخطئتهم لأنفسهم، فكيف يحتج بفعل هو منكر بذاته، وأهله قد رجعوا عنه.

الجواب السابع: أن النصوص لا يعارض بعضها بعضاً ولا يجوز شرعاً أن تضرب ببعض، وإنما يحمل المطلق على المقيد، والمجمل على المبين، والعام على الخاص، والمشتبه على المحكم على الوجه الذي هو مقرر في بابه، وأفعال المكلفين يستدل لها ولا يستدل بها، فلا عصمة لغير الأنبياء، كيف وقد ثبت بالنص عدم جواز الإنكار على السلطان المسلم عند غيابه والتحريش عليه بذكر عيوبه، وأن هذا معدود من الإعانة على الخروج عليه.

والحجة من قول المختلفين بما دل عليه الكتاب والسنة وما أجمع عليه السلف الصالح، أما من وقع بما هو مخالف لذلك من علماء الإسلام الذين عرفوا بالسنة ومحبة الحق والعلم به والرجوع إليه، فإن الواحد منهم من أهل الاجتهاد قد يترك العمل ببعض النصوص إما لأنه لا يعتقد ثبوتها عن النبيﷺ، وإما أن يعتقد أنَّها غير دالة على مورد الاستدلال وإما أن يعتقدها منسوخة، وكل مكلف محجوج بالكتاب والسنة وإجماع السلف لا قول فلان وفعله.

وعليه يعلم أن الإحتجاج بهذه الأدلة غير صحيح لعدم دلالتها على ما استدل بها له، وهو ضرب من اتباع الأهواء عفانا الله[1].

الفرع الخامس: مسلك ذكر عيوب السلطان والدعاء عليه

إن المخالفين لمنهج أهل السنة ينظرون إلى ما عند السلطان المسلم من الجور والبغي والظلم، وأما ما يرونه من الخير فإنهم يسيئون الظن بالسلطان، ويرمونه بما عِلْمُه عند الله من المقاصد المغيبة.

وهذا يؤدي إلى وجود الشقاق بين الراعي والرعية إذا كان هذا هو المنظار.

1الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان، صالح الفوزان، ص90

حيث إن نشر عيوبالسلطان والتهييج عليه بها – أي العيوب – دليل على عدم الصدق في النصيحة لأنها شماتة، ولأن في ذلك تنفيرا للسلطان عن أهل الخير والناصحين، ولأن في ذلك تهييجا لأهل الشر للوقيعة بين السلطان وأهل الخير، ولأن في ذلك تهييجا لداعي الجبروت والسلطة والقهر فقد ينقلب السلطان على أهل الخير فيقضي على ما عندهم من بقية الخير، ويكون ذلك سببا لترك السلطان بعض ما كان يعمله من نصره أهل الخير وأعمال الخير. فضلا عما يقع نتيجة لذلك من الضغينة بين الراعي والرعية وحلول الفرقة، مما قد يؤدي لحصول القتال وانفلات الأمن، وذهاب النعمة، وتسلط الأعداء في الداخل والخارج.

ومثال ذلك لما وقعت الفتنة في عهد عثمانﷺ، قال بعض الناس لأسامة بن زيدﷺ: أَلَا تُكَلِّمُ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنْ لَا أُكَلِّمَهُ إِلَّا سَمْعَكُمْ، إِنِّي لَأُكَلِّمُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ افْتَتَحَهُ[1].

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمانﷺ وأنكروا على عثمان علنا، عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهم بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه[2].

قال أبو الدرداء ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ نِفَاقِ الْمَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى إِمَامِهِ"[3].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال به عبر وسيط"[4].

1- سبق تخريجه، ص101

2- الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان، صالح الفوزان، ص101-102

3- التمهيد، لابن عبد البر، (287/21).

4- مجموع الفتاوى، لابن باز، (392/8).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا وجدت من ولاة الأمور شيئاً مخالفاً فادع الله لهم، لأن بصلاحهم صلاح الأمة، ولكن تسمع بعض السفهاء إذا قلنا: (الله يصلح ولاة الأمور)، (الله يهديهم)، قال: الله لا يصلحهم، سبحان الله العظيم! إذا لم يصلحهم الله فهو أردى لك. ادع الله لهم بالهداية والصلاح، والله على كل شيء قدير"[1].

1 التعليق على السياسة الشرعية، لابن عثيمين، ص452

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث المتواضع، وصلنا الى الخاتمة التي استخلصنا فيها أهم النتائج وهي:

- أن جمع وتخريج أحاديث باب معين يفيدنا في معرفة ألفاظ الحديث وطرقه.
- أن الطاعة ولي الأمر بمفهمومها العام هي الإنقياد بما يأمر به والنهي عن ما ينهى عنه بشرط أن لا يأمر بمعصية.
- أن ولي الأمر هو الذي له الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا.
- وأن الطاعة تنقسم الى قسمين: –مطلقة لله ورسوله –ومقيدة لغيرهما في غير معصية ومنها طاعة ولي الأمر.
- أن جور وظلم الحكام لا يمنع من حق الطاعة لهم في غير معصية، لأن في طاعتهم طاعة لله.
- أن طاعة ولي الأمر مقيدة بضوابط وأهمها: –طاعتهم في المعروف –وفي حدود الإستطاعة والقدرة.
- أن لولي الأمر شروط يجب مراعاتها في إختياره لمنصب الولاية وهي: –الإسلام – البلوغ –العقل –الحرية –الذكورة –العلم –العدالة –الكفاءة النفسية والجسمية – عدم الحرص عليها –القرشية.
- أن لتولية الحاكم طرق شرعية وهي: – الإستخلاف والعهد –الإختيار، وأن إمامة أبو بكر ﷺ ثبتت بالإختيارمن طرف الصحابة بناءا على تفضيل النبي ﷺ له من خلال النصوص المشيرة الى ذلك.
- أجمع أهل العلم على وجوب طاعة الحاكم المتغلب وإن لم يستوف كل الشروط بإستثناء الإسلام والبلوغ والذكورة، وذلك لدرء الفتن والمفاسد.

- أن أهل السنة والجماعة كانوا وسطاً في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لولاة الأمر بين الخوارج والمعتزلة الذين غالوا في مسألة الإنكار على ولي الأمر فكفروه بالكبيرة من جهة، والروافض الذين أضفوا العصمة والقداسة على الإمام من جهة أخرى.
- إن من منهج أهل السنة والجماعة نصح وإصلاح ولاة الأمور عند وقوع الظلم أو الجور، وليس التشهير بالحكام وذكر عيوبهم أمام الرعية وذلك لتجنب الفتن والغوغاء.
- أن ظلم وجور الحكام لا يمنع من التعاون معهم فيما هو خير والصلاح للرعية.
- نصيحة السلطان سراً من منهج أهل السنة والجماعة، غير أنه إذا خيف من منكرات السلطان أن تشيع ويتأثر بها الرعية فيجوز إنكارها علناً بما تتحقق به المصلحة وتزول هذه المنكرات دون تعيين الفاعل.
- أن من منهج أهل السنة والجماعة ذكر فضائل السلطان والدعاء له تشجيعاً له على الخير وتأليف قلوب الرعية عليه.
- أن الطعن في الولاة بدعة سبئية، ابتدأها عبد الله بن سبأ، نتج عليها قتل خليفة المسلمين عثمان بن عفان ﷺ.
- ليس من منهج أهل السنة والجماعة التهيج وإثارة العامة على السلطان بالمظاهرات والإعتصامات ونقده على المنابر.
- الدخول عل السلطان لنصحه وإعانته على الخير مسلك محمود، على عكس من يدخل عليه إبتغاء الدنيا ورغيفها.
- أجمع أهل العلم على تحريم الخروج على الحاكم ما لم يُظهِر كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ	آل عمران	83	46
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	النساء	59	49
وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ	النساء	83	50
فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ	الأنعام	89	51
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	56	53
وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	الإسراء	23	53
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ	النور	52	53
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ	النساء	69	53
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا	الأحزاب	71	53
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	محمد	33	54
يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا	الأحزاب	66	54
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	النور	56	54
مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا	النساء	80	54
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	النساء	65	54
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	النساء	58	56

لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	286	66
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا	التغابن	16	66
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	66
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً	النساء	141	68
وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً	النساء	5	69
قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ	الزخرف	81	71
وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ...	النساء	2	71
قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي	البقرة	124	74
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا	الحجرات	6	74
إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ	البقرة	247	76
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	التوبة	71	84
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	آل عمران	104	85
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِوَالْعُدْوَانِ	المائدة	2	97
لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ ...	المائدة	-78 79	103
وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ	الإسراء	53	104

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ	أبو هريرة رضي الله عنه	16
بايعنَا رسولَ الله–صلى الله عليه وسلم–, على السمعِ والطّاعةِ	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	18
إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا	أبو ذر رضي الله عنه	22
عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ	ابن عمر رضي الله عنه	23
فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ	حذيفة بن اليمان رضي الله عنه	23
مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ	ابن عباس رضي الله عنه	33
لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ	علي رضي الله عنه	34
إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا	ابن مسعود رضي الله عنه	35
كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ	ابن عمر رضي الله عنه	36
سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ	أنس رضي الله عنه	37
عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ, فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ,	أبو هريرة رضي الله عنه	38
اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا, وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ,كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ	أنس رضي الله عنه	38
إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى	أم حصين رضي الله عنها	39
اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ	علقمة رضي الله عنه	40
مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً	أبو هريرة رضي الله عنه	41
مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ	ابن عمر رضي الله عنه	43
خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ	عوف بن مالك رضي الله عنه	44

إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ	أم سلمة رضي الله عنها	45
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم	أبو هريرة رضي الله عنه	62
إن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق ...	علي رضي الله عنه	68
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً	أبو بكرة رضي الله عنه	71
يؤم القوم أقرؤهم لكتابالله، فإن كانوا في القراءة سواء	أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه	72
يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي	أبو ذر رضي الله عنه	76
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها	عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه	76
إنا لا نُوَلِّي هذا من سأله, ولا من حرص عليه	أبو موسى رضي الله عنه	77
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان	ابن عمر رضي الله عنه	78
الناس تبع لقريش في هذا الشأن	أبو هريرة رضي الله عنه	78
مروا أبا بكر فليصل بالناس	أبو موسى رضي الله عنه	79
لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر	أبو سعيد رضي الله عنه	79
إن لم تجديني فأت أبا بكر	جبير بن مطعم رضي الله عنه	79
أدعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا	عائشة رضي الله عنها	79
فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ	أبو هريرة رضي الله عنه	86
وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ	عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه	87
يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ	ابن عمر رضي الله عنه	87
سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ	علي رضي الله عنه	88
إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ	أبو سعيد رضي الله عنه	89
إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ	أبو ذر رضي الله عنه	89

لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	91
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	أنس رضي الله عنه	92
السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرم الله	أبو بكرة رضي الله عنه	97
ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: ... وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ	جبير بن مطعم رضي الله عنه	98
إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا	أبو هريرة رضي الله عنه	100
الدِّينُ النَّصِيحَةُ،لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ	تميم الداري رضي الله عنه	100
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ	عياض بن غنم رضي الله عنه	101
إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ	أبو شريح رضي الله عنه	102
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ	ابن مسعود رضي الله عنه	103
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ	عدي بن حاتم رضي الله عنه	105
أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ	أبو سعيد رضي الله عنه	113
سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ	جابر رضي الله عنه	113
مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ	ابن مسعود رضي الله عنه	114
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ	أبو سعيد رضي الله عنه	114

فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
إن له على حق الطاعة، ولا أحب أن أكون أول من فتح باب الفتن	زيد بن وهب	60
إلا أن الحق ألزمنا طاعتهم، ومنعنا من الخروج عليهم	الحسن البصري	60
أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ	أبو بكر ﷺ	64
قد اخترت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم	أبو بكر ﷺ	80
إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني	عمر ﷺ	80
مات رسول الله ﷺ, ولم يوص	ابن عباس ﷺ	80
هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور	الحسن البصري	91
لَوْ أَنَّ لِيَ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ	الفضيل بن عياض	93
إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ	ابن عباس ﷺ	101
لو أتيت فلانا فكلمته قال: "إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ	أسامة بن زيد ﷺ	101
لَوْلَا أَنْ يُزْرَى بِي أَوْ بِكَ لَنَشَبْتُ يَدِي فِي رَأْسِكَ	ابن عباس ﷺ	117
وَإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَذَلِكَ يُرِيدُ مِنْكُمْ	ابن عمر ﷺ	117
إِنَّ أَوَّلَ نِفَاقِ الْمَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى إِمَامِهِ	أبو الدرداء ﷺ	120

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم

- الأحكام السلطانية, لأبي يعلى الفراء, صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي, دار الكتب العلمية –بيروت– طبعة 1421هـ.
- الأحكام السلطانية, لعلي بن محمد الماوردي, , مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة, الطبعة الثانية 1386هـ.

- أحكام القرآن, أبو بكر الجصاص, تحقيق: محمد الصادق قمحاوي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أحكام القرآن, للقاضي أبو بكر بن العربي المالكي, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت ,الطبعة الثالثة.

- أحكام أهل الذمة, لابن قيم الجوزية, دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, دار الكتب العلمية –بيروت–, الطبعة الثانية 1423هـ.
- إحياء علوم الدين, محمد بن محمد الغزالي, دار المعرفة – بيروت
- آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه, للإمام ابن الجوزي, تحقيق سليمان الحرش, دار النوادر: الطبعة الثالثة 1429 هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، عالم الكتب.
- الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار البشائر الإسلامية – بيروت–, الطبعة الثالثة.
- أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، دار الفكر – بيروت، 1409هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية, للإمام جلال الدين السيوطي, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

- الإصابة في تمييز الصحابة, للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني, تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت, الطبعة الأولى.
- أصول السنة، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار المنار السعودية، الطبعة الأولى.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, محمد الأمين الشنقيطي, دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.
- الاعتصام للشاطبي, دار ابن عفان –السعودية–, الطبعة الأولى.
- إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية, لعبد الله محمد المزروع, –الرياض– الطبعة الأولى.
- الإلزامات والتتبع، لأبو الحسن الدارقطني، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- الأم, للإمام محمد بن إدريس الشافعي, تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب, دار الوفاء –المنصورة– الطبعة الأولى
- الأمالي في آثار الصحابة، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن – القاهرة.
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي , دار طيبة –الرياض–.(رسالة ماجستير بجامعة أم القرى مكة).
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط الأولى، 1418 هـ.
- بدائع السلك في طبائع الملك، أبو عبد الله محمد بن علي الأندلسي المعروف بابن الأزرق، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط الأولى.
- تاج اللغة وصحاح العربية, لإسماعيل بن حماد الجوهري, تحقيق عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين –بيروت لبنان–, الطبعة الأولى.

- تاريخ ابن خلدون (مقدمة), لابن خلدون الإشبيلي, دار احياء التراث العربي – بيروت– الطبعة الرابعة.
- تاريخ ابن معين – رواية عثمان الدارمي– ليحيى بن معين أبو زكريا, تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف, دار المأمون للتراث, دمشق.
- تاريخ الخلفاء, للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, مطبعة السعادة – مصر, الطبعة الأول.
- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1415 هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، 1406هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري, دار الكتب العلمية – بيروت–.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني, تحقيق : إبراهيم الأبياري, دار الكتاب العربي – بيروت– الطبعة الأولى, 1405هـ.
- التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر– السعودية، ط الأولى.
- التعليق على رسالة الشوكاني رفع الأساطين في حكم الدخول على السلاطين، لابن عثيمين.
- تفسير القرآن العظيم, للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي, تحقيق: سامي بن محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية.
- تفسير القرآن للعلامة محمد بن صالح العثيمين, (مصدر الكتاب – موقع العلامة العثيمين)

- تقريب التهذيب, للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،1387 هـ.
- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر – بيروت- ، الطبعة الأولى.
- تهذيب الكمال, للحافظ يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- الثقات، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر الطبعة الأولى.
- جامع البيان في تأويل القرآن, للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت-، الطبعة الثانية.
- الجامع الصحيح, المسمى صحيح مسلم، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل بيروت -دار الأفاق الجديدة . بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.

- الجامع لأحكام القرآن, للإمام أبو عبد الله شمس الدين القرطبي, تحقيق: هشام سمير البخاري, دار عالم الكتب، الرياض.
- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي –بيروت– الطبعة الأولى.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح, دار الكتب العلمية – بيروت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني،السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ.
- الدر المنثور, للإمام جلال الدين السيوطي, دار الفكر – بيروت– 1993.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية,علماء نجد الأعلام, تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الطبعة السادسة, 1417هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، 1417هـ.
- الرسالة التبوكية, لابن القيم الجوزية, تحقيق : د. محمد جميل غازي, مكتبة المدني – جدة.
- الرسالة, للإمام محمد بن إدريس الشافعي, دراسة وتحقيق: أحمد شاكر, مكتبه الحلبي– مصر–الطبعة الأولى.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبو زكريا النووي المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية.
- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار المنهاج، ط الأولى، 1426.
- السنة, لأبو بكر الخلال, تحقيق: د. عطية الزهراني, دار الراية – الرياض– الطبعة الأولى 1410هـ.

- السنة، لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني،تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى 1400هـ.
- سنن ابن ماجه, محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار الفكر – بيروت
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر, ومحمد فؤاد عبد الباقي, وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر–، الطبعة الثانية.
- سنن الدارمي، لأبو محمد عبد الله الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة.
- سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية–بيروت– ،الطبعة الأولى.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- شرح السنة . للإمام الحسين بن مسعود البغوي, تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش, المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت–, الطبعة الثانية.
- شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق: أبو ياسر خالد الردادي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، 1414هـ.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط الأولى، 1422.
- شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحمان سعيد، مكتبة الرشد –الرياض–, الطبعة الثانية.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1.
- صحيح ابن حبان, لمحمد بن حبان, أبو حاتم البستي, تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ.
- صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري,تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت–.
- الضياء اللامع من الخطب الجوامع، محمد بن صالح العثيمين، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط الأولى، 1408هـ.
- الطاعة وأنواعها في القرآن الكريم، عبد العزيز بن محمد السحيباني، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض–، 1418هـ، غير منشورة في النت.
- طاعة ولاة الأمر وأثرها في الوقاية من الجريمة, (رسالة ماجستير من إعداد: ماجد بن حسين بن سعد القحطاني، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–الرياض–).
- طاعة ولي الأمر في السنة النبوية, (بحث للدكتور: خالد بن إبراهيم بن سليمان الرومي, قسم السنة وعلومها ,جامعة محمد بن سعود الإسلامية.).
- طاعة ولي الأمر، عبد الله بن ابراهيم الطريقي، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1432هـ, غير منشور في النت.

- طبقاتالحنابلة, لأبو الحسين ابن أبي يعلى, تحقيق: محمد حامد الفقي, دار المعرفة – بيروت.
- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة: الثالثة.
- عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام،اعبد السلام بن برجس عبد الكريم، دار الإمام أحمد.
- العلل ومعرفة الرجال، للإمام لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي ، دار الخاني – بيروت، الطبعة الأولى.
- غياث الأمم في التياث الظلم, لأبي المعالي الجويني, تحقيق د.مصطفى حلمي و د.فؤاد عبد المنعم, دار الدعوة الاسكندرية, الطبعة 1979م
- فتاوى العلماء الأكابر، عبد المالك رمضاني الجزائري، مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379.
- الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان، لصالح بن صالح الفوزان، مدار الوطن للنشر، ط الأولى، 1438هـ
- الفصل في الملل والأهواء والنحل, علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري,, مكتبة الخانجي – القاهرة.
- فضائح الباطنية,محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد, تحقيق: عبد الرحمان بدوي, مؤسسة دار الكتب الثقافية– الكويت.
- في السيل الجرار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2004.
- القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير,لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني, دار الفكر – بيروت–.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة, للإمام شمس الدين الذهبي, دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو-جدة الطبعة الأولى.
- الكليات: لأبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي, تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة 1419هـ.
- لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري, الناشر: دار صادر – بيروت-, الطبعة الأولى.
- لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمدالعثيمين، لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس، بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في صفر 1421هـ، رقم الجزء هو رقم اللقاء.
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة, لأحمد بن عبد الله القلقشندي, تحقيق : عبد الستار أحمد فراج, مطبعة حكومة الكويت - الكويت - , الطبعة الثانية1985م.
- المجتبى من السنن, أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب-، الطبعة الثانية
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار القاسم للنشر – الرياض-، ط الأولى،1420.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, لابن عطية الأندلسي, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية – لبنان- , الطبعة الأولى.
- المخصص في اللغة, لأبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده , تحقيق: إبراهيم خليل جفال, دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى 1417هـ.

- المستدرك على الصحيحين, للحاكم النيسابوري, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت–، الطبعة الأولى 1411هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة – بيروت.
- مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي, دار المعرفة –بيروت–، الطبعة الأولى
- مسند الإمام أحمد بن حنبل, تعليق شعيب الأرناؤوط, مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- مسند البزار، لأَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ، قام بفهرسته على المسانيد, الباحث في القرآن والسنة: علي بن نايف الشحود.
- مسند الحميدي, لأبو بكر الحميدي, تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي, دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت–
- مسند عبد بن حميد, تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي, مكتبة السنة – القاهرة– الطبعة الأولى
- مصنف عبد الرزاق, أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, المكتب الإسلامي –بيروت– الطبعة الثانية.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض– ، الطبعة: الأولى
- المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الرحمن الشثري، ط الأولى، 1432.
- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، د. عبد السلام بن برجس العبد الكريم، ط الأولى–1436–، دار الهداية، القاهرة.
- المعجم الأوسط للطبراني, تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, دار الحرمين – القاهرة.

- المعجم الكبير, للطبراني, تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, مكتبة العلوم والحكم – الموصل–، الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة, لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, تحقيق : عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, الطبعة : 1399هـ - 1979م.
- معرفة الثقات، لأبو الحسن العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي, مكتبة الدار – المدينة المنورة–، الطبعة الأولى.
- مفردات ألفاظ القرآن, للحسين بن محمد بن المفضل, المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم, دار القلم . ––دمشق–.
- الملل والنحل, محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني, تحقيق : محمد سيد كيلاني, دار المعرفة – بيروت.
- مناقب الشافعي, للبيهقي, تحقيق: السيد أحمد صقر, دار التراث –القاهرة– الطبعة الأولى 1390هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، للمؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: د.محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الطبعة الأولى 1406هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثانية، 1392.
- الموافقات في أصول الفقه,للشاطبي,تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, الطبعة الأولى1417هـ
- المواقف, عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي, تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة, دار الجيل – بيروت–, الطبعة الأولى
- الموطأ, للإمام مالك بن أنس،تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ،الطبعة: الأولى.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال،لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت — لبنان.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب, دار المعرفة.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
إهداء	/
شكر وتقدير	/
الملخص باللغة العربية	/
الملخص باللغة الإنجليزية	/
مقدمة	أ
إشكالية البحث	ج
أهمية البحث	ج
أسباب إختيار الموضوع	ج
أهداف الدراسة	د
أفاق الدراسة	د
المنهج المتبع	د
المنهجية المتبعة في المذكرة	هـ
الدراسات السابقة	و
خطة البحث	ز
المبحث الأول : جمع وتخريج أحاديث السمع والطاعة في الصحيحين	16
المطلب الأول :ما اتفق عليه البخاري ومسلم	16
المطلب الثاني :ما انفرد به أحد الشيخان	38
المبحث الثاني :طاعة ولي الأمر في الشرع	46
المطلب الأول :مفهوم طاعة ولي الأمر وأقسام الطاعة	46
الفرع الأول: مفهوم طاعة ولي الأمر	46
الفرع الثاني :أقسام الطاعة	52

المطلب الثاني :حكم طاعة ولي الأمر وضوابطها	56
الفرع الأول: حكم طاعة ولي الأمر	56
الفرعالثاني :ضوابط طاعة ولي الأمر	61
المطلب الثالث: شروط ولي الأمر وطرق توليته	67
الفرع الأول: شروط ولي الأمر	67
الفرع الثاني: طرق توليته	78
المبحث الثالث : تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة وبيان شبه المخالفين	84
المطلب الأول: عقيدة أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة لولاة الأمر وحججهم	84
الفرع الأول: مسلك الأمر المعروف والنهي عن المنكر	84
الفرع الثاني: مسلك الإصلاح	94
الفرع الثالث: مسلك التعاون مع السلطان	97
الفرع الرابع: مسلك نصح السلطان	100
الفرع الخامس: مسلك ذكر فضائل السلطان والدعاء له في السر والعلانية	104
المطلب الثاني : عقيدة المخالفين ورد شبههم	106
الفرع الأول: مسلك الطعن والإنكار على السلطان الفاسق	106
الفرع الثاني: مسلك التهييج والفرقة	108
الفرع الثالث: مسلك التغليظ على من دخل على السلطان	110
الفرع الرابع: مسلك إعلان النكير في نصح السلطان	112
الفرع الخامس: مسلك ذكر عيوب السلطان والدعاء عليه	119
الخاتمة	121
فهرس الآيات	124
فهرس الأحاديث	126
فهرس الآثار	129

فهرس المصادر والمراجع	130
فهرس الموضوعات	142